مجلة

المجمع الفقهي الإسلامي

مجلة دورية مُحَكَّمة
يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

السنة الثلاثون ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م العدد السادس والثلاثون

أبيض

مجلة المجمع الفقهي الإسلامي

مجلة دورية محكمة
يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

المشرف العام
الأستاذ الدكتور
محمد بن عبد الكريم العيسى
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

رئيس التحرير:
الأستاذ الدكتور
صالح بن زابن المرزوقي البقمي
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

أعضاء هيئة التحرير:
الأستاذ الدكتور
علي بن عباس الحكمي

الأستاذ الدكتور
عبد الله بن حمد الغطيمل

الأستاذ الدكتور
عبد الله بن مصلح الثمالي

الدكتور
أحمد بن عبد الله بن حميد

الدكتور
إبراهيم بن ناصر البشر

العدد السادس والثلاثون
١٤٣٨هـ-٢٠١٧م

المراسلات
باسم رئيس التحرير
ص.ب: ٥٣٧ مكة المكرمة
هاتف رقم: ٥٦٠١٢٧٦
فاكس رقم: ٥٦٠١٢٣٢
تويتر: @fiqhmwlorg
فيس بوك: @fiqhmwlorg

بريد إلكتروني
mwlfiqh@hotmail.com

البحوث المنشورة تعبر
عن رأي كاتبيها

أبيض

أبيض

قال الله تعالى

﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾

سورة التوبة: ١٢٢

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

متفق عليه

أبيض

قواعد النشر
في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي

١ - تعني المجلة ببحوث الفقه الإسلامي وما يتعلق به، من داخل المجمع وخارجه.
٢ - ألاَّ يكون البحث مستلاً من رسالة علمية، أو سبق نشره، أو قدم للنشر في جهة أخرى.
٣ - أن يكون البحث متسماً بالعمق والأصالة والجدة.
٤ - أن يكون البحث موثقاً.
٥ - أن يلتزم الباحث بقواعد ومواصفات منهج البحث العلمي.
٦ - أن يكون العزو إلى صفحات المصادر والمراجع في الحاشية لا في اللب، وأن ترقم حواشي كل صفحة على حدة.
٧ - بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.
٨ - أن يقدم البحث مخرجاً في صورته النهائية منسوخاً على أحد أنظمة الحاسب الآلي، مع إرفاق قرص مطبوع عليه البحث، وإرفاق نسخة مطبوعة منه. ويمكن الاستعاضة عن هذا بالإرسال عن طريق البريد الإلكتروني.
٩ - ألاَّ يزيد البحث عن خمسين صفحة، إلاَّ إذا أمكن تقسيمه علمياً لنشره في عددين.
١٠ - أن يرفق الباحث ملخصاً لبحثه لا يتجاوز صفحة واحدة باللغة العربية، ويفضل ترجمته إلى الإنجليزية.
١١ - يتم عرض الأبحاث على محكَّمين ممن تختارهم هيئة التحرير.
١٢ - تقديم تعريف علمي بالباحث لا يتجاوز خمسة أسطر في صفحة مستقلة.
١٣ - يخطر أصحاب الأبحاث المقبولة بإجازة بحوثهم للنشر.
١٤ - يعتذر للباحثين الذين لم يوافق على نشر بحوثهم دون إبداء الأسباب، ودون الالتزام بإعادة البحث.
١٥ - لا يحق للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد إرساله للتحكيم.
١٦ - يعطى الباحث عشر نسخ من العدد الذي نشر فيه بحثه.

رقم الإيداع: ٢٧٣٩/ ٢١ تاريخ ١٨/ ٦/ ١٤٢١هـ - ردمد: ٩٧٨١-١٣١٩ :ISSN

أبيض

محتويات المجلة

■ **كلمة المشرف العام على المجلة:**

معالي الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي ١٣

■ **كلمة رئيس تحرير المجلة:**

فضيلة الأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي

الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي ١٩

■ **البحوث المحكمة:**

١- تحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه وتعويضه عما فاته

لمعالي الشيخ عبد العزيز بن صالح الحميد..... ٢٧

٢- الفروق الأصولية في مباحث الحكم الشرعي عند ابن النجار في شرح الكوكب المنير جمعاً ودراسة لفضيلة الدكتور صالح بن سليمان الحميد..... ٧٩

٣- القياس في الحدود دراسة نظرية تطبيقية على بعض النوازل المعاصرة

لفضيلة الدكتور عبد الوهاب بن عايد الأحمدي..... ١٦٧

٤- أقل الطهر بين الحيضتين رؤية فقهية طبية

لسعادة الدكتورة هيلة بنت عبد الرحمن اليابس ٢٣٩

٥- البيان الختامي للمؤتمر العالمي الاتجاهات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة ٣٠٥

أبيض

كلمة المشرف العام على المجلة

معالي الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

فها هو ذا العدد السادس بعد الثلاثين، من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مشتملاً على زمرة من البحوث الفقهية وما يتصل بها من الدراسات ذات الصلة بالشأن الإسلامي المعاصر؛ مساهمة في تبصير الأمة بدينها، وتفقيهها فيما يعرض لها من المستجدات في الاقتصاد والطب والأسرة وغير ذلك، وإثراءً للنظر الفقهي بالدرس والبحث.

ومن أرسل النظر في الأفق الفقهي الفسيح، وتأمل في فروعه المتشعبة، مرتبطة بأدلتها، وضوابطها الناظمة، وقواعدها الجامعة، تبين له عمق النظر ودقة الفهم، لدى كبار الفقهاء والأصوليين الذين مهدوا طرائق الاجتهاد، ورسموا مناهج البحث في تصوير المسائل وتحرير الدلائل، وقواعد بناء الفروع على الأصول، واستثمار الأحكام من نصوص الكتاب والسنة.

فحق علينا أن نذكر أولئك الجهابذة بالثناء على جهودهم العظيمة في إنتاج ثروة فقهية متكاملة البناء والترتيب والتصنيف، مزودة بمفاتيح تهدي إلى البحث فيها، وتقرب تناولها. وعلينا أن نحسن الاستفادة من تلك الثروة التي اشترك في إنتاجها آلاف العلماء من مختلف الأمصار والأعصار، ونقدم زبدتها لأبنائنا بالطرق التربوية والتعليمية المعاصرة المناسبة لبيئتهم الاجتماعية والثقافية، وأن نستعين بها أيضاً في معالجة قضايا عصرنا بنظر ثاقب، واجتهاد منضبط بأصوله صادر من أهله، مكتسب من تحصيل كافٍ شافٍ، وإدمان المطالعة لأمهات ما انطوت عليه المكتبة الفقهية، وما يتصل بها من علوم خادمة كالتفسير والحديث واللغة والأصول، مع الدأب في البحث والاستطلاع لما كتبه المعاصرون في موضوعات تأصيلية أو تفريعية.

ومما يتصل بهذا السياق ويصب في مجراه، الاهتمام بمعالجة ما يبدو من بعض أهل عصرنا، من الشذوذ المنهجي في التعاطي مع الفقه بخاصة والتثقيف الشرعي بعامة، حتى لا يطغى وينعكس بآثاره السلبية على المنهج التعليمي الإسلامي الصحيح. ومن أسباب الوقوع في الشذوذ المنهجي، بروز مصادر جديدة للتلقي، يفتقر بعضها إلى الموثوقية وصحة الأصول وسلامة المنهج.

وفي مثل هذه الأحوال يتأكد التواصي بتحري المنهج الموضوعي، في عرض الفقه عرضاً مؤصَّلاً، والاعتناء بالقراءة المنهجية الوافية لا الانتقائية، بمعايير مجرَّدة خالصة من شوائب التأثير في النزاهة والحياد. وليس التأصيل منهجاً عاصماً من عثرات البحث والدراسة والفهم السليم فحسب، بل هو أيضاً سبيل قويم إلى الاقتصاد في الجهد، وتوفير الوقت في العمل العلمي سواء في المجال الشرعي أو غيره.

وحقيق على الباحث في المجال الشرعي وغيره، أن يلتزم بإطار منهجي يجلي له طرائق التلقي، ويحصنه من غوائل الشذوذ والرؤية القاصرة، ويبرز واقعية الإسلام، ويجيد التناول الفقهي بكفاءة واقتدار، وحسن ترتيب للأولويات، وإعمال الموازنات، وتمييز الأحوال العامة التي تجرى فيها الأحكام والقواعد والتطبيقات، على مقتضى الأصل من العموم والإطلاق، عن الأحوال ذات الطابع الخاص المقتضي لتنزيل استثنائي، رعياً لمقاصد الشارع في دفع المفاسد وجلب المصالح، والإخراج من الإعنات والإحراج.

وإنما يجيد ذلك من يسعى إلى الاستمساك بالأصول مع معرفة الواقع المعاصر، لا يشغله الممكن الموجود عن طلب الأمثل المنشود. فتنمية المدارك الفقهية التي بها تُستشرف مقاصد الشارع، وتستكنه أسرار التكليف، وتُنْظم عيون المسائل في عقود الدلائل، تأتي من الغوص في دواوين الفقهاء الأقدمين، غوصاً يكسب صاحبه دربة على إنتاج فقه سديد.

هذا، وأتوجه بالشكر الجزيل للأخ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي، الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة، على جهوده المتميزة هو وزملاؤه في أمانة المجمع، وللإخوة في هيئة تحرير المجلة الغراء، الدائبين في تحسينها وتطويرها، سائلاً الله تعالى التوفيق للجميع لما يحبه ويرضاه.

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

د.محمد بن عبد الكريم العيسى

أبيض

كلمة التحرير

للأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي

الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

لم تلبث القوات العدوانية، وسلطات الاحتلال الإسرائيلي، متمسكة بمنطق القوة العسكرية، والتأييد الخارجي لها، يعرفون الحق ولا يذعنون له، ويدركون الطغيان ويتمسكون به، يمنعون نفاذ القوانين والمعاهدات، ويتحدون الإرادة الدولية.

وقد شاهد العالم في الأسابيع الماضية صور القهر والاستعلاء والهيمنة المتنوعة، ومنع المسلمين من دخول مسجدهم؛ المسجد الأقصى المبارك للصلاة فيه، **﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** (البقرة:١١٤)، وقد اتخذوا لمنع المسلمين من الصلاة في المسجد الأقصى، كل وسائل القمع، والأسلحة الفتاكة، ونصب أبواب إلكترونية، وأجهزة كشف دقيقة، مما أدى إلى مواجهات عنيفة، من قبل المواطنين الفلسطينيين الشرفاء، مع قوات الاحتلال الباغية الطاغية، استشهد فيها العشرات وجرح فيها المئات، وقد وقف الشعب الفلسطيني الأعزل، موقفاً مشرفاً؛ مدافعاً عن عقيدته، وعن وطنه وهويته الإسلامية. متحملاً جميع أنواع الأذى، والصلف الإسرائيلي. حتى أذعنت الحكومة الإسرائيلية أخيراً، وتخلت عن منعها، ودخل المسلمون المسجد الأقصى، وأدوا الصلاة فيه.

وكان هذا بفضل الله، ثم بصمود هذا الشعب المناضل، وبوقوف بعض دول العالم العربي مع هذا الشعب، وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية؛ إذ قام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود بجهود كبيرة، لدى الأمم المتحدة، ومجلس الأمن، والدول المؤثرة على إسرائيل، حتى تراجعت إسرائيل عن منعها المصلين.

أيها القارئ الكريم: إن مسلسل الاعتداءات على المصلين، داخل وخارج المسجد الأقصى مستمر؛ منذ الاغتصاب الإسرائيلي لأرض فلسطين، وإلحاق أشد صنوف الأذى بأهلها، ومن أشد الكوارث التي أحدثها اليهود إحراق المسجد الأقصى عام ١٩٦٩م، وسوف تستمر الاعتداءات ما دام لا رادع للعدوان الإسرائيلي.

إن الممارسات التي طبعت تاريخ اليهود، لم تقف عند حد قتل الأنبياء، بل تعداها إلى الافتراء على الله -جل وعلا-، وإلى كثير من أنواع الفساد في الأرض، وهذا العدوان والإفساد في الأرض، لا علاقة لهما بالديانة اليهودية، وتعاليمها الأصيلة قال تعالى: ﴿**لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ**﴾ (المائدة:٧٠)، وقال تعالى:﴿**فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ (النساء:١٥٥)، وقال تعالى: ﴿**كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾ (المائدة:٦٤)، وقال تعالى:﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ**﴾ (البقرة:٦١)، وقال تعالى: ﴿**لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا**﴾ (المائدة:٨٢)

أيها القارئ الكريم: إن الحلول المؤقتة هي عبارة عن مسكنات، ليعود الألم بعد انتهاء مفعولها، وربما يستفحل فيصعب علاجه، وعلاج هذه المشكلة واضح، دلنا عليه كتاب ربنا، فبقدر ما تكون القلوب ثابتة، والعزائم صادقة، والوحدة بين المؤمنين قائمة، وبقدر الإيمان، والجهاد والصبر والمصابرة، يكون النصر من عند الله، قال تعالى:﴿**وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾(الروم:٤٧)، فتحقق الإيمان شرط للنصر، قال تعالى:﴿**وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ (الحج:٤٠)، وقال أيضاً: ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ**

آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (الأنفال:٧٤)، وقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾ (آل عمران:١٠٣)، فما يمكن أن يجمع القلوب إلا أخوة في الله، أخوة تصغر إلى جانبها الاختلافات التاريخية، والأطماع الشخصية، والرايات العنصرية.

ولما كانت لليهود قوة ظاهرة؛ عسكرية واقتصادية، مسنودة من بعض الدول ذات القوة العسكرية، فقد تكفل القرآن الكريم، بتهوين شأن هؤلاء الفاسقين، في نفوس المسلمين، وإبراز حقيقتهم الضعيفة، بسبب كفرهم، وتفرقهم شيعاً وفرقاً، وما كتب الله عليهم من الذلة والمسكنة، قال تعالى: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ (١١١) ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (١١٢)﴾ (آل عمران: ١١٢،١١١).

بهذا يضمن الله للمؤمنين النصر، وسلامة العاقبة، أينما التقوا بأعدائهم هؤلاء، ما حافظ المسلمون على دينهم، واستمسكوا بعقيدتهم، وأقاموا منهج الله في حياتهم.

أسأل الله أن يوحد كلمة المسلمين على الحق، وأن ينصرهم على من بغى عليهم.

أ.د.صالح بن زابن المرزوقي البقمي
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي
رئيس تحرير المجلة

أبيض

البحـــوث المحكمـــة

أبيض

تحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه وتعويضه عما فاته

إعـــداد
معالي الشيخ عبد العزيز بن صالح الحميد
رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد الله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد استكتبني فضيلة الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي سلمه الله لاختيار أحد موضوعات دورة المجمع الثالثة والعشرين، ووقع اختياري على عنوان: (**تحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه وتعويضه عما فاته**)، لعدد من الأسباب والاعتبارات أبينها في النقطة التالية من هذه المقدمة.

أهمية الموضوع وأسباب دراسته:

١- تطوُّر واقع العلاج الطبي؛ بسبب تقدّم نوعية العلاج، واختلاف تخصصاته الطبية، وأدواته، وأجهزته، وأدويته، وخدماته المقدمة للمريض الذي أثّر في تكاليف علاج المجني عليه، وهذا يدعو إلى تجديد النظر في حكم تحمله أو تحمل الجاني أو غيرهما لذلك.

٢- التغيّر المتسارع في أحوال الناس بهذا الزمان في مختلف مجالات حياتهم، ممّا يدعو إلى إعادة النظر في حكم تعويض الإنسان، أو عدم تعويضه عما فاته من المصالح والأمور الواقعة، أو المتوقعة بعد الجناية عليه.

٣- بيان حكم هذه المسألة يساعد في تيسير تناولها العلمي وتطبيقها العملي لدى المتخصصين من الفقهاء والقضاة والمحامين والباحثين وغيرهم.

أهداف البحث:

الأهداف التي سعى إلى تحقيقها هذا البحث هي ما يلي:

١- بيان حكم تحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه فقهيًا، وتطبيقاته

قضائيًا، ونظاميًا في المملكة العربية السعودية.

٢-إيضاح حكم تعويض المجني عليه عما فاته في فترة علاجه فقهيًا، وتطبيقاته قضائيًا، ونظاميًا في المملكة العربية السعودية.

منهج البحث وكيفية تطبيقه:

اعتمد البحث على منهجين، هما: المنهج الاستقرائي، والوثائقي، ويقصد بهما ما يلي:

المنهج الاستقرائي: هو تتبع الجزئيات المتجانسة في شيء ما؛ لقصد تركيب صورة كلية منها؛ لإنتاج قاعدة، أو تعميم حكم[١]، أما المنهج الوثائقي: فهو منهج يقوم على اعتماد الوثائق استقراءً، وتقويمًا، واستنباطًا؛ بهدف تقديم حقائق علمية[٢].

وتطبيق ذلك كان -بحمد الله- بتتبع ما أمكن الوقوف عليه من كلام الفقهاء السابقين والمعاصرين في مسألة تحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه وتعويضه عما فاته في فترة علاجه؛ لغرض ترجيح حكم عام فيها، بعد تصورها، وتحرير محل النزاع فيها، وسرد أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومن ثم استعراض بعض الوثائق الرسمية المتصلة بالمجالين القضائي، والنظامي في المملكة العربية السعودية استقراءً واستنباطًا بهدف تقديم صورة عن الواقع العملي في ذلك.

تقسيمات البحث:

يشمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس، هي على النحو التالي:

المقدمة: تضمنت أهمية الموضوع وأسباب دراسته، وأهداف البحث، ومنهجه وكيفية تطبيقه، وتقسيماتها.

(١) انظر: أبجديات البحث في العلوم الشرعية، للأنصاري (ص:١٨٦).
(٢) انظر: المرجع السابق (ص:١٩٣).

التمهيد: وفيه التعريف بعنوان البحث.

الفصل الأول: حكم تحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه فقهيًا وتطبيقاته قضائيًا ونظاميًا في المملكة العربية السعودية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم تحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه فقهيًا.

المبحث الثاني: تطبيقات تحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه قضائيًا ونظاميًا في المملكة العربية السعودية.

الفصل الثاني: حكم تعويض المجني عليه عما فاته في فترة علاجه فقهيًا وتطبيقاته قضائيًا ونظاميًا في المملكة العربية السعودية واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حكم تعويض المجني عليه عما فاته في فترة علاجه فقهيًا.

المبحث الثاني: تطبيقات تعويض المجني عليه عما فاته في فترة علاجه قضائيًا ونظاميًا في المملكة العربية السعودية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: تشمل على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

أبيض

التمهيد:

التعريف بعنوان البحث:

تناول التعريف بعنوان البحث الموسوم بـ(تحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه وتعويضه عما فاته) في نمطين: أولهما التعريف المفرد ثم المركب، وسنتعرض في التعريفات المفردة إلى التعريف اللغوي ثم التعريف في الاصطلاح الفقهي ثم أعرج على الألفاظ الموافقة أو المقاربة له في الأنظمة القضائية والمتصلة بها في المملكة العربية السعودية إن وجد.

أولاً: التعريف المفرد للعنوان:

- **التحمل في اللغة والاصطلاح:**

لغة: أصل مادته (حمل)، ويعود (التحمل) إلى عدة معانٍ منها: أن يحمل الإنسان عن غيره دية أو غرامة على نفسه ويسأل الناس فيها، والاعتماد، والذهاب والارتحال[1].

أما في الاصطلاح الفقهي: فقد تعددت تعريفات (التحمل) بحسب الأبواب والمسائل ومنها ما يلي:

- (التحمل عرفًا: علم ما يشهد به بسبب اختياري)[2]، وهذا خاص بتحمل الشهادة.

- التحمل: تلقي الحديث بأية طريقة من طرق التلقي[3]، وهذا خاص بتحمل الحديث.

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٣/ ٣٦٧)، ومختار الصحاح للرازي (ص: ٨٢)، ولسان العرب لابن منظور (١/ ١٧٦-١٧٨-١٨٠).

(٢) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص: ٥٤٩)،وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٢٨٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٨٩-٩٠) ، ومعجم لغة الفقهاء لقلعجي وآخر (ص: ١٢٤).

– (التحمل: التزام أمر وجب على الغير ابتداء باختياره،أو قهرًا من الشرع)[١]، وهذا متعلق بتحمل العاقلة أو تحمل الإمام عن المأموم ونحوه.

وهذا التعريف هو الأقرب هنا؛ لكونه المعنى المقارب للمراد به في هذا البحث، والله أعلم.

● **الجاني في اللغة والاصطلاح:**

لغة: أصل مادته (جنى)، وجمعه (جناة) و(جناء) و(أجناء)، ومن معانيه: المذنب والمجرم، والكاسب، اللَّقَّاحُ[٢].

أما في الاصطلاح الفقهي: فلم أقف على تعريف له عند السابقين وإن وكان بعضهم يعده ركنًا من أركان الجناية[٣]، وللجناية عندهم عدة تعريفات بين عموم وخصوص ومنها ما يلي:

– العام هو: (اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس)[٤]،وهو الأشهر عند الحنفية، كما عرفه بعض الحنابلة بتعريف مقارب له بقولهم: (كل فعل عدوان على نفس أو مال)[٥]، وهذان التعريفان عامان في الشرع.

– الخاص هو: اسم لفعل محرم في النفس والأطراف[٦]، وهو الأشهر عند الحنفية، كما عرفه بعض الحنابلة بتعريف مقارب له هو: كل فعل يحصل فيه التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصًا أو مالاً[٧]،وهذان التعريفان خاصان في عرف الفقهاء.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ٢٦٢).

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٧/ ٥٠٨)، ولسان العرب لابن منظور (١٤/ ١٥٤-١٥٦)، وتاج العروس للزبيدي (٣٧/ ٣٧٤-٣٧٩).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢).

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٩٧)، وانظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٣/ ٢٤)، والجوهرة النيرة للحدادي (١/ ١٦٨).

(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٥٩)، والمبدع لابن مفلح (٧/ ١٩٠)، وانظر: الإنصاف للمرداوي (٩/ ٤٣٣).

(٦) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٩٧)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٣/ ٢٤)، والجوهرة النيرة للحدادي (١/ ١٦٨).

(٧) انظر: المبدع لابن مفلح (٧/ ١٩٠)، والإقناع للحجاوي (٤/ ١٦٢)، والروض المربع للبهوتي (ص: ٦٣١).

والأخير هو المختار؛ لكونه خاصًا بالمعنى المراد به في هذا البحث، ومما سبق يمكن أن نعرف الجاني بأنه: (كل من ارتكب فعلاً يحصل به التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصًا أو مالاً).

أما الألفاظ الموافقة لمصطلح (الجاني) والمقاربة له في الأنظمة القضائية والمتصلة بها في المملكة العربية السعودية فمنها: اللفظ ذاته الجاني[١]، والمجرم[٢]، المعتدي[٣].

●التكاليف في اللغة والاصطلاح:

لغة: أصل مادتها (كلف)، وهي جمع (تَكْلِفة) أو (تكليف)، ومعناها: الأمر بما يَشُقُّ على الإنسان[٤].

أما في الاصطلاح الفقهي: فقد تعددت التعريفات بحسب المسألة التي ورد فيها المصطلح ومنها:

- (التكاليف أي: المكلف بها كالإيمان والصلاة، وكذا العهد والميثاق، ومعناهما واحد)[٥]، وهنا يقصد بها التكاليف الشرعية.

- (التكاليف: المشاق)[٦]، وهنا يقصد بها التكاليف الشاقة.

- (التكليف: إلزام ما فيه كلفة)[٧]، وهنا يقصد به تكليف المخاطب.

- تكلفة: ما ينفق على الشيء لتحصيله من جهد أو مال[٨]، وهنا يقصد به التكاليف المادية.

---

(١) انظر: المادة (٥٤-١٦٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(٢) انظر: المادة (٤٢) من النظام الأساسي للحكم.

(٣) انظر: المادة (٨) من نظام الحماية من الإيذاء.

(٤) انظر: العباب الزاخر للصغاني (ص: ٥٤٨-٥٤٩)، ولسان العرب لابن منظور (٩/ ٣٠٧)، وتاج العروس للزبيدي (٢٤/ ٣٣٣).

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٢٠١)، وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٢٨)، ومعجم لغة الفقهاء لقلعجي وآخر (ص: ١٤٣).

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٢/ ٥٣٧).

(٧) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للأنصاري (ص: ٦٩)، وانظر: التعريفات الفقهية للبركتي (ص: ٦١)، والقاموس الفقهي لأبي حبيب (ص: ٣٢٣).

(٨) انظر: معجم لغة الفقهاء لقلعجي وآخر (ص: ١٤٣).

والتعريف المختار هو الأخير؛ لتعلقه بالتكاليف المادية المقصود الأقرب في هذا البحث.

أما الألفاظ الموافقة لمصطلح (التكاليف) هنا والمقاربة له في الأنظمة القضائية والمتصلة بها في المملكة العربية السعودية فمنها: مصاريف الطبيب والجراح[١]، نفقات العلاج[٢].

● **العلاج في اللغة والاصطلاح:**

لغة: أصل مادته (علج)، ومن معانيه: مزاولة الشيء ومعالجته، والمِرَاس والدِّفاع، والمداواة، واسم لما يعالج به[٣].

أما في الاصطلاح الفقهي: فمن تعريفاته ما يلي:

– العلاج: (إشالة الحجر ونحوه باليد)[٤]، وهذا خاص بالمسابقة.

– (العلاج: إحداث الفعل بالجوارح والمداواة لدفع المرض)[٥].

والأخير هو المقصود هنا.

أما الألفاظ الموافقة لمصطلح (العلاج) والمقاربة له في الأنظمة القضائية والمتصلة بها في المملكة العربية السعودية فمنها: اللفظ ذاته العلاج[٦]، والإسعاف[٧].

(١) انظر: المادة (٢٢٦-٢٢٨) من نظام المحكمة التجارية.

(٢) انظر: المادة (١٣٣) من نظام العمل.

(٣) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ١٢١-١٢٢)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١/ ٣٢٦)، ولسان العرب لابن منظور (٢/ ٣٢٦)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: ١٩٩)، وتاج العروس للزبيدي (٦/ ١١٢).

(٤) انظر: النجم الوهاج للدميري (٩/ ٥٨٧)، وفتح الوهاب للأنصاري (٢/ ٣٣٨).

(٥) التعريفات الفقهية للبركتي (ص: ١٥٠)، وانظر: الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٥٤٦)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٨٩)، والقاموس الفقهي لأبي حبيب (ص: ٣١٩).

(٦) انظر: المادة (١٣٣-١٣٥) من نظام العمل.

(٧) انظر: المادة (٧٩) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة (١٨) من اللائحة التنفيذية للنظام المذكور آنفًا.

● **المجني عليه في اللغة والاصطلاح:**

لغة: أصل مادة مجني (جنى)، وهي مفعول جانٍ، و(المجني عليه) اسم مفعول لمن وقعت عليه الجناية[١].

أما في الاصطلاح الفقهي: فلم أقف على تعريف للمجني عليه عند السابقين وإن كان بعضهم يعده ركنًا من أركان الجناية[٢]، ومما سبق من تعريف الجناية[٣] يمكن أن نعرف المجني عليه هنا بأنه: (كل من وقع عليه فعل حصل به التعدي على بدنه بما يوجب قصاصًا أو مالاً).

أما الألفاظ الموافقة لمصطلح (المجني عليه) والمقاربة له في الأنظمة القضائية والمتصلة بها في المملكة العربية السعودية فمنها: اللفظ ذاته المجني عليه[٤]،المجروح[٥]، الضحية[٦].

● **التعويض في اللغة والاصطلاح:**

لغة: مصدر فعله (عوّض)، ومن معانيه: إعطاء العوض، وبدل الشيء[٧].

أما في الاصطلاح الفقهي: فقد تناول السابقون لفظ التعويض في أبواب مختلفة وعموم مقصودهم به هو إعطاء بدل ما ذهب[٨]، أما تعريفه على وجه الخصوص فقد وقفنا على ما يلي:

- (تفسير التعويض: أن يأتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب أنه عوض هبته)[٩]، وهذا خاص بالعوض في الهبة.

---

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار وآخرين (١/ ٤٠٨).
(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢).
(٣) انظر: الصفحة (٣٤).
(٤) انظر: المادة (١٧-٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٥) انظر: المادة (٢٢٧) من نظام المحكمة التجارية.
(٦) انظر: المادة (١٠) من نظام الحماية من الإيذاء.
(٧) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ١٨٨)، ومختار الصحاح للرازي (ص: ٢٢١).
(٨) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ١٣٠)، والبناية شرح الهداية للعيني (١٠/ ١٩٦)، وجواهر العقود للأسيوطي (١/ ١٠٦-١٠٧).
(٩) النافع الكبير للكنوي (ص: ٤٣٥).

– (التعويض اصطلاحًا هو: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير)[١]، وهذا خاص بالتعويض عن الضرر[٢].

والأخير هو المراد هنا.

أما الألفاظ الموافقة لمصطلح (التعويض) والمقاربة له في الأنظمة القضائية والمتصلة بها في المملكة العربية السعودية فمنها: اللفظ ذاته التعويض[٣]، والدية، والأرش[٤]، والمسؤولية المدنية[٥].

● **فات في اللغة والاصطلاح:**

لغة: أصل مادته (فوت)، ويعود إلى عدة معان منها: خلاف إدراك الشيء والوصول إليه، والفرجة بين الشيئين، وذهاب الشيء[٦].

أما في الاصطلاح الفقهي: فلـ(فات) وأصلها عدة تعريفات منها:

– فات: أي مضي وقت الشيء دون أن يفعل[٧].

– (الفوت: بُعد الشيء عن الإنسان بحيث يتعذر إدراكه)[٨].

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الفوت هنا بما يتناسب مع موضوع البحث بأنه: (ضياع أمر لم يستفد منه أو يدرك).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٣٥).

(٢) وكثير من المعاصرين عرفوه بتعاريف قريبة من ذلك، انظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور بو ساق (ص:١٥٥)، والتعويض عن الضرر المالي والمعنوي وتطبيقاته القضائية للدكتور الجريد (١/ ٣٧)، والتعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية للدكتور محمد الجلال (ص: ٧).

(٣) انظر: المادة (١٥٣–٢٠٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٤) انظر: المادة (٣٤) من نظام مزاولة المهن الصحية.

(٥) انظر: الفرع الأول من الفصل الثالث في نظام مزاولة المهن الصحية.

(٦) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (١/ ٢٦٠)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٤٥٧)، ولسان العرب لابن منظور (٢/ ٦٩)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: ١٥٧)، وتاج العروس للزبيدي (٥/ ٣٣–٣٤).

(٧) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٢/ ٤٨٢)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ١٣٩).

(٨) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص: ٢٦٤)، وانظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٢/ ٤٨٢).

ثانيًا: التعريف المركب للعنوان:

من خلال ما سبق من التعريف المفرد يمكن تعريف عنوان البحث: (تحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه وتعويضه عما فاته) مركبًا على شقين:

- الأول: تحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه هو: (التزام من ارتكب فعلاً حصل به التعدي على بدنٍ بنفقة مداواة المعتدى عليه).

- الثاني: تعويض المجني عليه عما فاته هو: (دفع من ارتكب فعلاً حصل به التعدي على بدنٍ بدلاً ماليًا إلى المعتدى عليه؛ لتضرره بضياع أمر لم يستفد منه أو يدركه).

أبيض

الفصل الأول:
حكم تحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه فقهياً وتطبيقاته قضائياً ونظامياً في المملكة العربية السعودية

أبيض

المبحث الأول:
حكم تحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه فقهياً:

المطلب الأول: **المراد بالمسألة:**

بعد التعريف السابق في التمهيد يمكن القول بأن المراد بهذه المسألة هو:

ما الحكم في التزام من ارتكب فعلاً حصل به التعدي على بدنٍ بنفقة مداواة المعتدى عليه، من أجرة الطبيب وثمن الدواء ونحوهما من لوازم ذلك.

المطلب الثاني: **تحرير محل النزاع في المسألة:**

اتفق الفقهاءُ السابقون على أن الجاني إذا اعتدى على بدن المجني عليه ولم يجرحه ابتداء فلا تعويض يتحمله[١]، كما أن عامة الفقهاء قرروا بأنه إذا أمكن القصاص فلا يتحمل الجاني شيئاً زائدًا عليه وحكى بعضهم ذلك اتفاقًا[٢]، وقرروا أنه إذا كان في الجناية شيء مقدّر في الشرع فلا يتحمل زائدًا عليه وحكى بعضهم ذلك اتفاقًا[٣]، وخرج بعضهم عنه، ومحل اختلاف الفقهاء السابقين والمعاصرين في تحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه فيما لا قصاص فيه مما هو دون النفس سواء أوجب شيئاً مقدّرا في الشرع أو ليس بمقدّر، بقي أثره على المجني عليه أو لم يبقَ؛ على ستة أقوال هي: تحمل الجاني تكاليف العلاج ضمنًا مراعًى في الحكومة، أو تحمله زيادة مستقلة بالإضافة إلى الحكومة، أو تحمله تكاليف العلاج فقط دون غيرها، أو تحمله التكاليف بالإضافة إلى ما هو مقدّر

(١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١٠/ ٢٩٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (١٣/ ٢١٢)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي (٢/ ٦٤٨)، وتكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٣٩٢-٣٩٣)، والنافع الكبير للكنوي (ص: ٥٠٥).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٦١).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٤٦١)، و حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٦١٢).

أو ليس بمقدّر مطلقًا زائدة عليه، أو عدم تحمل التكاليف فيما ليس بمقدّر، أو عدم تحمل التكاليف مطلقًا فيما هو مقدّر وما ليس بمقدّر، وتفصيل هذه الأقوال وأدلتها فيما يلي.

المطلب الثالث: **الأقوال في المسألة وأدلتها:**

القول الأول: يتحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه ضمنًا مراعًى فيما ليس بمقدّر من الشجاج والجروح في الحكومة بقي أثرها على المجني عليه أو لم يبقَ، وإليه ذهب بعض الحنفية[١]، واختاره من المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي[٢]، وغيره[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ – أن في تقرير هذا القول زجرًا للجاني.

٢ – أن فيه جبراً للضرر الواقع على المجني عليه.

٣– يستحسن ذلك؛ لأن حق الآدمي مبني على المشاححة[٤].

٤ – أنه لا ينبغي الجمع بين تعويضين في جناية واحدة في محل واحد، فالمجني عليه إذا أخذ ما يستحقه من الحكومة فقد استوفى حقه، ولا شيء على الجاني، فلا يكلف بدفع تكاليف العلاج إلا ضمناً في الحكومة[٥].

٥–أن هذا القول مساير لما تقرِّره بعض الأنظمة، والقوانين السائدة في عصرنا[٦].

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة للحدادي (٢/ ١٣١)، والدر المختار للحصكفي (ص: ٧١٣)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٨٦)، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (٢/ ٢٥٤– ٢٥٥).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٥٧٦٨).

(٣) انظر: علاج المجني عليه وتعطله وفوات الفرصة عليه للدكتور الخميس (ص:٣٢)، والأرش وأحكامه للدكتور العبيدي (٢/ ٩٨٧)، وحكومة العدل وما يوجبها من الجراحات في الفقه الإسلامي للدكتور إسماعيل شندي (ص: ٢٥).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٨٦)، واللباب في شرح الكتاب للصغاني (٣/ ١٦٠).

(٥) انظر: علاج المجني عليه وتعطله وفوات الفرصة عليه للدكتور الخميس (ص:٢٦).

(٦) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٥٧٦٨)، ونظرية الضمان للزحيلي (ص:٢٩٧).

القول الثاني: يتحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه زيادة مستقلة على ما ليس بمقدّر من الشجاج والجروح بالإضافة إلى الحكومة إن بقي أثرها على المجني عليه وبدون الحكومة إن لم يبقَ أثرها، وإليه ذهب بعض المالكية[١].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قياسًا على مسألة وجوب رفو الثوب على المعتدي؛ فإن الجاني لو شق ثوبًا كانت أجرة خياطته عليه، فكذلك الجاني إذا جرح شخصًا أو شجّه فإن أجرة علاجه عليه.

٢- بناء على الاستدلال السابق فإن الأحرى الأخذ به؛ لأن الدماء آكد من الأموال.

٣- استحسان هذا القول؛ لأن في تحمل المجني عليه تكاليف علاجه ظلم له، لكونه تكلف ذلك من ماله؛ بسبب اعتداء غيره[٢].

القول الثالث: يتحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه فقط فيما ليس بمقدّر من الشجاج والجروح إذا لم يبقَ أثرها وبرئت من غير شَين، وهو قول عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل[٣]، ومعاوية بن أبي سفيان[٤] رضي الله عنهم، ومسروق[٥]، وشريح[٦]، وعمر بن عبدالعزيز[٧]، وعطاء، ومجاهد، والفقهاء

(١) انظر: التبصرة للخمي (١٢/ ٥٧٥٩)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٧/ ٣٢١)، والتاج والإكليل للمواق (٧/ ٣٣٨).

(٢) انظر: التبصرة للخمي (١٢/ ٥٧٥٩)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٧/ ٣٢١) و(١٠/ ٩٠).

(٣) انظر: ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب فيما دون الموضحة (٥/ ٣٥٣) رقم (٢٦٨٢٢)، وكذلك ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما دون الموضحة من الشجاج (٨/ ١٤٦) رقم (١٦٢١٠)، وكذلك ما أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الديات، جماع الديات فيما دون النفس (١٢/ ١٢١) رقم (١٦١٠١).

(٤) انظر: ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب ما جاء في كسر الذراع والساق (٨/ ١٧٤) رقم (١٦٣٣٦).

(٥) انظر: ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب فيما دون الموضحة (٥/ ٣٥٢) رقم (٢٦٨١٩)، وكذلك ما أخرجه في الكتاب نفسه، باب الضلع إذا كسر (٥/ ٣٨٠) رقم (٢٧١٣٨).

(٦) انظر: ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب اليد أو الرجل تكسر ثم تبرأ (٥/ ٣٧٨) رقم (٢٧١١٣)، وكذلك رقم (٢٧١١٨)، وكذلك ما أخرجه في الكتاب نفسه، باب الضلع إذا كسر (٥/ ٣٨٠) رقم (٢٧١٣٨).

(٧) انظر: ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب ما جاء في كسر الذراع والساق (٨/ ١٧٤) رقم (١٦٣٣٦)، وكذلك ما أخرجه في الكتاب نفسه باب فيما دون الموضحة (٥/ ٣٥٢) رقم (٢٦٨١٨).

السبعة من التابعين[١]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٢]، ورواية عن أبي يوسف[٣]، واختاره غيرهم[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١-كون تكاليف العلاج لزمت الجاني؛ بسبب فعله فصار كأنه أخذ من ماله وأعطاه للمعالج[٥].

٢-أن في تقرير هذا القول زجرًا للجاني.

٣-أن فيه جبراً للضرر الواقع على المجني عليه[٦].

٤-لما تقدم من كونه قولاً لبعض كبار الصحابة وفقهاء التابعين.

القول الرابع: يتحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه مطلقًا زيادة على ما هو مقدّر شرعًا أو ليس بمقدّر بقي أثره على المجني عليه أو لم يبقَ، وإليه ذهب بعض المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقا[٧]، ومعالي الشيخ عبدالله المطلق[٨]، وغيرهما[٩].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أنه لولا تحمل العلاج ربما حصلت سراية الجناية في الجروح والشجاج قد تصل إلى تلف النفس.

---

(١) انظر: المدونة للإمام مالك (٣/ ٤٣٣)، والنوادر والزيادات للقيرواني (١٣/ ٤١٨)، والجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (١٥/ ٤٣٤)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٩/ ٢١٣)، مناهج التحصيل للرجراجي (١٠/ ١٣١).

(٢) انظر: مختصر القدوري (ص: ١٨٩)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ١١٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣١٦ و٣٢٤)، وبداية المبتدي للمرغيناني (ص: ٢٧٧).

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ١٣٨)، ودرر الحكام لملا خسرو (٢/ ١٠٨)، وتكملة البحر الرائق للطوري (٨/ ٣٨٨)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي (٢/ ٦٤٨).

(٤) انظر: روضة المستبين لابن بزيزة (٢/ ١١٥٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ١٥٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣١٦)، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٤/ ٤٦٩).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٨٦)، وقرة عين الأخيار لعلاء الدين ابن عابدين (٧/ ١٥٧).

(٧) انظر: الفعل الضار والضمان فيه للزرقا (ص: ١٣٧-١٣٩).

(٨) انظر: مسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه وضمان تعطله عن العمل، للدكتور المطلق (ص: ٣١٢-٣١٥).

(٩) انظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي للدكتور محمد سراج (ص: ١٥٤)، والإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثره في ضمان الخطأ للدكتور هاني الجبير (ص:١٤٢).

٢- تكاليف العلاج ضرر مالي يلحق بالمجني عليه، غير الأذى الذي لحقه في جسمه، فإذا كانت تكاليف العلاج هي حكومة العدل الواجبة بقي الضرر الذي أصاب جسمه بلا عوض؛ إذ لم يضمن القول الآخر إزالته، وهذا منافٍ لعدل الشريعة الحكيمة واعتدالها.

٣- أن تكاليف العلاج قد تستغرق معظم الدية في حال السراية إلى النفس، أو أكثر في هذه الحالة، ومن ثم فلا يبقَ لورثة المجني عليه في الحالة الأولى، أو المجني عليه في الحالة الثانية من الدية سوى شيء يسير؛ وهذا خلاف المقصود الشرعي في جعل الدية عوضًا عما فقد من نفس، أو عضو، أو ما شان من البدن.

٤- أن ذلك يتفق مع قواعد المسؤولية في الشريعة؛ إذ هو داخل في باب إتلاف مال غيره بالتسبب، أي فلا يتعارض مع وجوب الدية والأرش.

٥- أنه ليس هناك من نص مانع للأخذ بهذا القول[١].

القول الخامس: لا يتحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه فيما ليس بمقدّر من الشجاج والجروح إذا لم يبقَ أثرها وبرئت من غير شين، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، وغيرهما من السابقين[٤] والمعاصرين[٥].

---

(١) انظر: الفعل الضار والضمان فيه للزرقا (ص: ١٣٧-١٣٩)، و مسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه وضمان تعطله عن العمل، للدكتور المطلق (ص: ٢٩٢-٢٩٣) و (ص: ٣١٢-٣١٥).

(٢) انظر: مختصر القدوري (ص: ١٨٩)، والمبسوط للسرخسي (٤/ ٩٥)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ١١٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣١٦ و٣٢٤)، وبداية المبتدي للمرغيناني (ص: ٢٧٧).

(٣) انظر: النوادر والزيادات للقيرواني (١٣/ ٣٩٧)، والجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (٢٣/ ٥٦٣)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣/ ١١١٤)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٦٣)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للجندي (٨/ ١٤٠).

(٤) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٩/ ٢١٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣١٧)، وكفاية الطالب الرباني للمنوفي (٢/ ٣٠٥) ، والشرح الصغير للدردير (٣/ ٦١٢)، والبهجة في شرح التحفة للتسولي (٢/ ٥٨٥).

(٥) انظر: التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية للدكتور محمد الجلال (ص: ٧٥).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- الأثر والشين الذي لحق بالمجني عليه في الشجة والجرح زال ولم يبقَ، وتحمل التكاليف إنما يجب بوجود الأثر والشين، فإن زال أثر الشجة والجرح سقطت تكلفة علاجها[١].

٢- أن تحمل الجاني تكاليف العلاج ليس بالأمر المعلوم من أمر الناس ولا معمولاً به عندهم.

٣- أن المجني عليه في حال برء على شين لا يقضى له بقضاءين في شيء واحد؛ فلا يجمع له بين ما شانه وما أنفق في العلاج، إنما يقضى له بما شانه؛ فكذلك يقاس عليه حال برئه من غير شين فلا يقضى له بشيء[٢].

القول السادس: لا يتحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه مطلقًا فيما هو مقدّر شرعًا أو ليس بمقدّر بقي أثره على المجني عليه أو لم يبقَ، وإليه ذهب بعض المعاصرين كسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم[٣]، واختاره غيره[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قياس ما ليس فيه مقدّر على ما فيه مقدّر شرعاً؛ فكما أنه لا يتحمل الجاني فيما فيه مقدّر شرعًا سوى المقدّر؛ فكذلك لا يتحمل فيما لا مقدّر فيه إلا الأرش.

٢- أنه وقع في عهد النبي -ﷺ- والخلفاءِ الراشدين عدد غير قليل من الجنايات، ولم ينقل عنهم سوى الحكم بالدية، والمقدّر فيما فيه مقدّر، والحكومة فيما لا مقدّر فيه، ولم ينقل عنهم الحكم بثمن الدواء وأجرة الطبيب ونحوه من تكاليف العلاج، ولو وجد لنقل.

٣- الأدلة الكثيرة على حرمة مال المعصومين إلا برضى نفس، أو سبب مشروع[٥].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ١١٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣١٦).

(٢) انظر: النوادر والزيادات للقيرواني (١٣/ ٣٩٧)، والجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (٢٣/ ٥٦٣).

(٣) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١١/ ٣٤١-٣٤٢).

(٤) انظر: هل يضمن الجاني منفعة المجنى عليه مدة احتباسه بالجناية وتكلفة علاجه؟ للقاضي الزغيبي (ص:٢٣٣).

(٥) انظر: المرجع السابق (ص:٢٣١-٢٣٣).

المطلب الرابع: **القول الراجح في المسألة وسببه:**

الذي يترجح عندي -والعلم عند الله- هو القول الرابع وهو أن يتحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه مطلقًا زيادة على ما هو مقدّر شرعًا أو ليس بمقدّر بقي أثره على المجني عليه أو لم يبقَ، ويستثنى من ذلك ما إذا كان المجني عليه تلقى العلاج مجاناً.

ويرجع سبب اختيار هذا القول لما يلي:

- لوجاهة ما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة.

- لعموم أدلة الشريعة وقواعدها الموجبة رفع الضرر الواقع ودفعه قدر الإمكان، ومنها قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(١)، ولما تفرع منه من قواعد فقهية نحو قاعدة: (الضرر يزال)(٢)، وقاعدة: (الضرر يدفع بقدر الإمكان)(٣).

- لتطور واقع العلاج الطبي وتغيير تكاليفه في زماننا المعاصر عما كان متعارفًا عليه في الأزمنة السابقة؛ بسبب تقدّم نوعية العلاج، واختلاف تخصصاته الطبية، وأدواته، وأجهزته، وأدويته، وخدماته المقدمة للمجني عليه المعالج، وارتفاع كلفته مما يصعب معه تحمله.

- أنه قد يكون في تحمل المجني عليه تكاليف علاجه بسبب جناية غيره عليه نوع ظلم له، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾(٤)، وقوله ﷺ: «لا يجني جان إلا على نفسه»(٥).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، (٢/ ٦٦) رقم الحديث (٢٣٤٥)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٤).

(٣) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٧).

(٤) الأنعام:١٦٤.

(٥) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، (٤/ ٣٤) رقم الحديث (٢١٥٩)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

أبيض

المبحث الثاني:
تطبيقات تحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه قضائيًا ونظاميًا في المملكة العربية السعودية:

المطلب الأول: **تطبيقات تحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه قضائيًا في المملكة العربية السعودية:**

من المعلوم أن القضاء في المملكة العربية السعودية - بحمد الله وفضله وحسن تدبير ولاة الأمر- يستمد سلطته من سلطان الشريعة الإسلامية[١]، والمحاكم فيها تطبّق في القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة[٢]، فمن هذا المنطلق فالقضاء في الوقت الحالي في المملكة العربية السعودية له حرية الاجتهاد الفقهي المستمد من أحكام الشريعة في موضوع القضايا المعروضة أمامه على وجه العموم، وكذلك على وجه الخصوص فيما يتعلق بمسألة بحثنا أو الأخذ بالآراء الفقهية المستمدة من أحكام الشريعة.

وبالنظر إلى الأحكام الصادرة من محاكم المملكة في القضايا المعروضة أمامها بشأن مسألة تحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه يمكن القول بأن للقضاة فيها -حسب ما وقفت عليه من أحكام- رأيين هما:

الرأي الأول: تحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه مطلقًا زيادة على ما هو مقدّر شرعًا أو ليس بمقدّر[٣].

---

(١) انظر: المادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم.

(٢) انظر: المادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم، والمادة (١) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (١) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) انظر: الصك الصادر من المحكمة العامة في الرياض برقم (٣٧١٠٠٥٥٥٦) في ٤/ ٦/ ١٤٣٧هـ، والصك=

والأسباب التي يستند عليها القضاة أصحاب هذا الرأي في أحكامهم هي:

– قول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(١).

– ما ذكره الكاساني: من أنه يجب الضمان في الغصب والإتلاف لأن كل ذلك اعتداء وإضرار(٢).

– ما ذكره مصطفى الزرقا من أنه: (لا شك في وجوب تحمل الجاني تكاليف العلاج الطبي، إذ لولا هذا العلاج ربما حصلت سراية في الجراحات قد تتلف النفس)(٣)(٤)

– (لأن القول بإلزام الجاني بتحمل نفقة العلاج الطبي لا يتعارض مع عموم أدلة الشريعة الإسلامية التي تقضي برفع الضرر وإزالته)(٥).

الرأي الثاني: لا يتحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه فيما هو مقدّر شرعًا أو ليس بمقدّر(٦).

والأسباب التي يستند عليها القضاة أصحاب هذا الرأي في أحكامهم هي:

– لما قرره الفقهاء من أن المستحق على الجاني في الخطأ هو المقدر شرعًا.

– لما أفتى به سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله بقوله: (أما أجرة مدة تعطله –أي المجني عليه– بالمعالجة شهرين ونفقته تلك المدة وأجرة الطبيب فلا أعرف استحقاقه الرجوع به على من دعمه)(٧).

=الصادرمن المحكمة العامة في الرياض برقم (٣٧١٠٠٧١٠١) في ٥/ ٨/ ١٤٣٧هـ.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع (٢/ ٦٦) رقم الحديث (٢٣٤٥)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٦٥).

(٣) الفعل الضار والضمان فيه للزرقا (ص: ١٣٧).

(٤) انظر: الصك الصادر من المحكمة العامة في الرياض برقم (٣٧١٠٠٥٥٥٦) في ٤/ ٦/ ١٤٣٧هـ.

(٥) الصك الصادر من المحكمة العامة في الرياض برقم (٣٧١٠٠٧١٠١) في ٥/ ٨/ ١٤٣٧هـ.

(٦) انظر: الصك الصادر من المحكمة العامة بمحافظة الزلفي المصادق عليه من محكمة التمييز في الرياض بالقرار رقم (١٣٤/ ج/ ٣/ أ) لعام ١٤٢٠هـ، والصك الصادر من المحكمة العامة في الرياض برقم (٣٧١٠٠٦٦٥٧) في ٢٠/ ٧/ ١٤٣٧هـ، والصك الصادر من المحكمة العامة في الرياض برقم (٣٧١٠٠٧٦٩٩) في ٢٤/ ٨/ ١٤٣٧هـ المؤيد من محكمة الاستئناف في منطقة الرياض بالقرار رقم (٣٨٢٩٩٣٧) في ٢٣/ ١/ ١٤٣٨هـ.

(٧) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١١/ ٣٤٢).

- وكذلك لما أفتى به سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله من:(أنه بتأمل ما ذكره لم يظهر لنا منه أن الجاني يتحمل ما ينفقه المصاب على نفسه مدة مرضه)[١][٢]

وبالنظر في مجمل هذه الآراء يمكن القول بأن التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية لا يخرج عما قرر لدى الفقهاء من أقوال في هذه المسألة، وهو ما ذكرناه سابقًا في القول الرابع، والسادس.

المطلب الثاني: **تطبيقات تحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه نظاميًا في المملكة العربية السعودية:**

من فضل الله ومنته على هذه البلاد الطيبة المباركة أن جعل دستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وجعلهما الحاكمين على جميع أنظمة الدولة، وجعل وضع الأنظمة واللوائح وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية[٣].

وبالنظر فيما تيسر من الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية فيما يخص موضوع مسألتنا نجدها قررت أن الأصل في تحمل تكاليف العلاج الإسعافي سواء للمجني عليه أو غيره وبعد استقرار حالتهما في المؤسسات الصحية الحكومة أو الخاصة يكون على نفقة الدولة للمواطنين السعوديين، أما المقيمون غير السعوديين فالمقرر تحمل التكاليف على كفلائهم، وشركات التأمين وفقًا للقواعد المبينة نظامًا[٤]، - ولا يعني ذلك عدم جواز مطالبة كفلاء المقيمين الجاني أو غيره من متحملي المسؤولية - ولم يتوسع المنظم السعودي كثيرًا في إيراد التفريعات حول مسألة تحمل تكاليف العلاج للأصل الذي ذكرنا، وكذلك لكون الأحكام الموضوعية كما بينا في المطلب السابق عائدة لنظر السلطة القضائية أو شبهها.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١١/ ٣٤٢).

(٢) انظر: الصك الصادر من المحكمة العامة في الرياض برقم (٣٧١٠٠٦٦٥٧) في ٢٠/ ٧/ ١٤٣٧هـ، والصك الصادر من المحكمة العامة في الرياض برقم (٣٧١٠٠٧٦٩٩) في ٢٤/ ٨/ ١٤٣٧هـ المؤيد من محكمة الاستئناف في منطقة الرياض بالقرار رقم (٣٨٢٩٩٣٧) في ٢٣/ ١/ ١٤٣٨هـ.

(٣) انظر: المواد (١-٧-٦٧) من النظام الأساسي للحكم.

(٤) انظر: المادة (١٦) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحتها التنفيذية.

ومما ورد تفريعًا وإجراءً حول هذه المسألة ما يلي:

– ما ورد في نظام المحكمة التجارية من أن ملاح السفينة المريض أو المجروح أو المعطل يأخذ مصاريف الطبيب والجراح مدة مرضه وجرحه على الوجه المشروح في النظام إلا إذا خرج من السفينة بلا رخصة فجرح أو تعطل أو مرض بسبب نزاعه ومعارضته، أو بسبب حركات غير لائقة تقع منه فتبقى حينئذ مصاريف الطبيب والجراح على حسابه [١].

– ما ورد في نظام العمل من أنه إذا أصيب العامل بإصابة عمل، فإن صاحب العمل يلتزم بعلاجه، ويتحمل جميع النفقات اللازمة لذلك، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بما فيها الإقامة في المستشفى، والفحوص والتحاليل الطبية، والأشعة، والأجهزة التعويضية، ونفقات الانتقال إلى أماكن العلاج، بحسب ما هو مقرر نظامًا[٢].

ولا تعني هذه التفريعات والإجراءات عدم جواز مطالبة من تحمل تكاليف العلاج ابتداء الجاني أو غيره، وإنما هو تحمل ابتدائي لتكاليف العلاج في الأصل.

وفي المجمل العام فإن نظام الإجراءات الجزائية يجيز لمن لحقه ضرر من الجريمة –ولوارثه من بعده– أن يطالب بحقه الخاص أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية العامة في أي حال كانت عليها الدعوى[٣].

ومما سبق يتضح أن التطبيق النظامي في المملكة العربية السعودية لمسألة تحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه لم يتطرق له المنظم بشكل مفصل وبيّن بل أشير إليه بإشارات مجملة.

(١) انظر: المادة (٢٢٦–٢٢٧–٢٢٨) من نظام المحكمة التجارية.
(٢) انظر: المادة (١٣٣) من نظام العمل.
(٣) انظر: المادة (١٤٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني:
حكم تعويض المجني عليه عما فاته في فترة علاجه فقهيا وتطبيقاته قضائيا ونظاميا في المملكة العربية السعودية:

أبيض

المبحث الأول:
حكم تعويض المجني عليه عما فاته في فترة علاجه فقهيًا:

يمكن القول بأن المراد بهذه المسألة -بعد التعريف بعنوان البحث في التمهيد- هو:

ما حكم دفع من ارتكب فعلاً حصل به التعدي على بدنٍ بدلاً ماليًا إلى المعتدى عليه؛ لتضرره بضياع أمر لم يستفد منه أو يدركه في مدة مداواته من المصالح والأمور الواقعة أو المتوقعة.

ومن أمثلة المصالح والأمور الواقعة أو مؤكدة الوقوع: الكسب الذي ينفق على نفسه منه ونحوه، ومن أمثلة المصالح والأمور المتوقعة (المحتملة الوقوع): المسابقة الوظيفية أو الترقية ونحوها.

ولما سبق يمكن تفريع المسألة إلى فرعين: الأول منهما: حكم تعويض المجني عليه عما فاته في فترة علاجه من المصالح والأمور الواقعة، والآخر منهما: تعويضه عما فاته من المصالح والأمور المتوقعة.

المطلب الأول: **حكم تعويض المجني عليه عما فاته في فترة علاجه من المصالح والأمور الواقعة أو المؤكدة الوقوع:**

أولاً: **تحرير محل النزاع في المسألة:**

تعد هذه المسألة من المسائل قليلة التناول وعلى نطاق ضيق لدى الفقهاء السابقين وتناولهم لها كان على تطبيقاتها من نفقة المجني عليه أو كسبه، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي: تعويض المجني عليه عما فاته في فترة علاجه من المصالح والأمور الواقعة، أو عدم تعويض المجني عليه عن ذلك، أو تعويضه تعويضًا ضمنيًا يراعى في الحكومة.

ثانيًا: **الأقوال في المسألة وأدلتها:**

القول الأول: يعوض المجني عليه عما فاته في فترة علاجه من المصالح والأمور الواقعة أو المؤكدة الوقوع، وإليه ذهب شريح[١]، وبعض الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، واختاره من المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي[٤]،ومعالي الشيخ عبدالله المطلق[٥]، وغيرهما[٦].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ – الجاني أحق أن يحمل عليه التعويض لكونه المعتدي[٧].

٢– قياسًا على مسألة ضمان فوات منافع الحر فترة حبسه، فتعويض المجني عليه عما فاته من الأمور والمصالح الواقعة أو المؤكدة في فترة العلاج، يقاس على ضمان ما فات من منافع الحر فترة حبسه.

٣– عموم الأدلة الموجبة لرفع الضرر ودفعه قدر الإمكان، ومنها قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٨][٩].

القول الثاني: لا يعوض المجني عليه عما فاته في فترة علاجه من المصالح والأمور الواقعة أو المؤكدة الوقوع، وإليه ذهب بعض المالكية[١٠]، والشافعية[١١]،

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧/ ٤٢٨)، والمحلى بالآثار لابن حزم (١١/ ٨٩).
(٢) انظر: الدر المختار للحصكفي (ص: ٧٠٧)، وقرة عين الأخيار لعلاء الدين ابن عابدين (٧/ ١٣٠)، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (٢/ ٢٥٥).
(٣) انظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٦/ ٢٣٣)، والبهجة في شرح التحفة للتسولي (٢/ ٥٨٦).
(٤) انظر: نظرية الضمان للزحيلي (ص: ٢٩).
(٥) انظر: مسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه وضمان تعطله عن العمل، للدكتور المطلق (ص: ٣٢٧).
(٦) انظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي للدكتور محمد سراج (ص: ١٥٤)، والإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثره في ضمان الخطأ للدكتور هاني الجبير (ص:١٤٣)، والتعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية للدكتور محمد الجلال (ص: ٧٧).
(٧) انظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٦/ ٢٣٣)، والبهجة في شرح التحفة للتسولي (٢/ ٥٨٦).
(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، (٢/ ٦٦) رقم الحديث (٢٣٤٥)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه).
(٩) انظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي للدكتور محمد سراج (ص: ١٥٤).
(١٠) انظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٦/ ٢٣٤)، والبهجة في شرح التحفة للتسولي (٢/ ٥٨٦).
(١١) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٩٨).

واختاره بعض المعاصرين كسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم[١]، وابن عثمين[٢]، ومصطفى الزرقا[٣]، وغيرهم[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قياساً على حكم مسألة أن منافع الحر لا تعوض إذا لم يستعملها الجاني ويستغلها[٥].

٢- الشريعة قد أخذت بمبدأ التسعير الإلزامي فيما هو مقدر من الديات، الذي يفترض أن يغطي حكماً واعتبارًا جميع الأضرار التي لحقت بالمضرور من الجناية، ويقاس عليها ما ليس بمقدر.

٣- النظر الشرعي يهدف إلى المساواة ومنع الغلو في التقديرات الشخصية للضرر.

٤- الأدلة الكثيرة على حرمة مال المعصومين إلا برضى نفس، أو سبب مشروع[٦].

القول الثالث: يعوض المجني عليه تعويضًا ضمنيًا يراعى في الحكومة، ولا يعوض تعويضًا مستقلاً عما فاته في فترة علاجه من المصالح والأمور الواقعة أو المؤكدة الوقوع، وإليه ذهب بعض الحنفية[٧]، واختاره بعض المعاصرين[٨].

---

(١) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١١/ ٣٤١-٣٤٢).

(٢) انظر: المنتقى من فرائد الفوائد لابن عثيمين (ص:١٦٦).

(٣) انظر: الفعل الضار والضمان فيه للزرقا (ص: ١٣٧-١٣٩).

(٤) انظر: هل يضمن الجاني منفعة المجني عليه مدة احتباسه بالجناية وتكلفة علاجه؟ للزغيبي (ص:٢٣٦).

(٥) انظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٦/ ٢٣٤)، والبهجة في شرح التحفة للتسولي (٢/ ٥٨٦)، وفتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٩٨).

(٦) انظر: الفعل الضار والضمان فيه للزرقا (ص: ١٣٧)، وهل يضمن الجاني منفعة المجني عليه مدة احتباسه بالجناية وتكلفة علاجه؟ للزغيبي (ص:٢٣٥-٢٣٦).

(٧) انظر: الجوهرة النيرة للحدادي (٢/ ١٣١)، والدر المختار للحصكفي (ص: ٧١٣)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٨٦).

(٨) انظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي لبو ساق (ص: ٣٦٣)، وعلاج المجني عليه وتعطله وفوات الفرصة عليه للدكتور الخميس (ص:٤٧-٤٨)، والأرش وأحكامه للدكتور العبيدي (٢/ ٩٨٧).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أنه لا ينبغي الجمع بين تعويضين في جناية واحدة، والمجني عليه إذا أخذ الدية أو الحكومة فقد استوفى حقه، ولا يستحق ما زاد على ذلك، ولا يكلف الجاني بدفع تكاليف العلاج إلا ضمناً في الحكومة[١].

٢- عدم استطاعة أحد ضبط ما يحصله المجني عليه وتحديده لو كان سليماً من الجناية ولم يعطله أحد، فقد يمرض، وقد يحبس، وقد لا يعمل وهو سليم كما لو أخذ إجازة عمل بلا راتب ونحو ذلك من الاحتمالات، ولا ينبغي التعويل في تقدير التعويض على أمور ظنية لم تتحقق[٢].

٣- للضرر الواقع على المجني عليه حال تعطله[٣].

ثالثاً: القول الراجح في المسألة وسببه:

بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلتها، أتجه هنا إلى التوقف عن الترجيح في هذه المسألة؛ لكون كل منها له حجته ووجاهته وقوته ولعدم تبين راجحها لدي في الوقت الحالي عملاً بما قرره الفقهاء في مثل هذا المقام[٤].

المطلب الثاني: **حكم تعويض المجني عليه عما فاته في فترة علاجه من المصالح والأمور المتوقعة (المحتملة الوقوع):**

أولاً: تحرير محل النزاع في المسألة:

لم أقف عند الفقهاء السابقين على مَنْ تناول هذه المسألة، وقد تناولها بعض المعاصرين، ولعل سبب ذلك ما يقرره بعض رجال القوانين الوضعية[٥]، وقد اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين: الأول: عدم تعويض المجني عليه

(١) انظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي لبو ساق (ص: ٣٦٣)، وعلاج المجني عليه وتعطله وفوات الفرصة عليه للدكتور الخميس (ص: ٤٨).

(٢) انظر: علاج المجني عليه وتعطله وفوات الفرصة عليه للدكتور الخميس (ص:٤٧-٤٨).

(٣) انظر: الأرش وأحكامه للدكتور العبيدي (٢/ ٩٨٧).

(٤) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (ص: ١٤).

(٥) انظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي لبو ساق (ص: ١٢٥).

عما فاته في فترة علاجه من المصالح والأمور المتوقعة (المحتملة الوقوع)، والثاني: تعويضه.

ثانيًا: **الأقوال في المسألة وأدلتها:**

القول الأول: لا يعوض المجني عليه عما فاته في فترة علاجه من المصالح والأمور المتوقعة، ذهب إليه الشيخ علي الخفيف[١]، وعدد من المعاصرين[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- لكون المجني عليه لم يفقد مصلحة قائمة، وإنما مجرد أمل واحتمال متوقع، غير موجود بالفعل، ولا قيمة لمعدوم.

٢- ليست من الأسباب الشرعية التي تجيز أخذ المال تعويضًا[٣].

٣-لما فيه من ظلم وتعسف على الجاني[٤].

القول الثاني: يعوض المجني عليه عما فاته في فترة علاجه من المصالح والأمور المتوقعة، ذهب إليه الدكتور وهبة الزحيلي[٥].

واستدل صاحب هذا القول بما يلي:

-القواعد العامة التي تنفي وقوع الضرر، وتطالب بضمان الأضرار المترتبة على الفعل بسبب تقصير، أو إهمال، أو عدم احتراز، أو لتعارف الناس، مثل قاعدة (الضرر يزال)، و(لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)، و(المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا)[٦].

---

(١) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي للخفيف (ص: ٣٨).

(٢) انظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي لبو ساق (ص: ١٢٥-١٢٦)، وضمان المنافع في الفقه الإسلامي للدكتور السلطان (٢/ ٦٥٧)، وعلاج المجني عليه وتعطله وفوات الفرصة عليه للدكتور الخميس (ص:٥٠).

(٣) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي للخفيف (ص: ٣٨)، والتعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي لبو ساق (ص: ١٢٥-١٢٦)، وعلاج المجني عليه وتعطله وفوات الفرصة عليه للدكتور الخميس (ص:٥٠).

(٤) انظر: ضمان المنافع في الفقه الإسلامي للدكتور السلطان (٢/ ٦٥٧).

(٥) انظر: نظرية الضمان للزحيلي (ص: ٣٠).

(٦) المرجع السابق.

ثالثاً: **القول الراجح في المسألة وسببه:**

بعد النظر في القولين السابقين وأدلتهما، فأقول إن لكل منهما حجته، وأتجه هنا إلى التوقف عن الترجيح في هذه المسألة؛ لعدم تبين راجحها لدي في الوقت الحالي عملاً بما قرره الفقهاء في مثل هذا المقام[1].

(١) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (ص: ١٤).

المبحث الثاني:
تطبيقات تعويض المجني عليه عما فاته في فترة علاجه قضائيًا ونظاميًا في المملكة العربية السعودية:

المطلب الأول: **تطبيقات تعويض المجني عليه عما فاته في فترة علاجه قضائيًا في المملكة العربية السعودية:**

بالنظر إلى الأحكام الصادرة من محاكم المملكة في القضايا المعروضة أمامها بشأن مسألة تعويض المجني عليه عما فاته في فترة علاجه بشقيها من الأمور والمصالح الواقعة أو المتوقعة يمكن القول بأن رأي القضاة فيها -حسب ما وقفت عليه من أحكام- ما يلي:

أولاً: **مسألة تعويض المجني عليه عما فاته في فترة علاجه من الأمور والمصالح الواقعة أو المؤكدة الوقوع:**

فإن الرأي فيها لدى بعض القضاة -حسب ما وقفت عليه- عدم تعويض المجني عليه عما فاته في فترة علاجه من المصالح والأمور الواقعة أو المؤكدة الوقوع، كالتأخر عن إتمام الدراسة[١]، وأجرة التعطيل عن العمل[٢]، ونقص الراتب لتحويله إلى عمل أقل منه مرتبًا[٣].

والأسباب التي يستند عليها القضاة أصحاب هذا الرأي في أحكامهم هي:

١ - لما قرره الفقهاء من أن المستحق على الجاني في الخطأ هو المقدر شرعًا.

---

(١) انظر: الصك الصادر من المحكمة العامة في الرياض برقم (٣٧١٠٠٧٦٨٨) في ٢٣/ ٨/ ١٤٣٧هـ.

(٢) انظر: الصك الصادر من المحكمة العامة في الرياض برقم (٣٧١٠٠٧٦٩٩) في ٢٤/ ٨/ ١٤٣٧هـ المؤيد من محكمة الاستئناف في منطقة الرياض بالقرار رقم (٣٨٢٩٩٣٧) في ٢٣/ ١/ ١٤٣٨هـ.

(٣) انظر: الصك الصادر من المحكمة العامة بمحافظة الزلفي المصادق عليه من محكمة التمييز في الرياض بالقرار رقم (١٣٤/ ج/ ٣/ أ) لعام ١٤٢٠هـ.

٢- ما أفتى به سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله بقوله: (أما أجرة مدة تعطله -أي المجني عليه- بالمعالجة شهرين ونفقته تلك المدة وأجرة الطبيب فلا أعرف استحقاقه الرجوع به على من دعمه)[١].

٣- وكذلك لما أفتى به سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله من: (أنه بتأمل ما ذكره لم يظهر لنا منه أن الجاني يتحمل ما ينفقه المصاب على نفسه مدة مرضه)[٢][٣]

ثانيًا: مسألة تعويض المجني عليه عما فاته في فترة علاجه من الأمور والمصالح المتوقعة (محتملة الوقوع):

فإن الرأي فيها لدى بعض القضاة -حسب ما وقفت عليه- عدم تعويض المجني عليه عما فاته في فترة علاجه من المصالح والأمور المتوقعة (محتملة الوقوع)، كالرواتب المستقبلية لعجزه عن العمل، وأجرة المنزل الذي سيسكن فيه حال حاجته للرعاية لكونه يسكن خارج المدينة التي تقدم فيها الرعاية[٤].

والأسباب التي يستند عليها القضاة أصحاب هذا الرأي في أحكامهم هي:

١- (التعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضرر مالي واقع فعلاً، أو ما في حكمه)[٥].

ومما سبق يتبين أن التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية لا يخرج عما قرر لدى الفقهاء من أقوال في هذه المسألة، وهو ما ذكرناه سابقًا في القول الثاني من مسألة تعويض المجني عليه عما فاته في فترة علاجه من الأمور والمصالح الواقعة أو المؤكدة الوقوع، وما ذكرناه في القول الأول من مسألة تعويض المجني عليه عما فاته في فترة علاجه من الأمور والمصالح المتوقعة (محتملة الوقوع).

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١١/ ٣٤٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: الصك الصادر من المحكمة العامة في الرياض برقم (٣٧١٠٠٧٦٨٨) في ٢٣/ ٨/ ١٤٣٧هـ، والصك الصادر من المحكمة العامة في الرياض برقم (٣٧١٠٠٧٦٩٩) في ٢٤/ ٨/ ١٤٣٧هـ المؤيد من محكمة الاستئناف في منطقة الرياض بالقرار رقم (٣٨٢٩٩٣٧) في ٢٣/ ١/ ١٤٣٨هـ.

(٤) انظر: الصك الصادر من المحكمة العامة في الرياض برقم (٣٧١٠٠٦٦٥٧) في ٢٠/ ٧/ ١٤٣٧هـ.

(٥) الصك الصادر من المحكمة العامة في الرياض برقم (٣٧١٠٠٦٦٥٧) في ٢٠/ ٧/ ١٤٣٧هـ.

المطلب الثاني: **تطبيقات تعويض المجني عليه عما فاته في فترة علاجه نظاميًا في المملكة العربية السعودية:**

بالنظر في الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية فيما يخص مسألتنا تعويض الجاني للمجني عليه عما فاته في فترة علاجه نجد أن المنظم لم يتحدث بشكل دقيق ومفصل عن مسألة بحثنا، وإنما قرر على وجه العموم في نظام الإجراءات الجزائية أنه لمن لحقه ضرر من الجريمة -ولوارثه من بعده- أن يطالب بحقه الخاص من تعويض وغيره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية العامة[١].

وكذلك قرر على وجه الخصوص في التعويض عمن لحقه ضرر في بعض الجنايات ومنها ما يلي:

١- في نظام مزاولة المهن الصحية قرر أن كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي، وترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض، وتحدد (الهيئة الصحية الشرعية) مقدار هذا التعويض[٢].

٢- في نظام الإخصاب والأجنة وعلاج العقم قرر تشكل لجنة للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية، وتوقيع العقوبات المناسبة وفقًا لهذا النظام -عدا عقوبة السجن- وتحديد مقدار التعويض عن الأضرار لأصحاب الحق الخاص[٣].

٣- في نظام المرور قرر بأنه يعد الحادث المروري موجبًا للمسؤولية إذا نتج من الإهمال، أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة الأنظمة، وأن كل من أتلف نفس إنسان -كلاً أو بعضًا- في حادث سير متعديًا أو مفرطًا، يعاقب دون إخلال بما يتقرر للحق الخاص[٤].

(١) انظر: المادة (١٤٧-١٥٣) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٢) انظر: المادة (٢٧-٣٤) من نظام مزاولة المهن الصحية.
(٣) انظر: المادة (٢٨) من نظام الإخصاب والأجنة وعلاج العقم.
(٤) انظر: المادتين (٦٠-٦٢) من نظام المرور.

ومما سبق يتضح أن التطبيق النظامي في المملكة العربية السعودية لمسألة تعويض الجاني للمجني عليه عما فاته في فترة علاجه لم يتطرق له المنظم بشكل مفصل بل أشير إجمالاً لأحقية من لحقه ضرر من الجناية المطالبة بحقه الخاص من تعويض وغيره.

الخاتمة:

أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

١-التعريف المركب لعنوان البحث بشقه الأول -تحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه- هو: (التزام من ارتكب فعلاً حصل به التعدي على بدنٍ بنفقة مداواة المعتدى عليه)، أما الشق الآخر -تعويض المجني عليه عما فاته- فهو: (دفع من ارتكب فعلاً حصل به التعدي على بدنٍ بدلاً ماليًا إلى المعتدى عليه؛ لتضرره بضياع أمر لم يستفد منه أو يدركه).

٢- اختلف الفقهاءُ السابقون والمعاصرون في حكم تحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه فيما لا قصاص فيه مما هو دون النفس سواء أوجب شيئاً مقدّرا في الشرع أو ليس بمقدّر، بقي أثره على المجني عليه أو لم يبقَ؛ على ستة أقوال، والقول الراجح عندي هو: أن يتحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه مطلقًا زيادة على ما هو مقدّر شرعًا أو ليس بمقدّر بقي أثره على المجني عليه أو لم يبقَ، ويستثنى من ذلك ما إذا كان المجني عليه تلقى العلاج مجاناً.

٣- لا يخرج التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية في حكم تحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه -حسب ما وقفت عليه من أحكام-عما قرر لدى الفقهاء من أقوال، وهو: إما الحكم بتحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه مطلقًا زيادة على ما هو مقدّر شرعًا أو ليس بمقدّر بقي أثره على المجني عليه أو لم يبقَ، وإما الحكم بعدم تحمله مطلقًا.

٤- اختلف الفقهاءُ السابقون والمعاصرون في حكم تعويض المجني عليه عما فاته في فترة علاجه من المصالح والأمور الواقعة أو المؤكدة الوقوع على ثلاثة أقوال.

٥- لم يتطرق الفقهاء السابقون لحكم تعويض المجني عليه عما فاته في فترة علاجه من المصالح والأمور المتوقعة (المحتملة الوقوع)، وأما المعاصرون فاختلفوا على قولين.

٦- لا يخرج التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية في حكم تعويض المجني عليه عما فاته في فترة علاجه من المصالح والأمور الواقعة أو المتوقعة -حسب ما وقفت عليه من أحكام- عما قرر لدى الفقهاء من أقوال، وهو القول بعدم التعويض.

٧- التطبيق النظامي في المملكة العربية السعودية لمسألة تحمل الجاني تكاليف علاج المجني عليه وتعويضه عما فاته لم يتطرق إليه المنظم بشكل مفصل وبيّن، بل أشير إجمالاً لأحقية من لحقه ضرر من الجناية المطالبة بحقه الخاص من تعويض وغيره.

ثانيًا: التوصيات:

١- مراعاة المجمع للواقع العملي في الجهات المعنية بتطبيق الموضوعات المنظورة في دوراته عند إعداد البحوث ومناقشتها، وفي المقابل كذلك على الجهات المعنية بالموضوعات المنظورة مراعاة ما يصدر عن المجمع من قرارات علمية.

٢-اقتراح بحث موضوع أرش الجناية على الأجهزة والأعضاء والأنسجة والخلايا الداخلية بجسم الإنسان ومناقشة ذلك في دورة المجمع المستقبلية.

اللهم ما كان من صواب فمنك، وما كان من خطأ فمني[1]، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) أثر عن ابن مسعود أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب النكاح ، باب إباحة التزوج بغير صداق ، (٥/ ٢٢٤) رقمه (٥٤٩٦).

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: **الكتب والرسائل والبحوث العلمية:**

١- **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق بسام عبدالوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

٢- **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، للدكتور فريد الأنصاري، منشورات الفرقان، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٣- **الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثره في ضمان الخطأ الطبي**، للدكتور هاني بن عبدالله الجبير، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٦هـ.

٤- **الأرش وأحكامه**، للدكتور حسين بن عبد الله العبيدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، سنة ١٤١٢هـ.

٥- **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

٦- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٧- **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة في الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

٨- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة بدون.

٩- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٥هـ.

١٠- **بداية المبتدي في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق حامد إبراهيم كرسون ومحمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة الفتوح، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٥هـ.

١١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ.

١٢- **البناية شرح الهداية**، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين بدر الدين العيني الحنفي، تحقيق أمين صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

١٣- **البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)**، لعلي بن عبد السلام بن علي، أبي الحسن التُّسُولي، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

١٤- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨ هـ.

١٥- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، تحقيق مصطفى حجازي وحسين نصار، وزارة الإرشاد والأنباء (وزارة الإعلام)، الكويت، سنة الطبعة بحسب الأجزاء من ١٣٩٦هـ حتى ١٤٢٢هـ.

١٦- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق المالكي، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، سنة ١٤٢٣هـ.

١٧- **التبصرة**، لعلي بن محمد الربعي أبي الحسن المعروف باللخمي، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ.

١٨- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي، ومحشيه شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٣هـ.

١٩- **تحفة الفقهاء**، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤ هـ.

٢٠- **التعريفات الفقهية**، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

٢١- **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي**، للدكتور محمد بن المدني بوساق، دار اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٢٢- **التعويض عن الضرر المالي والمعنوي وتطبيقاته القضائية**، للدكتور خالد بن عبدالعزيز الجريد، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، سنة ١٤٣٢هـ.

٢٣- **التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية**، للدكتور محمد بن سنان الجلال، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية والعشرين، مكة المكرمة، سنة ١٤٣٦هـ.

٢٤- **تكملة البحر الرائق**، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: **منحة الخالق** لمحمد أمين ابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٢٥- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، لخليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ.

٢٦- **التوقيف على مهمات التعاريف**، لعبد الرؤوف المناوي، تحقيق عبدالحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

٢٧- **الجامع لمسائل المدونة**، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤هـ.

٢٨- **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي الشافعي، تحقيق مسعد عبدالحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٢٩- **الجوهرة النيرة**، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي،المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ.

٣٠- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة بدون.

٣١- **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، المطبعة الأميرية، بولاق في مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٠٦هـ.

٣٢- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤هـ.

٣٣- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ.

٣٤- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، تحقيق الدكتور مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

٣٥- **حكومة العدل وما يوجبها من الجراحات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، للدكتور إسماعيل شندي، بحث منشور بموقع جامعة القدس المفتوحة، القدس، سنة ١٤٣١هـ.

٣٦- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.

٣٧- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، لمحمد بن فراموز الشهير بملا خسرو الحنفي، دار مير محمد كتبخانه، كراتشي باكستان، سنة ١٣٠٨هـ.

٣٨- **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤ م.

٣٩- **رد المحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين»**، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ.

٤٠- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تخريج عبدالقدوس محمد نذير، دار المؤيد، الرياض، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٦هـ.

٤١- **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، لعبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١ هـ.

٤٢- **سنن الترمذي (الجامع الكبير)**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.

٤٣- **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤ هـ.

٤٤- **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير **وبالهامش حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، تحقيق مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، سنة ١٩٨٦م.

٤٥- **شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)**، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع المالكي، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م.

٤٦- **شرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد الخرشي المالكي ، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣١٧ هـ.

٤٧- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧هـ.

٤٨- **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي**، للدكتور محمد أحمد سراج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.

٤٩- **الضمان في الفقه الإسلامي**، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ٢٠٠٠م.

٥٠- **ضمان المنافع في الفقه الإسلامي**، للدكتور عبدالله بن عبدالرحمن السلطان، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، سنة ١٤٢٣هـ.

٥١- **العباب الزاخر واللباب الفاخر**، للحسن بن محمد بن الحسن الصغاني، تحقيق محمد بن حسن آل ياسين، وزارة الثقافة والإعلام ، الجمهورية العراقية، سنة ١٩٨١م.

٥٢- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، تحقيق أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ.

٥٣- **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار المعرفة، الطبعة بدون.

٥٤- **علاج المجني عليه وتعطله وفوات الفرصة عليه**، للدكتور عبد الله بن عبد الواحد الخميس، بحث محكم منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد (٦٤)، سنة ١٤٢٥هـ.

٥٥- **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٦- **فتاوى ابن الصلاح**، لعثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

٥٧- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩ هـ.

٥٨- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٥٩- **الفعل الضار والضمان فيه**، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

٦٠- **الفقه الإسلامي وأدلته** (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، للأستاذ الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.

٦١- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، تحقيق عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٦٢- **القاموس الفقهي**، للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨ هـ.

٦٣- **القاموس المحيط**، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٢٦ هـ .

٦٤- **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار**، لعلاء الدين محمد بن محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ.

٦٥- **كفاية الطالب الرباني**، لعلي بن خلف المنوفي المالكي المصري،ضمن حاشية العدوي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤هـ.

٦٦- **اللباب في شرح الكتاب**، لعبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق محمود النواوي، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة بدون.

٦٧- **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.

٦٨- **المبدع شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ.

٦٩- **المبسوط**، لشمس الدين محمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٩هـ.

٧٠- **مسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه وضمان تعطله عن العمل**، لمعالي الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، العدد (٧٠)، سنة ١٤٢٤هـ.

٧١- **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المطبعة الأدبية، بيروت، سنة ١٣٠٢ هـ.

٧٢- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة بدون.

٧٣- **المحكم والمحيط الأعظم**، أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٧٤- **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي- الظاهري، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤هـ.

٧٥- **مختار الصحاح**، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ببيروت، الدار النموذجية بصيدا، الطبعة الخامسة، سنة١٤٢٠هـ.

٧٦- **المختصر الفقهي**، لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق الدكتور حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، دبي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٥ هـ.

٧٧- **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري، تحقيق كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٧٨- **المدونة**، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

٧٩- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

٨٠- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٧هـ.

٨١- **مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

٨٢- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الدكتور أحمد مختار عبدالحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩ هـ.

٨٣- **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨ هـ.

٨٤- **معجم مقاييس اللغة**،لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبي الحسين، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ.

٨٥- **معرفة السنن والآثار**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

٨٦- **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ.

٨٧- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، تحقيق أبو الفضل الدّميَاطي وأحمد بن عليّ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨ هـ.

٨٨- **المنتقى من فرائد الفوائد**، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، سنة ١٤٢٤هـ.

٨٩- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ -١٤٠٨هـ.

٩٠- **النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**، لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

٩١- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري الشافعي، تحقيق بإشراف محمد غسان نصوح، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

٩٢- **نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة التاسعة، سنة ١٤٣٣هـ.

٩٣- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩ م.

٩٤- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

٩٥- **هل يضمن الجاني منفعة المجني عليه مدة احتباسه بالجناية وتكلفة علاجه؟**، لفضيلة الشيخ إبراهيم بن صالح الزغيبي، دراسة منشورة بمجلة العدل، الصادرة عن وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد (٢٩)، سنة ١٤٢٧هـ.

ثانيًا: **الأنظمة واللوائح**:

١- **النظام الأساسي للحكم**، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) في ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

٢- **نظام الإجراءات الجزائية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) في ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

٣- **نظام الحماية من الإيذاء**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٢) في ١٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

٤- **نظام العمل**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) في ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ.

٥- **نظام المؤسسات الصحية الخاصة**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٠) في ٣/ ١١/ ١٤٢٣هـ.

٦- **نظام المحكمة التجارية (النظام التجاري)**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) في ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ.

٧- **نظام المرافعات الشرعية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) في ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

٨- **نظام المرور**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨٥) في ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٨هـ.

٩- **نظام مزاولة المهن الصحية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٩) في ٤/ ١١/ ١٤٢٦هـ.

١٠- **نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٦) في ٢١/ ١١/ ١٤٢٤هـ.

١١- **اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية**، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) في ٢١/ ٣/ ١٤٣٦هـ

١٢- **اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة**، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٥٧٨٧/ ١/ ١٢) في ١٦/ ٤/ ١٤٢٤هـ.

الفروق الأصولية
في مباحث الحكم الشرعي عند ابن النجار
في شرح الكوكب المنير
جمعاً ودراسةً

إعـــداد

د. صالح بن سليمان بن عبد العزيز الحميد

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

أبيض

المستخلص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا البحث بعنوان:(الفروق الأصولية في مباحث الحكم الشرعي عند ابن النجار في شرح الكوكب المنير جمعًا ودراسةً).

البحث حوى بعد المقدمة، والتعريف بابن النجار، وكتابه (شرح الكوكب المنير): مفهوم الفروق الأصولية، ونشأتها، وأوجه الفروق في أصول الفقه، وأشهر الكتب المؤلفة فيها، مع بيان أهمية علم الفروق الأصولية.

كما حوى البحث أقسام الفروق الأصولية عند ابن النجار من خلال كتابه (شرح الكوكب المنير) والتي جاءت على النحو الآتي:

م	الموضوع	عدد المسائل
١	الفروق الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي	مسألتان
٢	الفروق الأصولية المتعلقة بخطاب التكليف	ثمان عشرة مسألة
٣	الفروق الأصولية المتعلقة بخطاب الوضع	إحدى عشرة مسألة
عدد الفروق الأصولية في مباحث الحكم الشرعي		**إحدى وثلاثون مسألة**

والهدف من هذه الدراسة هو: إبراز الفروق الأصولية عند ابن النجار في مباحث الحكم الشرعي من خلال كتابه.

ثم حوى البحث خاتمة ذُكر فيها أهم النتائج ، وخُتم بفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله الطاهرين، وصحابته، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الكلمات المفتاحية:

الفروق، الأصولية، ابن النجار، الحكم الشرعي.

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله الطاهرين، وصحابته، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأهمها، إذ إن عليه مدار استنباط الأحكام الشرعية، وباعتماد قواعده يعرف الحلال من الحرام، ويعلم مراد الله تعالى وحكم رسوله ﷺ، وهو أساس الاجتهاد، وقاعدة الفتوى، وميزان الترجيح والتمحيص، ومعيار التمييز بين صحيح الآراء من سقيمها ؛ فهو من أعظم علوم الإسلام قدرًا، وأعمقها نفعًا، وهو الوسيلة النافعة لحفظ الدين، وصيانة أحكام الشريعة المطهرة.

وتعد معرفة الفروق في أصول الفقه، والبحث فيها، من أجل العلوم، وأعمقها استنباطًا، وأدقها اعتبارًا؛ إذ به يُطّلع على حقائق المصطلحات وأسرارها، ومدارك المسائل، ومآخذها، وأحكامها، وبه يقع التمييز بين المتشابهات، وإليه يستند التفريق بين الأحكام، وعليه يعتمد العلماء في كثير من القضايا والواقعات.

وقد اعتنى علماؤه بتبيين الفروق الأصولية في مصنفاتهم بين مقل ومكثر، ولقد كان للإمام ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز المتوفى سنة ٩٧٢هـ إسهام في تبيين الفروق الأصولية، من خلال كتابه(**شرح الكوكب المنير**) الذي يعد من الكتب المهمة عند الحنابلة.

ولما كان لهذا الفن أهمية جليلة، وفوائد عظيمة في مجال الدراسات الأصولية؛ حرصت أن يكون مجالاً لبحثي هذا، مقتصراً في ذلك على **مباحث الحكم** عند ابن

النجار في كتابه شرح الكوكب المنير؛ فوقع الاختيار على هذا الموضوع الذي وسْمه:

(الفروق الأصولية في مباحث الحكم الشرعي عند ابن النجار في شرح الكوكب المنير: جمعاً ودراسة)

أهمية البحث وسبب اختياره:

١/ الجدة في الموضوع؛ لأنه لم يسبق أن أفرد أحد -فيما أعلم- دراسة تتعلق بالفروق في مباحث الحكم عند ابن النجار من خلال كتابه(شرح الكوكب المنير).

٢/ أهمية كتابه «الكوكب المنير وشرحه»؛ فقد شرح فيه مختصر المرداوي، ولهذين الكتابين مكانة بارزة عند الحنابلة.

٣/ أهمية علم الفروق الأصولية ودراستها؛ لأن لها عوناً على فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها.

٤/ أن معرفة الفروق الأصولية مهمة للتمييز بين المشتبهات، والتفريق بين الأحكام في كثير من القضايا والوقائع.

الدراسات السابقة:

من خلال مراجعة العديد من الفهارس العلمية والجامعات السعودية، والبحث في محركات البحث الإلكتروني في المكتبات، ومراكز البحوث والمعلومات، وقواعد البيانات، تبين أن هذا الموضوع لم يبحث مستقلاً، وإنما بحثت الفروق الأصولية إما بصورة عامة عند الأصوليين غير مقيد بكتاب، أو مقيد بكتاب ليس هو ما اختير مجالًا لبحثنا، وقد ذكرت ذلك بالتفصيل في مطلب المؤلفات في هذا الفن.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس.

أما المقدمة فتشمل: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بابن النجار، وكتابه شرح الكوكب المنير.

المبحث الأول: علم الفروق الأصولية، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفروق لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الأصول لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف الفروق الأصولية بمعناه اللقبي.

المطلب الرابع: أوجه الفروق في أصول الفقه.

المطلب الخامس: نشأة علم الفروق الأصولية.

المطلب السادس: أهمية علم الفروق الأصولية.

المطلب السابع: المؤلفات والدراسات في الفروق الأصولية.

المبحث الثاني: الفروق الأصولية في مبحث الحكم الشرعي، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الفروق الأصولية المتعلقة بالحكم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع.

المسألة الثانية: الفرق في تعريف الحكم الشرعي بين الفقهاء والأصوليين.

المطلب الثاني: الفروق الأصولية المتعلقة بخطاب التكليف، وفيه ثماني عشرة مسألة:

المسألة الأولى: الفرق بين الإيجاب والوجوب.

المسألة الثانية: الفرق بين الواجب والمندوب.

المسألة الثالثة: الفرق بين التحريم والكراهة.

المسألة الرابعة: الفرق بين مالا يتم الوجوب إلا به وبين مالا يتم الواجب إلا به.

المسألة الخامسة: الفرق بين العبادة المعين وقتها ولم يحد، وبين العبادة المعين وقتها وقد حد من حيث الأداء والقضاء والإعادة.

المسألة السادسة: الفرق بين الأداء والقضاء.

المسألة السابعة: الفرق بين الأداء والإعادة.

المسألة الثامنة: الفرق بين القضاء والإعادة.

المسألة التاسعة: الفرق بين الواجب الموسع والواجب المضيق.

المسألة العاشرة: الفرق بين الواجب الموسع والمخير والكفائي وبين الواجب المضيق والواجب العيني.

المسألة الحادية عشرة: الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية.

المسألة الثانية عشرة: الفرق بين فرض العين وسنة العين.

المسألة الثالثة عشرة: الفرق بين فرض الكفاية وسنة الكفاية.

المسألة الرابعة عشرة: الفرق بين سنة العين وسنة الكفاية.

المسألة الخامسة عشرة: الفرق بين القربة والطاعة.

المسألة السادسة عشرة: الفرق بين الحرام والواجب:

المسألة السابعة عشرة: الفرق بين المكروه والمندوب.

المسألة الثامنة عشرة: الفرق بين المكروه وترك الأولى.

المطلب الثالث: الفروق الأصولية المتعلقة بخطاب الوضع، وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: الفرق بين السبب والشرط.

المسألة الثانية: الفرق بين العلة العقلية والعلة الشرعية.

المسألة الثالثة: الفرق بين السبب الوقتي والسبب المعنوي.

المسألة الرابعة: الفرق بين شرط السبب وشرط الحكم.

المسألة الخامسة: الفرق بين الشرط اللغوي والعادي وبين الشرط العقلي والشرعي.

المسألة السادسة: الفرق بين مانع الحكم ومانع السبب.

المسألة السابعة: الفرق بين الشرط والمانع.

المسألة الثامنة: الفرق بين الشرط وعدم المانع.

المسألة التاسعة: الفرق بين الشرط وجزئه، وجزء العلة.

المسألة العاشرة: الفرق بين أجزاء العلة، والعلل المتعدية.

المسألة الحادية عشرة: الفرق بين العزيمة والرخصة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث:

وقد سرت في هذا الموضوع على ضوء المنهج الآتي:

١/ العناية بذكر الفروق الأصولية التي تعرض لها ابن النجار من خلال كتابه في مباحث الحكم.

٢/ استقرأت الفروق الأصولية الواردة عند ابن النجار في شرحه سواء أكانت بصيغة صريحة، أم بما يدل عليها، أم نقلها عن غيره واختارها.

٣/ رتبت الفروق الأصولية كما هي في كتاب شرح الكوكب المنير.

٤/ عززت الفرق بتوثيق الفروق من المصادر الأصولية الأصيلة.

٥/ جعلت عنوانًا لكل مطلب يبدأ بلفظ (الفرق بين كذا وكذا).

٦/ عند ذكر الفرق بين مسألتين أو مصطلحين أبدأ بتعريفهما لغةً واصطلاحًا، مقتصراً في التعريف الاصطلاحي على تعريف ابن النجار.

٧/ منهج التعليق والإحالة في الهامش يكون على ضوء النقاط الآتية:

أ/ عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

ب/ عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، وإن لم يمكن ذلك عزوته بالواسطة.

ج/ وفي ترجمة الأعلام اتبعت المنهج الآتي:

- اكتفيت بالترجمة للعلماء غير المشهورين الوارد ذكرهم في متن البحث.
- ضمنت الترجمة: اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، شهرته، بعض صفاته،بعض مؤلفاته، مصادر ترجمته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأزواجه وأصحابه وسلّم تسليما كثيرا.

الباحث
صالح بن سليمان بن عبدالعزيز الحميِّد
مكة المكرمة

تمهيد

التعريف بابن النجار،وكتابه شرح الكوكب المنير

أولا:ترجمة صاحب كتاب(شرح الكوكب المنير)[1]:

(٨٩٨ - ٩٧٢هـ)

نسبه:

الفقيه الأصولي النحوي الفرضي محمد بن العلامة شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري شهير. ولد بالقاهرة سنة (٨٩٨ هـ)، ونشأ بها.

شيوخه:

أخذ الفقه والأصول عن **والده**[2]، وعن كبار علماء عصره، حفظ كتاب المقنع للموفق، وغيره من المتون، فأجاد وأفاد، وانتهت إليه بعد والده معرفة فقه الإمام أحمد -رحمه الله-، وسافر إلى الشام، وأقام بها مدة من الزمان وعاد.

انفرد بعد والده بالإفتاء والتدريس بالأقطار المصرية، وكان -رحمه الله- مشتغلا بالفتيا أو بالتدريس أو بالتصنيف مع جلوسه في إيوان الحنابلة للقضاء والفصل في الخصومات، وبالجملة فلم يكن من يضاهيه في مذهبه، ولا من يماثله في منصبه، وكان قلمه أحسن من لفظه، وله في تحرير الفتاوى اليد الطولى، والكتابة المقبولة على الوجه الصحيح الأولى، ولم يزل مكبًّا بعد والده على تقرير مذهب الإمام أحمد، وتحريره على الوجه الأنبل الأحمد.

---

(١) ينظر ترجمته في: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص٢٣٧؛ السحب الوابلة: ٢/ ٨٥٤ ؛ مختصر طبقات الحنابلة: ص٩٦؛ خلاصة الأثر: ٣/ ٣٩٠؛ الأعلام: ٦/ ٦؛ معجم المؤلفين: ٨/ ٢٧٦.

(٢) هو قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار الإمام العلامة شيخ الإسلام، ولد سنة (٨٦٢هـ)، ومشايخه أكثر من مائة وثلاثين شيخًا وشيخة، وكان عالمًا عاملًا متواضعًا طارحًا للتكلف، انتهت إليه الرياسة في تحقيق نقول مذهبه، توفي سنة (٩٤٩هـ) .
ينظر: شذرات الذهب: ٨/ ٢٧٦؛ الضوء اللامع: ١/ ٢٢٤؛ معجم المؤلفين: ١/ ٢٧٦.

أشهر مصنفاته:

١/ مختصر التحرير(الكوكب المنير):ذكر أنه اختصر فيه كتاب (تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول) **لعلاء الدين المرداوي**[١] (ت ٨٨٥ هـ)، الذي استمد المختصر من غالب كتب هذا الفن، وخاصة من أصول الشمس لابن مفلح الحنبلي[٢] (ت ٧٦٣هـ)، قال في أوله:«هذا مختصر في أصول الفقه جامع لمعظم أحكامه، حاو لقواعده وضوابطه وأقسامه، مشتمل على مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام وأتباعهم وغيرهم، لكن على سبيل الإعلام، اجتهدت في تحرير نقوله، وتهذيب أصوله»[٣]

ومختصر التحرير قال عنه **ابن النجار**:«فهذا مختصر محتو على مسائل (تحرير المنقول، وتهذيب علم الأصول) في أصول الفقه، جمع الشيخ العلامة علاء الدين المرداوي الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته، وأسكنه فسيح جنته، منتقى مما قدمه من الأقوال التي في المسألة، أو كان القول عليه الأكثر من أصحابنا، دون ذكر بقية الأقوال، خال هذا المختصر من قول ثان أذكره فيه إلا من قول أذكره لفائدة تزيد على معرفة الخلاف، لا ليعلم أن في المسألة خلافا فقط، وخال هذا المختصر أيضا من عزو قول منسوب إلى من إياه»[٤]

(١) هو علاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، السعدي ثم الصالحي، ثم الحنبلي، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه، ولد سنة (٨١٧هـ)، توفي سنة (٨٨٥هـ) من تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، كتاب التحبير في شرح التحرير. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ١٨٧؛ الضوء اللامع: ٣/ ٦٦؛ شذرات الذهب: ٧/ ٣٤٠.

(٢) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الراميني، أبو عبد الله، شمس الدين، فقيه، أصولي، محدث، شيخ الحنابلة في وقته، كان بارعًا، فاضلًا، متفننًا ولا سيما في علم الفروع، وكان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد، توفى بصالحية دمشق سنة (٧٦٣هـ) من تصانيفه: كتاب الفروع، أصول الفقه، الأداب الشرعية الكبرى. ينظر: الدرر الكامنة ٤: ٢٦١، ٢٦٢ ؛ شذرات الذهب ٦: ١٩٩؛ المقصد الأرشد: ٢/ ٥١٧.

(٣) التحبير شرح التحرير: ١/ ١٢٥.

(٤) شرح الكوكب المنير: ١/ ٢٨.

ثم قال أيضًا: «قَالَ -أي المرداوي- : ومتى قلت في هذا المختصر بعد ذكر حكم مسألة، أو قبله هو كذا في وجه، فالمقدم أي فالمعتمد غيره، أي غير ما قلت إنه كذا في وجه، ومتى قلت: هو كذا وليس بكذا في قول، أو على قول، فإذا قوي الخلاف في المسألة، أو اختلف الترجيح، أو يكون ذلك مع إطلاق القولين، أو الأقوال، إذ لم أطلع على مصرح بالتصحيح لأحد القولين، أو الأقوال»[١]

ثم إن مصنفه شرحه في كتاب سماه:(**المختبر المبتكر شرح المختصر**) أو(**شرح الكوكب المنير**).

قال **ابن النجار** في شرح مختصره: «وإنما وقع اختياري على اختصار هذا الكتاب دون بقية كتب هذا الفن؛ لأنه جامع لأكثر أحكامه، حاو لقواعده وضوابطه وأقسامه، قد اجتهد مؤلفه في تحرير نقوله، وتهذيب أصوله»[٢].

٢/ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات: هو عمدة المتأخرين في المذهب، وعليه الفتوى فيما بينهم، رحل إلى الشام فألف بها كتابه المنتهى، ثم عاد إلى مصر بعد أن حرر مسائله على الراجح من المذهب، واشتغل به عامة الطلبة في عصره واقتصروا عليه، ثم شرحه شرحا مفيدًا في ثلاثة مجلدات ضخام، وغالب استمداده فيه من كتاب الفروع لابن مفلح.

وشرحه العلامة منصور بن يونس البهوتي[٣] شيخ الحنابلة في عصره (ت ١٠٥١ هـ)[٤].

---

(١) شرح الكوكب المنير: ١/ ٢٩.

(٢) المرجع السابق: ١/ ٢٨.

(٣) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر، كان عالمًا عاملاً ورعًا متبحرًا في العلوم الدينية، صارفًا أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، رحل الناس إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد؛ فإنه انفرد في عصره بالفقه، توفي سنة (١٠٥١هـ). من تصانيفه: الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع، كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوى. ينظر: خلاصة الأثر: ٤/ ٤٢٦؛ مختصر طبقات الحنابلة: ص١٠٤ الأعلام: ٧/ ٣٠٦.

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ٢٣٧.

ثناء العلماء عليه:

● قال **الشعراني**[١]:«صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، بل نشأ في عفة، وصيانة، ودين، وعلم، وأدب، وديانة، وما رأيت أحدًا أحلى منطقًا منه، ولا أكثر أدبًا مع جليسه»[٢]

● وقال **ابن بدران**[٣]: «وبالجملة فقد كان منفردًا في علم المذهب»[٤]

وفاته:

كانت وفاته عصر يوم الجمعة ثامن عشر من شهر صفر سنة ٩٧٢ هـ، فتأسف عامة الناس والفقهاء على وفاته، وأكثروا من الترحم عليه، ولم يخلف بعده في مذهبه، وأخرج نعشه من المدرسة الصالحية يوم السبت تاسع عشر، وصلى عليه ولده موفق الدين بالجامع الأزهر، ودفن بقرافة المجاورين بجوار قبر العلامة الشمس العلقمي الشافعي بوصية منه، قريباً من قبر الحافظ عبد الرحيم العراقي صاحب الألفية في مصطلح الحديث.[٥]

ثانيًا: كتاب شرح الكوكب المنير:

يتميز هذا الكتاب بعدة أمور:

١/ الكتاب زاخر بالقواعد والفوائد الأصولية، والمسائل والفروع الفقهية واللغوية والبلاغية والمنطقية.

---

(١) هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن موسى الشعراني، الأنصاري، الشاذلي، المصري، ولد سنة (٨٩٨هـ)، فقيه، أصولي، محدث، صوفي، مشارك في أنواع من العلوم، توفي سنة (٩٧٣هـ).
من تصانيفه: لواقح الأنوار في طبقات الأخيار، وشرح جمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه.
ينظر: شذرات الذهب: ٨/ ٣٧٢؛ الأعلام: ٤/ ١٨٠؛ معجم المؤلفين: ٦/ ٢١٨.

(٢) شذرات الذهب: ٨/ ٢٩٠؛ الأعلام: ٦/ ٦.

(٣) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد، المعروف بابن بدران. من أهل دوما ثم دمشق، فقيه، أصولي، أديب، مؤرخ، مشارك في أنواع من العلوم. ولد بدوما قرب دمشق، ولي الإفتاء عند الحنابلة، وانصرف مدة إلى البحث عما بقي من الآثار في مباني دمشق القديمة، توفي بدمشق سنة (١٣٤٦هـ).
من تصانيفه: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، نزهة الخاطر العاطر، شرح روضة الناظر لابن قدامة.
ينظر: الأعلام: ٤/ ٣٧؛ معجم المؤلفين: ٥/ ٢٨٣.

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ٢٣٧.

(٥) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص٢٣٧؛ الأعلام: ٦/ ٦؛ معجم المؤلفين: ٨/ ٢٧٦؛ السحب الوابلة: ٢/ ٨٥٤؛ مختصر طبقات الحنابلة: ص٩٦؛ خلاصة الأثر: ٣/ ٣٩٠.

٢/ أسلوب الكتاب سلس رصين، لا تعقيد فيه ولا غموض في الجملة.

٣/ كثرة مصادر الكتاب، فالكتاب يعتبر مرجعًا لمعرفة أقوال الأصوليين في جميع المذاهب، فقد استمد في وضعه من غالب كتب هذا الفن، ومن ذلك شرح البرماوي[١] لألفيته التي استفادها من موسوعة أصول الفقه الموسومة بكتاب البحر المحيط للزركشي[٢].

٤/ الكتاب غني بذكر أقوال العلماء في هذا الفن، مع نسبة القول إلى قائله، ودقة النقل عنهم.

٥/ الاهتمام بذكر الفروع الفقهية المبنية على القاعدة الأصولية.

٦/ اهتمامه بذكر آراء الأئمة كالشافعي، وأحمد، وابن قدامة[٣]، وابن تيمية[٤] وغيرهم.

(١) هو شمس الدين محمد بن عبد الدايم بن عيسى بن فارس البرماوي الشافعي ولد سنة (٧٦٣هـ)، نسبته إلى برمة من الغربية، بمصر، عالم بالفقه والحديث، أحد الأئمة الأجلاء، تصدر للإفتاء والتدريس بالقاهرة، توفي في بيت المقدس سنة (٨٣١هـ)، من تصانيفه: نظم الفية في أصول الفقه، شرح البخاري.
ينظر: الضوء اللامع: ٧/ ٢٨٠؛ شذرات الذهب: ٧/ ١٩٧؛ البدر الطالع: ٢/ ١٨١.

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، لقب بالزركشي نسبة إلى الزركش؛ لأنه تعلم صنعتهم في صغره، أصولي وفقيه شافعي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، توفي سنة ٧٩٤هـ.
من تصانيفه: البحر المحيط في أصول الفقه، المنثور في القواعد.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ٢/ ٢٣٣؛ شذرات الذهب: ٦/ ٣٣٥؛ معجم المؤلفين: ٩/ ١٢١.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجَمَّاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في جمَّاعيل من قرى نابلس بفلسطين سنة (٥٤١هـ)، وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة (٥٦١هـ) فأقام نحو أربع سنين، قال ابن غنيمة:(ما أعرف أحدًا في زماني أدرك رتبه الاجتهاد إلا الموفق)، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته سنة (٦٢٠هـ). من تصانيفه: روضة الناظر في أصول الفقه، المقنع في الفقه.
ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ١٦٦؛ ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ١٣٣؛ شذرات الذهب: ٥/ ٨٨.

(٤) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني الدمشقي، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس، الشهير بشيخ الإسلام، سجن مرتين من أجل بعض فتاواه، توفي بقلعة دمشق معتقلا سنة ٧٢٨ هـ.
من تصانيفه: منهاج السنة، الفتاوى.
ينظر: تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٩٦؛ الدرر الكامنة: ١/ ٨٨؛ شذرات الذهب: ٦/ ٨٠.

أبيض

المبحث الأول:
علم الفروق الأصولية

المطلب الأول: تعريف الفروق

الفروق لغة:

جمع فَرْق، وهو ما يميز به بين الشيئين.

قال **ابن فارس**(١): «فرق: الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين، من ذلك الفَرْق: فرق الشعر، يقال: فرقته فرقاً»ا.هـ(٢)

وَالفَرْق خِلاَف الجَمْع، يقال: فَرَقه يَفْرُقُه فَرْقاً وفرَّقه، وانفرق الشيء وتفرَّق وافْترق.(٣)

وقد فرق بعضهم بين (فَرَقَ) بالتخفيف، و(فرَّق) بالتشديد.

قال **ابن منظور**(٤):«وقيل: فَرَق للصلاح فَرْقا، وفرَّق للإفساد تفريقا»ا.هـ(٥)

الفروق اصطلاحا:

لم يُعرِّف مؤلفو كتب الأصول علم الفروق اصطلاحًا اعتمادًا على شهرته؛ ولأنهم درجوا على ما وجدوه مشابهًا له في الفقه، فأوردوه خلوًّا من التعريف اعتمادًا على ذلك.

---

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين، كان إماما في اللغة، بدأ شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب مالك وبرع فيه، توفي سنة ٣٩٥هـ، وقيل غير ذلك. من تصانيفه: المجمل في اللغة، الصاحبي. ينظر: وفيات الأعيان: ١/ ١١٨، معجم المؤلفين: ٢/ ٤٠، الأعلام: ١/ ١٩٣

(٢) معجم مقاييس اللغة : ٤/ ٤٩٣ مادة (فرق) .

(٣) لسان العرب : ١٠/ ٢٩٩ مادة (فرق) ؛ المحكم والمحيط الأعظم : ٦/ ٢٨٣ . مادة (ف ر ق) .

(٤) هو محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، أبو الفضل ، المعروف بابن منظور ، العالم اللغوي المعروف، تولى القضاء في طرابلس، توفي في مصر سنة ٧١١هـ . من تصانيفه: لسان العرب، مختصر تاريخ بغداد. ينظر: الدرر الكامنة: ٤/ ١٦١؛ شذرات الذهب: ٦/ ٢٦؛ الأعلام: ٧/ ١٠٨.

(٥) لسان العرب : ١٠/ ٢٩٩ مادة (فرق) .

فقد عبر عنها **السيوطي**[١] بقوله: «الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة»[٢]

وقال **الشيخ محمد ياسين الفاذاني**[٣] هو: «معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا يُسوَّى بينهما في الحكم»[٤]

وعرفه **الدكتور يعقوب الباحسين** بأنه: «العلم الذي يُبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابه بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وماله صلة بها، ومن حيث صحتها، وفسادها، وبيان شروطها، ووجوه دفعها، ونشأتها، وتطورها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المرتبة عليها»[٥]

وعرفه **الدكتور عمر السبيل** بأنه: «العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكما»[٦]

وعرفه **هشام السعيد** بقوله: «العلم الذي يُعنى ببيان أوجه الاختلاف بين شيئين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم، مختلفين في الحكم والمعنى الأخص»[٧]

وخلاصة ذلك: فموضوع علم الفروق: المسائل المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان أسباب الافتراق، أو الاجتماع فيما بينها، وما يتعلق بذلك من الأمور.

---

(١) هوعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، جلال الدين أبو الفضل، الإمام الكبير، صاحب التصانيف النافعة، نشأ يتيمًا، وحفظ القرآن وله من العمر دون ثمان سنين، ثم اشتغل بالعلم حتى اشتهر ذكره، توفي سنة ٩١١هـ، من تصانيفه: تدريب الراوي؛ الأشباه والنظائر. ينظر: الضوء اللامع: ٤/ ٦٥؛ الكواكب السائرة: ١/ ٢٢٧؛ البدر الطالع: ١/ ٣٢٨.

(٢) الأشباه والنظائر: ص ٣٣ – ٣٤.

(٣) هو الشيخ محمد ياسين بن محمد عيسى الفاذاني الإندونيسي، نسبة إلى أحد أقاليم أندونيسيا، درس على علماء الحرم، ودرّس في دار العلوم بمكة، توفي بمكة سنة ١٤١٠هـ. من تصانيفه: بغية المشتاق شرح لمع أبي إسحاق. ينظر: تتمة الأعلام للزركلي: ٢/ ١٥٥؛ مقدمة كتاب الفوائد الجنية للفاداني: ص ١.

(٤) الفوائد الجنية: ص ٩٨.

(٥) الفروق الفقهية والأصولية: ص ٢٤.

(٦) مقدمة تحقيق كتاب إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزريراني: ص١٩.

(٧) الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين: ص ٢١.

المطلب الثاني: تعريف الأصول لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الأصول لغةً:

الأَصْلُ واحد الأُصُول، والأصل يطلق على معانٍ منها:

- أَسْفَلُ الشيء يقال: قعد في أَصل الجبل، وأصل الحائط، وقلع أصل الشجر.
- ما يستند وجود ذلك الشيء إِليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول.
- ما يُبنَى عليه غيره.
- أساس الشيء[1].

ثانيا: تعريف الأصول اصطلاحًا:

يطلق الأصل في الاصطلاح على عدد من المعاني منها:

- الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي دليلها.
  وهذا الإطلاق هو المراد هنا، أي في علم الأصول.
- الرجحان، أي على الراجح من الأمرين، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقَة دون المجاز، والأصل براءة الذمة، والأصل بقاء ما كان على ما كان.
- القاعدة المستمرة، كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل، أي على خلاف الحالة.
- المقيس عليه: وهو ما يقابل الفرع في باب القياس[2].

تعريف أصول الفقه باعتباره علمًا:

عرّف الأصوليون أصول الفقه باعتبارات مختلفة:

- حيث عرّفه **الرازي**[3]: «مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها»[4]

---

(١) معجم مقاييس اللغة : ١/ ١٠٩ مادة (أصل) ؛ الصحاح : ٤/ ١٦٢٣ مادة (أصل) ؛ القاموس المحيط : ١/ ١٣٤٢ (فصل الهمزة) ؛ تاج العروس : ٢٧/ ٤٤٧ مادة (أ ص ل) .

(٢) ينظر : نهاية السول : ١/ ١٠ ؛ البحر المحيط: ١/ ١١ ؛ التحبير: ١/ ١٥٣؛ شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٦ .

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي التيمي البكري الطبرستاني، ابن خطيب الرَّي المشهور بفخر الدين الرازي، ولد سنة (٥٤٤هـ) في مدينة الرَّي، كان فريد عصره ومتكلم زمانه، جمع كثيراً من العلوم ونبغ فيها، توفي سنة (٦٠٦هـ) بمدينة هراة. من تصانيفه: المحصول في أصول الفقه، مفاتيح الغيب.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ٦٥ ؛ سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٥٠١؛ وفيات الأعيان: ٤/ ٢٤٨.

(٤) المحصول: ١/ ٩٤.

● وعرفه **الآمدي**[١] بقوله: «أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل»[٢]

● وعرفه **البيضاوي**[٣] بقوله: «معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»[٤]

● وعرفه **ابن النجار** بقوله: «الْقَوَاعِدُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إلَى اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ»[٥]

المطلب الثالث : تعريف الفروق الأصولية بمعناه اللقبي

لم أعثر على تعريف للفروق الأصولية في كتب علماء الأصول المتقدمين، وإن كانت كتبهم تحتوي على كثير من الفروق الأصولية؛ وسبب ذلك: أن الفروق الأصولية كانت مبثوثة ضمن مباحث أصول الفقه، فاعتمادًا على شهرته، وما وجدوه مشابهًا له في الفقه أوردوه بدون تعريف.

وقد عرّف هذا العلم عدد من الباحثين المعاصرين:

١/ حيث عرفه الدكتور **يعقوب الباحسين** بقوله: «هو العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين، أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما، أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما»[٦]

---

(١) هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، ولد سنة (٥٥١ هـ) ، فقيه ومتكلم، بدأ حنبليًّا ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، قال سبط ابن الجوزي: لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام، وكان يظهر منه رقة قلب وسرعة دمعة، توفي سنة (٦٣١هـ). من تصانيفه: أبكار الافكار في الكلام، إحكام الأحكام في أصول الفقه. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى : ٨/ ٣٠٦ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٢/ ٧٩ ؛ سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٣٦٤ .

(٢) الإحكام للآمدي: ١/ ٧.

(٣) هو عبد الله بن عمر بن علي القاضي ناصر الدين البيضاوي الشيرازي الشافعي، مفسر نحوي وأصولي متكلم،تولى قضاء شيراز، وكان صالحًا متعبدًا، أثنى العلماء عليه وعلى مؤلفاته، توفي سنة (٦٨٥هـ). من تصانيفه: المنهاج الوجيز في أصول الفقه، تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى : ٨/ ١٥٥؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٧٢ ؛ البداية والنهاية: ١٣/ ٣٠٩

(٤) منهاج الأصول مع نهاية السول: ١/ ٩.

(٥) شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٤. وانظر تعريف أصول الفقه بمعناه اللقبي في: فواتح الرحموت ١/ ١٤؛ المستصفى ١/ ٤؛ إرشاد الفحول ص٤٧؛ شرح مختصر الروضة: ١/ ١٢٠؛ الإبهاج : ١/ ٣٠ ؛ التحبير: ١/ ١٨٠.

(٦) الفروق الفقهية والأصولية: ص ١٢٣.

٢/ وعرفه الدكتور **راشد الحاي** بقوله: «التمييز والتنزيل بين مسألتين أصوليتين متشابهتين ومتحدتين في الظاهر إلا أنهما في حقيقة الأمر تفترقان في كثير من الأحكام لوجود عامل مؤثر يختص بإحداهما»[١]

٣/ وعرفه الباحث **هشام السعيد** بقوله: «العلم الذي يُعنى ببيان أوجه الاختلاف بين أمرين أصوليين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم ، مختلفين في الحكم أو المعنى الأخص»[٢]

٤/ وعرفه الباحث **محمد العريني** بقوله:«الاختلاف بين مسألتين أصوليتين متشابهتين في الظاهر»[٣]

٥/ وعرفه الدكتور **عبد الرحمن السديس** بقوله: «بأنه فن يذكر فيه الفرق بين قاعدتين، أو مصطلحين أصوليين متحدين تصويرا ومعنى، مختلفين حكما وعلة»[٤]، وكل تعريف مما سبق قد اعترض عليه[٥]، ولعل أقرب تعريف لموضوعنا هو تعريف الباحث هشام السعيد المذكور سابقاً، وقد شرحه على النحو الآتي:

قوله:(أمرين أصوليين): شاملٌ للمصطلحات والقواعد والضوابط والمسائل والأدلة والاستدلالات الأصولية مما قد يقع بينها نوع تشابه في الظاهر.

قوله:(المبني أو المعنى الأعم): أي سواء كان هذا التشابه في الأمور المذكورة في المبنى والظاهر، كالفرق بين مصطلح (النسخ)، والمراد عند المتقدمين والمتأخرين، أو كان هذا التشابه في المعنى العام ، كالفرق بين أحاديث الفضائل وأحاديث الأحكام، إذْ يجمعهما قدر مشترك يتمثل في كونهما أحاديث نبوية.

(١) الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين : ١/ ٧.
(٢) الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين : ص ٥١.
(٣) الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين : ص ٦.
(٤) الوجيز في الفروق الأصولية المتعلقة بالكتاب العزيز: ص ١٩.
(٥) ينظر: الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين: ص ٥١؛ الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي: ص ٤٠ الفروق في أصول الفقه: ص٣٣-٣٤.

قوله: (الحكم والمعنى الأخص): أي وهذان الأمران عند الفحص الدقيق والنظر المتأمل: مختلفان في المعنى المختص لكل منهما، وفي عدد من الأحكام، كالفرق بين إطلاقات (النسخ)، والفرق بين الرواية والشهادة ونحو ذلك.[١]

وخلاصة ذلك: فموضوع علم الفروق الأصولية هو: بيان أوجه الاختلاف بين المسائل المتشابهة، أو بين المصطلحات سواء من مبحث واحد أم من مباحث مختلفة، أم بين القواعد نفسها.

المطلب الرابع: أوجه الفروق في أصول الفقه

تقوم الفروق في أصول الفقه على عدد من الأوجه منها[٢]:

١/ التعريف، كالتفريق في تعريف الحكم الشرعي بين الفقهاء والأصوليين[٣]

٢/ التمييز، وهو ذكر ما يتميز به كل واحد عن الآخر، كالفرق بين التخصيص والنسخ[٤].

٣/ النسبة، وهي العلاقة بين أمرين أصوليين، كالقربة أخص من الطاعة، فكل قربة طاعة، وليس كل طاعة قربة[٥] .

٤/ التقسيم، كتقسيم الأحكام الشرعية بين الطلب الجازم وغير الجازم، وطلب الترك الجازم وغير الجازم[٦] .

٥/ الحكم ، كالتفريق بين الحرام والواجب، فالحرام يجب تركه، والواجب يجب فعله[٧] .

٦/ الآثار، وهي التي تترتب نتيجة للتفريق بين أمرين أصوليين، كالفرق بين الواجب الموسع والواجب المضيق، ويترتب على هذا الفرق مسألة وهي جواز تأخير فعل العبادة، أو عدم جوازها.

(١) الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين: ص ٥١.
(٢) ينظر: الفروق في أصول الفقه: ص ٣٤-٣٥.
(٣) ينظر : شرح الكوكب المنير : ١/ ٣٣٣ .
(٤) ينظر : المرجع السابق : ٣/ ٣٧٦ .
(٥) ينظر : المرجع السابق : ١/ ٣٨٥ .
(٦) ينظر: المرجع السابق : ١/ ٣٤٠ .
(٧) ينظر: المرجع السابق : ١/ ٣٨٦ .

أما الواجب الموسع فيجوز تأخيره؛ لأن الوجوب يتعلق بجميع الوقت، فيجب آداؤه في أي جزء من الوقت المقدر له شرعا، بشرط العزم على الفعل إذا أخره عن أول الوقت.

أما الواجب المضيق فلا يجوز تأخير فعل العبادة عن وقته المقدر، وإذا أخره فإنه يعتبر قضاء لا أداء[١].

المطلب الخامس: نشأة علم الفروق الأصولية

الأصوليون المتقدمون لم يفردوا الفروق الأصولية بتأليف مستقل، ولا بتعريف حدّي كما مضى، وإنما كانت هذه الفروق مبثوثة في كتبهم الأصولية، تتفاوت بين كتاب وآخر، وسبب عدم تدوينهم له يمكن إجماله فيما يأتي:

أ/ أن الفروق الأصولية كانت معلومة وواضحة لهم مما أدى إلى عدم إفرادها بكتب مستقلة.

ب/ أن جزءًا من الكتب المؤلفة عند المتقدمين تميل إلى الاختصار، ونتج عن ذلك قلة ذكر الفروق الأصولية في مصنفاتهم، عِوَضًا عن إفرادها في كتاب مستقل.

ج/ عدم حاجتهم إلى إفراده بكتب مستقلة لوجودها في المباحث الأصولية الأقرب للفهم من وجودها بمؤلفات مستقلة[٢].

فنجد أن أول من ذكرها فيما وصل إلينا هو **الإمام الشافعي** في كتابه«**الرسالة**»، ذكر عددا من الفروق منها[٣]:

- الفرق بين الرواية والشهادة.
- الفرق بين العام الذي أريد به العموم ، والعام الذي أريد به الخصوص.

ثم تتابع الأصوليون بعده بذكر الفروق الأصولية في ثنايا كتبهم، بين مقل ومكثر[٤].

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير : ١/ ٣٦٩ .
(٢) ينظر: الفروق في أصول الفقه: ص ٤٠؛ الفروق في أصول الفقه للحمد: ١/ ٢٣.
(٣) ينظر: الرسالة : ص ١٠٥ ، ٣٧٣ .
(٤) ينظر: أصول الكرخي: ١/ ١٠ ؛ أصول الجصاص: ٤/ ٩ .

واستمر هذا النهج حتى ألف **الإمام القرافي**[١] (ت ٦٨٤ هـ) كتابًا مستقلًّا يعتني بالفروق سماه «**أنوار البروق في أنواء الفروق**» ذكر (٥٤٨) قاعدة في الفروق الأصولية والفقهية وغيرهما.

بيّن فيه –رحمه الله– منهجه في الكتاب حيث قال: «وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين، أو قاعدتين، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة، أو قاعدتين يحصل بهما الفرق، وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما، وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما ، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك ، فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر، ويضادها في الباطن أولى؛ لأن الضد يظهر حسنة الضد ، وبضدها تتميز الأشياء»[٢]، ثم تتابع التأليف في هذا الفن حتى وقتنا الحاضر.

المطلب السادس: أهمية علم الفروق الأصولية

أولا: أقوال بعض العلماء في أهمية علم الفروق:

١/ قال **أبو هلال العسكري**[٣]:«ثم إني ما رأيت نوعاً من العلوم وفنًّا من الآداب إلا وقد صُنِّف فيه كتبٌ تجمع أطرافه وتنظم أصنافه ، إلا الكلام في الفرق بين معانٍ تقاربت حتى أشكل الفرق بينها»[٤]

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي، أصله من صنهاجة قبيلة من بربر المغرب، نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، انتهت إليه في عهده رئاسة المالكية، كان بارعا في الفقه والأصول والتفسير والحديث والنحو، توفي بمصر سنة ٦٨٤ هـ . من تصانيفه: الفروق ، الذخيرة. ينظر: الديباج المذهب: ص ١٢٨؛ شجرة النور الزكية: ١/ ١٨٨ ؛ الأعلام : ١/ ٩٤.

(٢) الفروق: ١/ ٣.

(٣) هو أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري ، نسبة إلى (عسكر مكرم) من كور الأهواز ، فارسي الأصل من أهل أصبهان ثم سكن البصرة وبغداد وتلقى العلم فيها ، وكان لغويًّا وناثرًا وشاعرًا توفي بعد سنة (٣٩٥هـ) ، من تصانيفه : جمهرة الأمثال ، الفروق في اللغة ، كتاب المحاسن في تفسير القرآن الكريم .ينظر : طبقات المفسرين : ص٣٣؛ الأعلام : ٢/ ١٩٦ ؛ معجم المؤلفين : ٣/ ٢٤٠ .

(٤) الفروق في اللغة : ص ٩ .

٢/ وقال **الإسنوي**[١]: «إن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المؤتلفة المتفقة والأجوبة المختلفة المفترقة: مما يثير أفكار الحاضرين في المسالك، ويبعثها على اقتناص أبكار المدارك، ويميز مواقع أقدار الفضلاء، ومواضع مجال العلماء»[٢]

٣/ وقال **الزركشي**:«معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم: (الفقه فرق وجمع)»[٣]

٤/ وقال **الحموي**[٤]: «الثالث معرفة الجمع والفرق : أي الفن الثالث من الفنون السبعة معرفة ما يجتمع مع آخر في حكم فأكثر ويفترق منه في حكم آخر فأكثر»[٥]

ثانيًا: يمكن بيان أهمية علم الفروق الأصولية في الآتي:

١/ أن علم الفروق الأصولية علم له قيمته الخطيرة، تزول بمعرفته إشكالات وأخطاء كثيرة.

قال **القرافي** في سياق بيان أحد الفروق الأصولية:«وهذا الفرق أيضًا عظيم القدر جليل الخطر وبتحقيقه تنفرج أمور عظيمة من الإشكالَات وترد إشكالَات عظيمة أيضًا في بعض الفروع»[٦]

---

(١) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين ، فقيه وأصولي ومفسر ومؤرخ، ولد بإسنا من صعيد مصر، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره، ولي الحسبة ، توفي سنة ٧٧٢هـ . من تصانيفه: المهمات، نهاية السول في شرح منهاج الأصول. ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه : ٢/ ١٧١؛ الدرر الكامنة: ٢/ ٢١٥ ؛ شذرات الذهب : ٦/ ٢٢٣ .

(٢) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق ص ١ ، بواسطة مقدمة تحقيق كتاب الفروق للزريراني ، تحقيق: د . عمر السبيل: ١/ ٢١.

(٣) المنثور في القواعد: ١/ ٦٩.

(٤) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحُسَيْني الحموي المصري الحنفي، قال عنه الجبرتي: إمام المحققين، وعمدة المدققين، صاحب التآليف العديدة، والتصانيف المفيدة، توفي سنةَ ١٠٩٨ هـ، ومن تصانيفه غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر لابن نجيم، كشف الرمز عن خبايا الكنز، وينظر: تاريخ الجبرتي: ١/ ١٦٧، الأعلام: ١/ ٢٣٩، معجم المؤلفين: ٢/ ٩٣.

(٥) غمز عيون البصائر: ١/ ٤٩.

(٦) الفروق: ١/ ٢٩١.

٢/ أنها توضح حدود المصطلحات الأصولية، بحيث تزيل اللبس بين أفراد المحدود.

قال **القرافي**:«قال النقشواني: كان تقديم الحد للحقيقة والمجاز كافيين عن هذه الفروق، ولكن لما علم الأصوليون أن الإنسان قد يحيط بالحدود ومع ذلك فقد تلتبس عليه أفراد الحقائق المحدودات، فإن الحد إنما يفيد الماهية على وجه كلي، ومع ذلك فقد يقع اللبس في المفردات، فيجد الإنسان لفظًا مستعملًا في شيئين ولا يدري أهو حقيقة فيهما، أو مجاز في أحدهما لكثرة العوارض وهجوم اللبس، وكذلك في الفقهيات يعلم حد الإباحة.

وإذا قلت له: معنى كون العين ظاهرة إباحة الصلاة بها، وأكلها إن أمكن يستبعد ذلك، وكذلك يعلم حد التحريم، ويجهل أن النجاسة ترجع إلى تحريم الملابسة في الصلاة والأغذية، فلما كان اللبس يعرض بعد الحد تعرض لذكر هذه الفروق، تقوية للبصيرة، ودفعًا للشكوك في موارد الاستعمال»[١]

٣/ أن من شروط المجتهد أن يكون بصيرًا بالفروق، عارفًا بها. قال ابن النجار:«وأما المجتهد في مذهب إمامه: فهو العارف بمداركه، أي مدارك مذهب إمامه، القادر على تقرير قواعده، وعلى الجمع والفرق بين مسائله»[٢]

٤/ أن علم الفروق الأصولية يوضح القواعد والضوابط الأصولية بدقة، إذ إن الأشياء تزداد وضوحًا ببيان ما يضادها، ويخالفها في الأحكام[٣].

٥/ أن علم الفروق الأصولية يجنب المتعلم الخلط بين المسائل، والوقوع في الالتباس، والخطأ في الأحكام، بسبب جمعه بين مسائل يظن أنها في ضمن قاعدة أو ضابط معين، مع أنها متنوعة القواعد والضوابط[٤].

(١) نفائس الأصول: ٢/ ٩٧٤.
(٢) شرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٦٧.
(٣) الفروق الفقهية والأصولية: ص ١٢٥.
(٤) المرجع السابق: ص ١٢٤.

المطلب السابع: المؤلفات والدراسات في الفروق الأصولية

أولا: الكتب المؤلفة:

١/ **أنوار البروق في أنواء الفروق**. تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، الكتاب مطبوع، واشتمل هذا الكتاب على (٥٤٨) قاعدة أصولية وفقهية وغيرهما، جمعها من كتابه الذخيرة، وزاد عليها، وكشف عن أسرارها وبينها.

جاء في المقدمة قوله «وسميته لذلك أنوار البروق في أنواء الفروق، ولك أن تسميه كتاب الأنوار والأنواء، أو كتاب الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، كل ذلك لك، وجمعت فيه من القواعد خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة»[١]

٢/ **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**. تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، الكتاب مطبوع.شرح فيه مؤلفه الفروق بين تصرفات القاضي والمفتي والإمام. جعل المؤلف مسائل كتابه في صورة أسئلة وأجوبة، وعددها أربعون سؤالًا.

٣/ **إدرار الشروق على أنواء الفروق**. تأليف: قاسم بن عبد الله الأنصاري المشهور بابن الشاط[٢](ت ٧٢٣هـ). تعقب كتاب الفروق للقرافي بتضعيف بعض الفروق عنده، وموافقته على بعضها، وأحياناً يوافقه مع اعتبار قيود في الموافقة. قال **التنبكتي**[٣] «عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط»[٤]، وهو مطبوع أسفل فروق القرافي.

---

(١) الفروق: ١/ ١١.

(٢) هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط، أبو محمد، أبو القاسم، الأنصاري الإشبيلي. فقيه، مالكي، فرضي، شارك في بعض العلوم، توفي بسبته سنة ٧٢٣هـ. من تصانيفه: أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق، تحفة الرافض في علم الفرائض. ينظر: الديباج المذهب: ص ٢٢٦؛ شجرة النور الزكية: ص٢١٧؛ الأعلام: ٥/ ١٧٧.

(٣) هو أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر الصنهاجي التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس، يعرف ببابا، من أهل تنبكت في إفريقية الغربية، أصله من صنهاجه، من بيت علم وصلاح، كان عالما بالحديث والفقه، كان شديدًا في الحق لايراعي أحدًا، عارض احتلال المراكشيين لبلدته (تنبكت)، توفي في تنبكت سنة ١٠٣٦هـ. من تصانيفه: نيل الابتهاج بتطريز الديباج في تراجم المالكية، منن الرب الجليل في مهمات تحرير الشيخ خليل في فروع المالكية. ينظر: الأعلام : ١/ ١٠٣؛ معجم المؤلفين: ١/ ١٤٥.

(٤) إدرار الشروق المطبوع حاشية على فروق القرافي: ١/ ٣.

٤/ **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**. تأليف: محمد بن علي المالكي (ت ١٣٦٧هـ). هذّب ورتب ولخّص كتاب الفروق للقرافي مراعيًا ما استدركه ابن الشاط، وكثيرًا ما يوضح القاعدة والأمثلة من كلام ابن رشد[١] في كتابه بداية المجتهد، ويذكر الخلاف بين المذاهب خلال شرحه للفروق.[٢]

٥/ **فروق الأصول**. تأليف: أحمد بن سليمان بن كمال باشا[٣] (ت ٩٤٠هـ). مطبوع بتحقيق: الدكتور/ محمد بن عبدالعزيز المبارك. المؤلف لم يستوعب جميع الفروق الأصولية.

٦/ **إتقان الضبط في الفرق بين السبب والشرط**. تأليف: إبراهيم بن عبدالقادر الرياحي التونسي[٤] (ت ١٢٦٦هـ). مطبوع بتحقيق الدكتور/ سعد اليوبي.

٧/ **الفروق الفقهية والأصولية**. تأليف: الدكتور/ يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين. وقد اعتنى بالجانب النظري.

ثانيا: الرسائل الجامعية: ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تناولت الفروق في جميع أبواب أصول الفقه بشكل إجمالي.

- الفروق في أصول الفقه . رسالة دكتوراه ، الجامعة الإسلامية (١٤١٤هـ) الدكتور/ عبداللطيف بن أحمد الحمد.

---

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن العلامة المفتى أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، يلقب بالحفيد تمييزًا له عن جده ، تفقه وبرع وسمع الحديث وأتقن الطب، وأقبل على الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها، أتهم بالزندقة والإلحاد فنفي إلي مراكش، وأحرقت بعض كتبه، وتوفي بها ودفن فى قرطبة سنة (٥٩٥هـ). من تصانيفه: بداية المجتهد ونهايه المقتصد، فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٣٠٧ ؛ شذرات الذهب: ٤/ ٣٢٠؛ معجم المؤلفين: ٨/ ٣١٣.

(٢) ينظر: تهذيب الفروق ٣/ ٢٧٢، ٢٨٤.

(٣) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين، من علماء الحديث ورجاله، تركي الأصل، مستعرب، كان إمامًا بارعًا في التفسير، والفقه، والحديث، والنحو، والتصريف، والمعاني، والبيان، والكلام، والمنطق، والأصول، وغير ذلك، وقلما يوجد فن من الفنون إلا وله مصنف أو مصنفات، تعلم في أدرنه، وولي قضاءها، ثم الإفتاء بالآستانة إلى أن مات سنة ٩٤٠هـ . من تصانيفه: طبقات الفقهاء، طبقات المجتهدين، مجموعة رسائل تشتمل على ٣٦ رسالة. ينظر: هدية العارفين: ١/ ١٤١؛ الكواكب السائرة : ٢/ ١٠٧؛ الطبقات السنية: ص١٠٦.

(٤) هو إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد الرياحي التونسي، أبو إسحاق، فقيه مالكي، من أهل المغرب، ولد في تستور، وولي رئاسة الفتوى فيها، توفي بتونس سنة ١٢٦٦هـ . من تصانيفه: ديوان خطب منبرية، التحفة الالهية نظم الأجرومية. ينظر: الأعلام: ١/ ٤٧؛ معجم المؤلفين: ١/ ٤٩.

القسم الثاني: تناولت الفروق الأصولية في جميع مباحث أصول الفقه في كتاب معين.

- الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة.

رسالة ماجستير، جامعة أم القرى (١٤٣٠هـ) ، الباحث: ماجد بن صلاح عجلان.

القسم الثالث: تناولت الفروق الأصولية في مبحث من مباحث أصول الفقه.

١/ الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين: دراسة نظرية تطبيقية الباحث: راشد بن علي الحاي. دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤١٢هـ).

٢/ الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين: جمعًا وتوثيقا ودراسة الباحث محمد سليمان العريني. ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٢٣هـ).

٣/ الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين: جمعًا وتوثيقا ودراسة الباحث هشام محمد السعيد. ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٢٣هـ).

٤/ الفروق في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الأصوليين: جمعا وتوثيقا ودراسة الباحثة نورة عبد العزيز الموسى .ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٢٤هـ) .

٥/ الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين جمعًا وتوثيقا ودراسة الباحثة أمل عبد الله القحيز، ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٢٦هـ).

٦/ الفروق الأصولية في الإجماع والقياس جمعاً وتوثيقاً ودراسة الباحثةنوف ماجد الفرم. ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٢٧هـ).

٧/ الفروق الأصولية في الأدلة المختلف فيها – جمعًا وتوثيقا ودراسة الباحثة نوف عبد الله العتيبي. ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٢٧هـ).

٨/ الوجيز في الفروق الأصولية المتعلقة بالكتاب العزيز. استقراء ودراسة أصولية.الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس. بحث نشرته جامعة أم القرى (١٤٣٠هـ).

المبحث الثاني:
الفروق الأصولية في مبحث الحكم الشرعي:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفروق الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع

تعريف الخطاب لغة: الخِطَابُ والمُخَاطَبَةُ: مُرَاجَعَةُ الكَلاَمِ، وقَدْ خَاطَبَهُ بالكَلاَمِ مُخَاطَبَةً وخِطَاباً، وهُمَا يَتَخَاطَبَانِ[١]، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا**﴾[٢].

تعريف الخطاب اصطلاحا: قول يفهم منه من سمعه شيئًا مفيدًا مطلقًا.[٣]

التكليف لغة: الأمر بما يَشُقُّ على الإنسان، وتكلّفتُ الشيء تكلُّفاً، إذا تَجَشَّمْتُه[٤].

والتكليف اصطلاحا: إلزام مقتضى خطاب الشرع[٥].

تعريف الوضع لغة: من وضَعَ الشيءَ وَضْعاً اخْتَلَقَه، وتَواضَعَ القومُ على الشيء اتَّفَقُوا عليه، وأَوْضَعْتُه في الأَمر إِذا وافَقْتَه فيه على شيء[٦].

أما خطاب التكليف: هو خطاب الشرع بالاقتضاء أو التخيير.

فإن ورد الخطاب بطلب فعل مع جزم فإيجاب، وإن ورد بطلب فعل ليس معه جزم فندب.

---

(١) تاج العروس: ٢/ ٣٧٥؛ المحكم والمحيط الأعظم: ٥/ ١٢٢. مادة (خ ط ب).
(٢) جزء من آية رقم ٣٧ من سورة هود.
(٣) شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٣٩. وينظر: الإحكام للآمدي: ١/ ١٣٥؛ حاشية الجرجاني على العضد: ١/ ٢٢١.
(٤) لسان العرب: ٩/ ٣٠٧ مادة (كلف)؛ الصحاح: ٤/ ١٤٢٤ مادة (كلف)؛ جمهرة اللغة: ٢/ ٤٥ مادة (ك ل ف)
(٥) شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٨٣. وينظر: الفروق: ١/ ١٦١؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ٦٥.
(٦) لسان العرب: ٨/ ٣٩٦؛ تاج العروس: ٢٢/ ٣٤٠ مادة (وضع).

وإن ورد بطلب ترك مع جزم فتحريم، وإن ورد بطلب ترك ليس معه جزم فكراهة، وإن ورد خطاب الشرع بتخيير بين الفعل والترك فإباحة[١].

أما خطاب الوضع: فهو خبر استفيد من نصب الشارع علما معرفا لحكمه؛ لتعذر معرفة خطابه في كل حال وفي كل واقعة[٢].

● **نوع الفرق:**

هذا الفرق من الفروق المتعلقة بالحكم الشرعي[٣]، وهو فرق عظيم ذو خطر بالغ، قال **القرافي**: «(الفرق السادس والعشرون بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب الوضع) وهذا الفرق أيضا عظيم القدر جليل الخطر وبتحقيقه تنفرج أمور عظيمة من الإشكالات وترد إشكالات عظيمة أيضا في بعض الفروع»[٤].

وقد أشار ابن النجار إلى الفرق بينهما من أربعة أوجه:

الوجه الأول: التفريق بين خطاب التكليف والوضع، فخطاب الشرع إذا ورد بصيغة الإيجاب، أو الندب، أو التحريم، أو الكراهة، أو الإباحة فهو خطاب التكليف.

وإذا ورد الخطاب بنحو صحة، أو فساد، أو نصب الشيء سببًا، أو مانعًا، أو شرطًا، أو كون الفعل أداء، أو قضاء، أو رخصة، أو عزيمة، فهذا يسمى خطاب الوضع[٥].

الوجه الثاني: أن خطاب الوضع أعم من خطاب التكليف، فلا يمكن انفراد خطاب التكليف عن خطاب الوضع[٦]، بل لابد أن يكون معه خطاب وضع، فلا تكليف إلا وله سبب أو شرط ...أما خطاب الوضع فيمكن انفراده كأوقات

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٤٠-٣٤٢ والفروق: ٢/ ١٧٣؛ البحر المحيط: ١/ ٩٨؛ التحبير: ٣/ ١٠٤٧.
(٢) شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٣٤. وينظر: الفروق: ١/ ٢٩١؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ٦٥؛ التحبير: ٣/ ١٠٤٧.
(٣) ينظر: البحر المحيط: ١/ ٩٩؛ شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٣٤.
(٤) الفروق: ١/ ١٦١.
(٥) ينظر: الفروق: ١/ ٢٩١، شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٤٢.
(٦) خالف في ذلك القرافي. ينظر: الفروق: ١/ ٢٩١.

الصلوات، وكون الحيض مانعًا منها، وكون البلوغ شرطًا للتكليف، وحولان الحول شرطًا لوجوب الزكاة[١].

الوجه الثالث: من حيث الحقيقة، فالحكم في خطاب الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببًا أو شرطًا أو مانعًا، وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع[٢].

الوجه الرابع: من حيث الحكم، فخطاب التكليف يشترط فيه: علم المكلف، وقدرته على الفعل، وكونه من كسبه كالصلاة والصوم والحج ونحوها، وأما خطاب الوضع فلا يشترط فيه شيء من ذلك، ويستثنى من ذلك قاعدتان: الأولى: سبب العقوبة فيشترط العلم والقدرة.

الثانية: نقل الأملاك كالبيع والهبة والوصية ونحوها فيشترط فيها العلم والقدرة[٣].

وممن ذكر هذا الفرق: القرافي[٤]، والحطَّاب[٥]، والزركشي[٦]، والطوفي[٧]، والمرداوي[٨].

المسألة الثانية: الفرق في تعريف الحكم الشرعي بين الفقهاء والأصوليين

الحكم لغة: الْقَضَاءُ، وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ، يُقَالُ: حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا إِذَا مَنَعْتَه مِنْ خِلَافِهِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَكَمْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَصَلْتُ بَيْنَهُمْ[٩].

---

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٤٢ ؛ مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ص ٥٨.

(٢) شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٣٥. وينظر: التحبير: ٣/ ١٠٤٩ .

(٣) شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٤٢. وينظر: الفروق: ١/ ٢٩١ ؛ المستصفى : ١/ ٨٦ ؛ البحر المحيط : ١/ ٩٩ ؛ التحبير: ٣/ ١٠٥١.

(٤) ينظر : الفروق: ١/ ٢٩١.

(٥) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٦/ ٣٧.
والحطاب هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرُّعَيْنيّ، المغربي الأصل، ينحدر من أصل أندلسي، المالكي المذهب، المكي المولد والوفاة، ولد سنة (٩٠٢هـ)، قرأ على والده العلوم، ونهل منه الفنون، وكان إمامًا محبًّا للعلم ومثابرًا عليه، محققاً فاضلاً، لا يمل ولا يكل، توفي سنة (٩٥٤هـ)من تصانيفه : قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ينظر: كشف الظنون: ص١٦٢٨؛ الأعلام: ٧/ ٥٨؛ معجم المؤلفين: ١١/ ٢٣٠.

(٦) ينظر: البحر المحيط: ١/ ٩٩.

(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة : ١/ ٤١٦. والطوفي هو: سليمان بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، الفقيه الأصولي المتفنن، نجم الدين أبو الربيع، ولد بعد سنة (٦٥٧هـ) بقرية طوفى، من أعمال صرصر، توفي بالخليل في فلسطين (٧١٦هـ). من كبار علماء الحنابلة في بغداد، سافر إلى دمشق والتقى به شيخ الإسلام ابن تيمية، وتتلمذ الطوفي على شيخ الإسلام وله به تعلق شديد. ومن تصانيفه: الرياض النواضر في الأشباه والنظائر، شرح مختصر الروضة. ينظر: المقصد الأرشد: ١/ ٤٢٥؛ شذرات الذهب: ٦/ ٣٩؛ الدرر الكامنة: ١/ ٢٣٥.

(٨) ينظر: التحبير: ٣/ ١٠٥١.

(٩) المصباح المنير: ٢/ ٤٣٤ مادة (ح ك م).

● **نوع الفرق:**

الفرق في تعريف الحكم الشرعي بين الفقهاء والأصوليين من الفروق المتعلقة بمباحث الحكم[١]، **وقد أشار ابن النجار إلى الفرق بينهما من خلال حدِّهما:** فالحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء: هو مدلول خطاب الشرع، وفي اصطلاح الأصوليين: هو خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف.[٢]

فالفرق بين التعريفين: أن الفقهاء يعنون بالحكم الشرعي: الأثر المترتب على الدليل كالوجوب والحرمة ...الخ، أما علماء الأصول فيقصدون بالحكم الشرعي: دليل الحكم[٣]، فعلماء الأصول ينظرون إليه من ناحية المصدر وهو الله عز وجل، فالحكم صفة له، فلذلك عرّفوا الحكم بأنه خطاب، أما الفقهاء فينظرون إليه من ناحية متعلقه، وهو فعل المكلف، فقالوا: الحكم هو مدلول خطاب الشرع.[٤]

وممن ذكر هذا الفرق:

المحبوبي[٥]، وعبدالعلي الأنصاري[٦]، والآمدي[٧]، والمرداوي[٨].

(١) ينظر: بيان المختصر: ١/ ٣٢٥؛ المستصفى: ١/ ٥٥؛ البحر المحيط: ١/ ٢٧٣؛ التحبير: ٢/ ٧٨٩.
(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ١/ ٩٥؛ شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٣٣-٣٣٤.
(٣) يُستثنى من ذلك بعض الأُصوليِّين الَّذين أخذوا بمفهوم الفقهاء للحكم الشّرعيِّ، مثلُ: الإمام الطُّوفيِّ في شرح مختصر الرَّوضة: ١/ ٢٥٩، والسرخسي في أصوله: ٢/ ٣٣٧؛ والنسفي في كشفُ الأسرار: ٢/ ٣٩٠.
(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٣٣-٣٣٤.
(٥) التوضيح: ١/ ٢٥، والمحبوبي هو: هو عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن جمال الدين، يلقب بالمحبوبي نسبة إلى محبوب (أحد أجداده)، عالم المعقول والمنقول، فقيهًا، أصوليًّا، متكلمًا، منطقيًّا، محدثًا، مفسراً، نحويًّا، توفي سنة (٧٤٧هـ).من تصانيفه: النقاية مختصر الوقاية، شرح تعديل العلوم.ينظر: تاج التراجم: ص٢٠٣؛ الجواهر المضية: ٢/ ٣٦٥؛ الأعلام: ٤/ ١٩٧.
(٦) فواتح الرحموت: ١/ ٥٤.
والأنصاري هو: محمد (عبد العلي) بن محمد (نظام الدين) أبو العياش، بحر العلوم، السهالوي الأنصاري اللكنوي الهندي: عالم بالحكمة والمنطق حنفي، توفي سنة (١٢٢٥هـ).من تصانيفه: تنوير المنار في الفقه، شرح السلم في المنطق. ينظر: إيضاح المكنون: ٢/ ٤٨١؛ هدية العارفين: ١/ ٥٨٦؛ الأعلام: ٧/ ٧١.
(٧) الإحكام للآمدي: ١/ ٥٩.
(٨) التحبير: ٢/ ٧٨٩.

المطلب الثاني: الفروق الأصولية المتعلقة بخطاب التكليف:

وفيه ثماني عشـرة مسألة:

المسألة الأولى: الفرق بين الإيجاب والوجوب

تعريف الواجب لغة: من وَجَبَ الشيءُ يَجِبُ وُجوباً إذا ثَبَتَ ولزِمَ، وأَصلُ الوُجُوبِ السُّقوطُ والوقُوعُ ووَجَبَ الميتُ إذا سقَط وماتَ[١].

الواجب اصطلاحا: ما ذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا[٢].

● **نوع الفرق:**

الفرق بين الإيجاب والوجوب من الفروق المتعلقة بمباحث الحكم التكليفي[٣]

وقد أشار ابن النجار إلى الفرق بينهما: بأن الإيجاب هو وصف للحاكم وهو ذات الخطاب، والوجوب وصف للحكم وهو ما تعلق به الخطاب -فعل المكلف-، فنحو قوله تعالى:﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ**﴾[٤] يسمى باعتبار النظر إلى نفسه التي هي صفة لله تعالى إيجابًا، ويسمى بالنظر إلى ما تعلق به، وهو فعل المكلف وجوباً.[٥]

والخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي لا أثر له في الفروع؛ لأن من لاحظ اعتبار المصدر المنبثق عنه سماه إيجابًا، ومن لاحظ اعتبار تعلقه بالفعل سماه واجبًا، فالإيجاب والوجوب متحدان بالذات، ومختلفان بالاعتبار، فترى العلماء تارة يعرفون الإيجاب، وتارة يعرفون الوجوب نظرًا إلى الاعتبارين.[٦]

---

(١) لسان العرب: ١/ ٧٩٣ مادة (وجب)؛ الصحاح: ٢/ ٢٦٧ مادة (وجب)؛ القاموس المحيط: ١/ ١٨٠ (فصل الواو).

(٢) شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٤٥ - ٣٤٦. وانظر لتعريف الواجب في: إحكام الفصول: ١/ ١٢؛ شرح العضد: ١/ ٢٣٨؛ المستصفى: ١/ ٩٥؛ البحر المحيط: ١/ ٤٣٧؛ العدة: ١/ ١٥٩.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص ٦٧؛ نهاية السول: ١/ ٣٨؛ التحبير: ٢/ ٧٩٠؛ شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٣٣.

(٤) جزء من آية (٧٨) من سورة الإسراء.

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٣٣. وقد تبع ابن النجار العضد في هذه المسألة. ينظر: شرح العضد: ١/ ٢٢٥.

(٦) ينظر: التقرير والتحبير: ٢/ ٧٩؛ فواتح الرحموت: ١/ ٥٩؛ شرح العضد: ١/ ٢٢٥؛ شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٣٣ - ٣٣٤.

وممن ذكر هذا الفرق: عبد العزيز البخاري[١]، والعضد[٢]، والزركشي[٣]، والتفتازاني[٤]، والإسنوي[٥]، والطوفي[٦]، والمرداوي[٧].

المسألة الثانية : الفرق بين الواجب والمندوب

تعريف المندوب لغة: مأْخُوذٌ مِنْ النَّدْبِ: وَهُوَ الدُّعَاءُ، يقال: نَدَبَ القومَ إِلى الأَمْر يَنْدُبهم نَدْباً دعاهم وحَثَّهم[٨].

المندوب اصطلاحا: ما أثيب فاعله، ولم يعاقب تاركه مطلقًا.[٩]

● **نوع الفرق:**

الفرق بين الواجب والمندوب من الفروق المتعلقة بمباحث الحكم التكليفي[١٠].

وقد أشار ابن النجار إلى الفرق بينهما من وجهين:

الوجه الأول: من ناحية طلب الفعل مع الجزم وعدمه:

---

(١) ينظر: كشف الأسرار: ٢/ ٨٦. والبخاري هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري: فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، توفي سنة (٧٣٠هـ)، ومن تصانيفه: شرح أصول البزدوي المسمى بكشف الأسرار، شرح المنتخب الحسامي. ينظر: الجواهر المضية: ١/ ٣١٧؛ الفوائد البهية: ص٩٤؛ الأعلام: ٤/ ١٣.

(٢) ينظر: شرح العضد: ١/ ٢٢٥. والعضد هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي، كان إمامًا في المعقولات عارفًا بالأصلين والمعاني والبيان والنحو، مشاركًا في الفقه، من أهل إيج (بفارس)، ولي القضاء، جرت له محنة مع صاحب كرمان، فحبسه بالقلعة، فمات سجينًا سنة (٧٥٦هـ) ، ومن تصانيفه (المواقف في علم الكلام، شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه. ينظر : طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ٤٦ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/ ٢٧ ؛ شذرات الذهب: ٦/ ١٧٤.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٢/ ١٠٣.

(٤) ينظر: شرح التلويح: ١/ ٢٦. والتفتازاني هو: مسعود بن عمر بن عبدالله، سعد الدين التفتازاني الشافعي، وقيل: الحنفي، ولد بتفتازان من بلاد خراسان، وإليها نسب، أصولي، مفسر، محدث، أديب، أقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي بها سنة ٧٩٠ هـ ، وقيل: ٧٩٣هـ، من تصانيفه: شرح التلويح على التوضيح، حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ينظر: شذرات الذهب: ٦/ ٣١٩ ؛ البدر الطالع: ٢/ ٣٠٣ ؛ الأعلام: ٧/ ٢١٩.

(٥) ينظر: نهاية السول: ١/ ٣٨.

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة: ١/ ٢٥٩.

(٧) ينظر: التحبير: ٢/ ٧٩١.

(٨) لسان العرب: ١/ ٧٥٣ مادة (ندب)؛ المحكم والمحيط الأعظم: ٩/ ٢٥٤ مادة (ن د ب)؛ القاموس المحيط: ١/ ١٧٥ (فصل الميم).

(٩) شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٠٢ – ٤٠٣. وينظر تعريف المندوب في: كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٣١١؛ بيان المختصر: ١/ ٣٩٣ ؛ البحر المحيط: ٢/ ٦٩١؛ التمهيد: ١/ ٦٤.

(١٠) ينظر: الإحكام للآمدي: ١/ ١٣٤؛ البحر المحيط: ١/ ١٧٦؛ التحبير: ٢/ ٨١٥؛ شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٤٥، ٤٠٢.

فالواجب: هو خطاب الشرع بطلب الفعل من المكلف طلبًا جازمًا، نَحْوُ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[1].

والمندوب: هو خطاب الشرع بطلب الفعل من المكلف طلبًا غير جازم، نَحْوُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[2][3]

الوجه الثاني: من ناحية الثواب والعقاب:

فالواجب شرعًا: ما ذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا.

فاحترز بقول: (ما ذم) عن المندوب؛ لأنه لا ذم فيها.

والمندوب شرعًا: ما أثيب فاعله، ولم يعاقب تاركه مطلقًا.

فاحترز بقوله: (ولم يعاقب تاركه) عن الواجب المعين كصوم رمضان.[4]

وممن ذكر هذا الفرق: الغزالي[5]، والآمدي[6]، والزركشي[7]، والسبكي[8]، والإسنوي[9]، والمارديني[10]، والطوفي[11]، والمرداوي[12].

---

(١) جزء من آية رقم ٤٣، من سورة البقرة.

(٢) جزء من آية رقم ٢٨٢، من سورة البقرة.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٤٠.

(٤) ينظر: المستصفى: ١/ ٦٦؛ البحر المحيط: ١/ ٢٨٤؛ التحبير: ٢/ ٩٧٩؛ شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٤٦.

(٥) انظر: المستصفى: ١/ ٦٦.والغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزّالي بتشديد الزاي نسبته إلى أبيه حيث كان غزالا، وبالتخفيف نسبته إلى غزالة، قرية من قرى طوس، فقيه شافعي، أصولي، متكلم، متصوف، قال عنه إمام الحرمين: إنه بحر مغدق، وقال عنه الإمام محمد بن يحيى: الغزالي هو الشافعي الثاني، توفي سنة ٥٠٥هـ. من تصانيفه: إحياء علوم الدين، البسيط، الوسيط، الوجيز في الفقه.انظر: وفيات الأعيان: ٤/ ٢١٦؛ سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٣٢٢؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٦/ ١٩١.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي: ١/ ١٣٤.

(٧) انظر: البحر المحيط : ١٧٦.

(٨) انظر: الإبهاج: ١/ ٨٤ .والسبكي هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، تقي الدين، شيخ الإسلام، القاضي الفقيه الشافعي، ولد بسبك من أعمال الشرقية بمصر سنة ٦٨٣هـ ، مصنفاته تزيد على المائة والخمسين، وفي آخر عمره استعفي من قضاء الشام، ورجع إلى مصر وتوفى بها سنة ٧٥٦هـ .من تصانيفه: تكملة شرح المهذب ، الإبهاج شرح المنهاج في أصول الفقه. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ١٣٩؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٢/ ١١٦ ؛ شذرات الذهب: ٦/ ١٨٠.

(٩) انظر: نهاية السول: ١/ ٧١ .

(١٠) انظر: الأنجم الزاهرات : ١/ ٨ والمارديني هو : شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني ثم الحلبي ، الشافعي، فقيه، أصولي، محدث، كان صالحًا خيرًا، توفي بعد رجوعه من الحج ببدر سنة (٨٧١هـ) وقد جاوز الخمسين.من تصانيفه: شرح المنهاج، شرح الورقات في أصول الفقه.انظر: الضوء اللامع: ٤/ ١٥٩؛ معجم المؤلفين: ١٠/ ٢٨٤.

(١١) انظر: شرح مختصر الروضة: ١/ ٣٥٣.

(١٢) انظر: التحبير: ٢/ ٩٧٩.

المسألة الثالثة: الفرق بين التحريم والكراهة

تعريف الحرام لغة: نقيض الحلال وجمعه حُرُمٌ[١].

الحرام اصطلاحا: ما ذم فاعله ولو قولًا، ولو عمل قلب شرعًا.[٢]

تعريف المكروه لغة: كَرِهْتُ الشيءَ أَكْرَهُهُ كَراهةً وكَراهِيَةً، فهو شيء كَريهٌ ومكروهٌ، وهو ضد المحبوب، يقال: كَرَّهْتُ إليه الشيءَ تَكْريهاً: نقيض حَبَّبْتُهُ إليه[٣].

المكروه اصطلاحا: ما مدح تاركه، ولم يذم فاعله.[٤]

● **نوع الفرق:**

الفرق بين التحريم والكراهة من الفروق المتعلقة بمباحث الحكم التكليفي[٥].

وقد أشار ابن النجار إلى الفرق بينهما من وجهين:

الوجه الأول: من ناحية طلب الترك مع الجزم وعدمه:

فالتحريم: هو خطاب الشرع بطلب الترك طلبًا جازمًا.

والمكروه: هو خطاب الشرع بطلب الترك طلبًا غير جازم.[٦]

الوجه الثاني: من جانب الذم وعدمه، فالحرام يشارك المكروه في مدح تاركهما، ويفترقان في فعله، فالحرام يذم فاعله، بخلاف المكروه، **حيث قال -رحمه الله-** في حد الحرام: «فخرج»بالذم« : المكروه»[٧]

(١) لسان العرب: ١٢/ ١١٩؛ المحكم والمحيط الأعظم : ٣/ ٣٢٦ ؛ القاموس المحيط: ١/ ١٤١١. مادة (حرم).
(٢) شرح الكوكب المنير. وينظر تعريف الحرام في: التوضيح على التنقيح : ٣/ ٨٠ ؛ الإحكام للآمدي: ١/ ١١٣؛ البحر المحيط: ٢/ ٦٢١؛ التحبير: ٢/ ٩٤٦.
(٣) لسان العرب: ١٣/ ٥٣٤؛ الصحاح: ٢/ ١١٤؛ المحكم والمحيط الأعظم : ٤/ ٣٢٦ . مادة (كره) .
(٤) شرح الكوكب المنير: ١/ ٣١٤. وينظر تعريف المكروه في: بيان المختصر: ١/ ٣٩٦ ؛ الإحكام للآمدي: ١/ ١٢٢؛ نهاية السول: ١/ ٧٩ ؛ التحبير: ٣/ ١٠٠٤ .
(٥) ينظر: رفع الحاجب: ١/ ٥٦٢؛ البحر المحيط: ١/ ١١٣؛ التحبير: ٣/ ١٠٠٨؛ شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٤٢.
(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٤١.
(٧) شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٨٦.

وقال في حد المكروه:«وخرج بقوله: «ولم يذم فاعله» : الحرام ، فإنه يذم فاعله؛ لأنه وإن شارك المكروه في المدحِ بالترك فإنه يفارقه في ذم فاعله»[١]

وهذا الفرق بين الحرام والمكروه في عُرْف المتأخرين ، حيث اصطلحوا على أنهم إذا أطلقوا الكراهة، فمرادهم التنزيه، لا التحريم.

أما عند كثير من المتقدمين فإن المكروه يرادف الحرام، وهو كثير في كلام الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه، وغيره من المتقدمين. ومن كلامه رحمه الله: «أكره المتعة، والصلاة في المقابر» وهما محرمان.[٢]

فعلى المصطلح الثاني فلا يكون هناك فرق بين التحريم والكراهة.

وممن ذكر هذا الفرق: المحبوبي[٣]، والعضد[٤]، والزركشي[٥]، والسبكي[٦]، والطوفي[٧]، والمرداوي[٨].

المسألة الرابعة: الفرق بين مالا يتم الوجوب إلا به وبين مالا يتم الواجب إلا به

- **نوع الفرق:**

الفرق بين مالا يتم الوجوب إلا به، وبين مالا يتم الواجب إلا به من الفروق المتعلقة بمباحث الواجب في الحكم التكليفي[٩].

---

(١) شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٤١ . وينظر : التحبير : ٣/ ١٠٠٥ .

(٢) ينظر: شرح العضد: ٢/ ٥ ؛ شرح الكوكب المنير : ١/ ٤١٨ - ٤١٩ ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ص ٦٣ .

(٣) ينظر: التوضيح: ٢/ ٢٧٥ .

(٤) ينظر: شرح العضد : ١/ ٢٢٥.

(٥) ينظر: البحر المحيط : ١/ ١١٣.

(٦) ينظر: رفع الحاجب : ١/ ٥٦٢ .والسبكي هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، تاج الدين، أصولي وفقيه شافعي، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ ، قدم دمشق وولي القضاء بها، والخطابة في الجامع الأموي، درس على والده، وعلى الذهبي،توفي سنة ٧٧١هـ . من تصانيفه : جمع الجوامع في أصول الفقه، طبقات الشافعية الكبرى. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٢/ ١٧٧؛ الدرر الكامنة : ٢/ ٢٥٨ ؛ شذرات الذهب: ٦/ ٢٢١.

(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة : ١/ ٣٨٢.

(٨) ينظر: التحبير : ٣/ ١٠٠٨.

(٩) ينظر: البحر المحيط : ١/ ٢٢٣ ؛ نهاية السول : ١/ ٢١١ ؛ شرح الكوكب المنير : ١/ ٣٥٧ .

وقد فرق ابن النجار بينهما : بأن مالا يتم الوجوب إلا به كالشروط والأسباب التي رتب الحكم عليها كحضور الإمام للجمعة، والاستطاعة للحج، وملك النصاب، وتمام الحول في الزكاة، فهذه لا يجب تحصيلها سواء قدر عليه المكلف، أم لم يقدر عليه؛ إذْ لو أوجبنا على المكلف تحصيلها لأدى ذلك إلى إسقاط الشروط والأسباب، وأصبح وجودها كعدمها، ولأصبح الوجوب متحققًا سواء أوجد الشرط أم عدم، وهذا غير مراد، بل الوجوب متوقف على حصول الشرط أو السبب.

أما مالا يتم الواجب إلا به وهو في مقدور المكلف فواجب يعاقب المكلف بتركه، ويثاب بفعله؛ لتوقف الواجب عليه كالوضوء بالنسبة للصلاة.[١]

وممن ذكر هذا الفرق: العضد[٢]، والقرافي[٣]، والغزالي[٤]، والآمدي[٥]، والقاضي أبو يعلى[٦]، والكلوذاني[٧]، وابن اللّحام[٨]، والمرداوي[٩].

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول : ص١٦٠– ١٦١؛ المستصفى: ١/ ٧١ ؛ الإحكام للآمدي : ١/ ١١٠؛ البحر المحيط: ١/ ٢٢٣؛ نهاية السول: ١/ ٢١١ ؛ شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٥٧ – ٣٥٨ .

(٢) ينظر: شرح العضد: ١/ ٢٤٤.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص ١٦١.

(٤) ينظر: المستصفى: ١/ ٧١.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي: ١/ ١١٠.

(٦) ينظر: العدة: ٢/ ٤١٩.والقاضي هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، صاحب التصانيف المفيدة في المذهب ، ولد سنة (٣٨٠هـ) ، انتهت إليه الإمامة في الفقه ، وكان عالم العراق في زمانه ، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول، وكان أبوه من أعيان الحنفية ، توفي سنة (٤٥٨هـ) .من تصانيفه : أحكام القرآن ، الرد على الجهمية ، العدة في أصول الفقه .ينظر : طبقات الحنابلة : ٢/ ١٩٣ ؛ سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٨٩ ؛ شذرات الذهب : ٣/ ٣٠٦ .

(٧) ينظر: التمهيد في أصول الفقه: ١/ ٣٩٨.والكلوذاني هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أصله من كلواذي (من ضواحي بغداد) ومولده ووفاته ببغداد، أبو الخطاب الفقيه الإمام أحد أئمة المذهب الحنبلي، درس الفقه على القاضى أبى يعلى ولزمه حتى برع فى المذهب والخلاف، توفي سنة (٥١٠هـ).من تصانيفه: التمهيد في أصول الفقه، الانتصار في المسائل الكبار، رؤوس المسائل.ينظر: المقصد الأرشد: ٣/ ٢٠؛ طبقات الحنابلة: ٢/ ٢٧٥؛ شذرات الذهب: ٤/ ٢٧.

(٨) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية: ص١٣٠؛ المختصر في أصول الفقه: ص ٦٣.وابن اللحام هو: علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن علاء الدين، يعرف بابن اللحام وهي حرفة أبيه، فقيه حنبلي أصله من بعلبك، سكن دمشق وصنف كتبا، حتى صار شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح فانتفع الناس به، توفي سنة (٨٠٣هـ) .من تصانيفه: القواعد الأصولية، والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية.ينظر: المقصد الأرشد: ٢/ ٢٣٧؛ الضوء اللامع: ٣/ ١٢٧؛ شذرات الذهب: ٧/ ٣١.

(٩) ينظر: التحبير: ٢/ ٩٢٣.

المسألة الخامسة: الفرق بين العبادة المعين وقتها ولم يحد، وبين العبادة المعين وقتها وقد حد من حيث الأداء والقضاء والإعادة

تعريف العبادة: ما أمر به الشارع من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي[١].

تعريف الوقت: هو الزمان المقدر للعبادة شرعا مطلقا[٢].

تعريف العبادة المعين وقتها ولم يحد: هي كل عبادة لها وقت مضبوط بنفسه، غير محدود الطرفين.

تعريف العبادة المعين وقتها وقد يحد: هي كل عبادة لها وقت مضبوط بنفسه، محدود الطرفين[٣].

● **نوع الفرق:**

الفرق بين المسألتين من الفروق المتعلقة بمباحث لواحق خطاب التكليف[٤].

وقد أشار ابن النجار إلى الفرق بينهما: بأن العبادة التي عيِّن لها وقت، منها:

غير محدود الطرفين: أي ليس لها ابتداء وانتهاء، كحج، وكفارة، فهذه توصف بأداء فقط، فلو أخّر إخراج الزكاة عن وقتها لغير عذر، ثم فعل، لم تسم قضاء؛ لأن وقتها غير محدود الطرفين.

أما إن حدّ وقت العبادة من الطرفين، كصلاة الظهر، فهذه توصف بالثلاثة، أي: الأداء والإعادة والقضاء؛ لأنها إن فعلت في وقتها كانت أداء، وإن فعلت بعده كانت قضاء، وإن تكرر فعلها كانت معادة، واستثني صلاة الجمعة فإنها توصف بالأداء والإعادة، إذا حصل فيها خلل، وأمكن تداركها في وقتها، ولا توصف بالقضاء؛ لأنها إذا فاتت صليت ظهراً[٥]

(١) ينظر: الفروع : ١/ ١٦٣ ؛ التحبير : ٢/ ١٠٠١ ؛ كشاف القناع : ١/ ٢٤٣ .
(٢) ينظر: حاشية الدسوقي : ٢/ ١٥٣ ؛ الفواكه الدواني : ١/ ٤٣٦ .
(٣) نهاية السول : ١/ ٥٩ .
(٤) ينظر: التحبير: ٢/ ٨٥٦ ؛ شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٦٣ . بينما جعلها بعض العلماء من لواحق خطاب الوضع. ينظر: شرح مختصر الروضة: ١/ ٤٤٧.
(٥) ينظر : شرح الكوكب المنير : ١/ ٣٦٣ - ٣٦٥ .

وممن ذكر هذا الفرق: عبد العزيز البخاري[١]، والقرافي[٢]، والغزالي[٣]، والمرداوي[٤].

المسألة السادسة: الفرق بين الأداء والقضاء

تعريف الأداء لغة: أَدَّى الشيءَ أَوْصَلهُ، وأَدَّى دَيْنَه تَأْدِيَةً أَي قَضاه، والاسم الأَداء، ويقال: تأَدَّيْتُ إلى فلان من حقِّه إذا أَدَّيْتَه وقَضَيْته[٥].

الأداء اصطلاحًا: ما فعل في وقته المقدر له أولا شرعًا[٦].

تعريف القضاء لغة: الحكم، والجمع الأَقْضِيَة، وقَضى، أي حَكَمَ، وقد يكون بمعنى الفراغ، تقول: قَضَيْتُ حاجتي، وضربه فقَضى عليه، أي قتَلَه، كأنه فرغ منه، وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء، تقول: قَضَيْتُ دَيْني[٧].

القضاء اصطلاحًا: فعل الواجب خارج الوقت المقدر له شرعًا[٨].

● **نوع الفرق:**

الفرق بين الأداء والقضاء من الفروق المتعلقة بتقسيمات الواجب المؤقت من خطاب الحكم التكليفي[٩] .

وقد أشار ابن النجار إلى الفرق بينهما من ناحية وقوع الفعل في وقته المقدر، أو عدم وقوعه.

فإن وقع الفعل في وقته المقدر له شرعًا فيوصف بأنه أداء.

---

(١) ينظر : كشف الأسرار للبخاري : ١/ ١٤٦.
(٢) ينظر : شرح تنقيح الفصول : ص ٢٧٥ .
(٣) ينظر : المستصفى : ١/ ٩٥ .
(٤) ينظر : التحبير : ٢/ ٨٥٦ .
(٥) لسان العرب : ١٤/ ٢٤ مادة (أدا) ؛ المصباح المنير : ١/ ٥١ مادة (ءدي) ؛ مختار الصحاح : ص ١١ مادة (أدا) .
(٦) شرح الكوكب المنير : ١/ ٣٦٥ . وينظر تعريف الأداء في : فواتح الرحموت : ١/ ٨٦ ؛ شرح العضد : ١/ ٢٣٣ ؛ رفع الحاجب : ١/ ٤٩٦ ؛ التحبير : ٢/ ٨٥٧ .
(٧) لسان العرب :١٥/ ١٨٦ مادة (قضى) ؛ الصحاح : ٣/ ٨٣ مادة (قضى) ؛ تهذيب اللغة : ٩/ ١٦٩ مادة (قضى).
(٨) شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٦٣ . وينظر تعريف القضاء في: كشف الأسرار للبخاري : ١/ ١٣٥؛ شرح تنقيح الفصول: ص ٧٣ ؛ نهاية السول: ١/ ٥٩ ؛ التحبير: ٢/ ٨٥٩.
(٩) ينظر: التحبير: ٢/ ٨٥٧ ؛ شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٦٣.
بينما جعلها بعض العلماء من لواحق خطاب الوضع . انظر : البحر المحيط : ١/ ٣٣٦ ؛ شرح مختصر الروضة : ١/ ٤٤٧.

وإن وقع الفعل بعده، أي بعد الوقت المقدر شرعًا، سواء كان ذلك لمانع شرعي، كحائض يفوتها الصوم في رمضان، أم لمانع عقلي، كنوم، أم لغير مانع، كمن أخّر الصلاة عمدًا حتى خرج وقتها ، ففعله للصلاة بعد الوقت يسمى قضاء.[١]

ويرى بعض العلماء أن من فاته فعل الواجب بعذر، كترك صيام رمضان للحائض، ثم فعله بعد العذر، فلا يسمى قضاء، وإنما يسمى أداء؛ لعدم وجوبه عليهم حال العذر، بدليل عدم عصيانهم لو ماتوا فيه[٢].

وممن ذكر هذا الفرق: عبد العزيز البخاري[٣]، وعبدالعلي الأنصاري[٤]، والقرافي[٥]، والعضد[٦]، والسبكي[٧]، والزركشي[٨]، والتفتازاني[٩]، والإسنوي[١٠]، والطوفي[١١]، والمرداوي[١٢].

المسألة السابعة: الفرق بين الأداء والإعادة

تعريف الإعادة لغة: العَوْدُ: الرُّجُوعُ، وقال بعضهم العَوْد تثنية الأَمر عَوْداً بعد بَدْءٍ يقال: بَدَأَ ثم عاد، والعَوْدَةُ عَوْدَةُ مرةٍ واحدةٍ، ويُطْلَق العَوْدُ، ويُراد به الابتداءُ[١٣]

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٦٥، ٣٦٧.
(٢) ينظر لكلام الأصوليين في هذه المسألة مع الرد ومأخذ الخلاف في: كشف الأسرار للبخاري: ١/ ١٣٧؛ فواتح الرحموت: ١/ ٨٥؛ التقرير والتحبير: ٢/ ١٦٠؛ شرح العضد: ١/ ٢٣٣؛ شرح تنقيح الفصول: ص ٧٤؛ البحر المحيط: ١/ ٣٣٦؛ المستصفى: ١/ ٩٦؛ الإحكام للآمدي: ١/ ١٠٩؛ روضة الناظر: ١/ ٢٥٧؛ القواعد والفوائد الأصولية: ص ٣١؛ شرح مختصر الروضة: ١/ ٤٥٢.
(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ١/ ١٣٧ .
(٤) ينظر: فواتح الرحموت: ١/ ٨٥ .
(٥)ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص ٧٤ .
(٦) ينظر: شرح العضد: ١/ ٢٣٣ .
(٧) ينظر: الإبهاج: ١/ ١١٨ .
(٨) ينظر: البحر المحيط: ١/ ٣٣٦ .
(٩) ينظر: شرح التلويح: ١/ ٣٠٢ .
(١٠) ينظر: نهاية السول: ١/ ٦١ .
(١١) ينظر: شرح مختصر الروضة: ١/ ٤٥٢ .
(١٢)ينظر: التحبير: ٢/ ٨٥٧ .
(١٣) الصحاح: ٢/ ٤ مادة (عود)؛ تاج العروس: ٨/ ٤٣٢ مادة (عود)؛ تهذيب اللغة: ٣/ ٨١ مادة (عود).

الإعادة اصطلاحًا: ما فعل من العبادة في وقتها المقدر ثانيًا مطلقًا[١]

● **نوع الفرق:**

الفرق بين الأداء والإعادة من الفروق المتعلقة بتقسيمات الواجب المؤقت من خطاب الحكم التكليفي[٢].

وقد بيّن ابن النجار موطن الاتفاق بين الأداء والإعادة : وهو أن يكون فعل الأداء والإعادة في وقتهما المقدر المحدود الطرفين[٣].

ثم أشار إلى الفرق بينهما من ناحية وجود الخلل في الإعادة، دون الأداء، فهو يرى أن الأداء: هو الفعل في وقته المقدر له أولاً شرعا، الذي لا يسبق بالخلل.

أما الإعادة: فهي العبادة التي تفعل ثانيًا بعد فعله أوَّلًا، سواء كانت الإعادة مسبوقة بخلل في الفعل الأول، أو غير مسبوقة ، كمن صلّى الصلاة في وقتها صحيحة، ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد وصلّى، فإن هذه الصلاة تسمى معادة عند الحنابلة من غير حصول خلل ولا عذر.[٤]

وممن ذكر هذا الفرق:القرافي[٥]، والطوفي[٦]، والمرداوي[٧].

---

(١) شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٦٨ . وينظر تعريف الإعادة في : كشف الأسرار للبخاري : ١/ ١٣٥؛ تيسير التحرير: ٢/ ١٩٩؛ رفع الحاجب : ١/ ٤٩٨ ؛ الإحكام للآمدي : ١/ ١٤٧.

(٢) ينظر: التحبير: ٢/ ٨٥٩ ؛ شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٦٨. وجعلها بعض العلماء من لواحق خطاب الوضع . ينظر: البحر المحيط: ١/ ٣٣٦ ؛ شرح مختصر الروضة: ١/ ٤٤٧.

(٣) ذهب بعض الحنابلة إلى أن الإعادة تكون داخل الوقت وخارجه بخلاف الأداء فلا يكون إلا في وقته المحدد. ينظر: روضة الناظر: ١/ ١٦٨؛ التحبير: ٢/ ٨٥٧.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٦٥ ، ٣٦٨، وبعض الأصوليين رتب الإعادة على حصول خلل في الفعل الأول فقط، سواء كان الخلل في الإجزاء كمن صلى بدون شرط أو ركن، أم في الكمال كمن صلى منفردًا، فيعيدها في جماعة في الوقت. ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ١/ ١٣٥؛ الإحكام للآمدي: ١/ ١٤٧؛ شرح مختصر الروضة: ١/ ٤٤٧؛ التحبير: ٢/ ٨٥٧.

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول : ص ٧٦ .

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة : ١/ ٤٤٧ .

(٧) ينظر: التحبير : ٢/ ٨٧٠ .

المسألة الثامنة: الفرق بين القضاء والإعادة

● **نوع الفرق:**

الفرق بين القضاء والإعادة من الفروق المتعلقة بتقسيمات الواجب المؤقت من خطاب الحكم التكليفي[١].

وقد أشار ابن النجار إلى الفرق بينهما من جهة فعل العبادة.

فالقضاء يكون فعله بعد وقت الأداء، سواء أكان التأخير لعذر، يتمكن من فعله في وقته كمسافر يفطر، أو لم يتمكن من الفعل في وقته، لمانع شرعي كحيض ونفاس؛ لعدم صحة الفعل شرعًا مع وجود شيء من ذلك، أو لمانع عقلي، كنوم، أم لغير مانع، كمن أخّر الصلاة عمدًا حتى خرج وقتها، ففعله للصلاة بعد الوقت يسمى قضاء.

أما الإعادة: فهي العبادة التي تفعل ثانيًا بعد فعله أوّلًا، سواء كانت الإعادة مسبوقة بخلل في الفعل الأول، أو غير مسبوقة، كمن صلّى الصلاة في وقتها صحيحة، ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد وصلّى، فإن هذه الصلاة تسمى معادة عند الحنابلة من غير حصول خلل ولا عذر.

أما الإعادة فيكون فعله في وقته المقدر المحدود الطرفين ثانيًا بعد فعله أولًا.[٢]

وممن ذكر هذا الفرق: عبد العزيز البخاري[٣]، وزكريا الأنصاري[٤]، والسبكي[٥]، والطوفي[٦]، والمرداوي[٧]، وعبدالمؤمن البغدادي[٨]، وابن بدران[٩].

---

(١) ينظر: التحبير: ٢/ ٨٥٩؛ شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٦٨. وجعلها بعض العلماء من لواحق خطاب الوضع. ينظر: البحر المحيط: ١/ ٣٣٦؛ شرح مختصر الروضة: ١/ ٤٤٧.

(٢) شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٦٧ - ٣٦٨.

(٣) ينظر: كشف الأسرار: ١/ ٢٠٣.

(٤) ينظر: لب الأصول: ص ٢.والأنصاري هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى، شيخ الإسلام، قاض مفسر، من حفاظ الحديث، ولد في سنيكة (بشرقية مصر) سنة (٨٢٣هـ)، وتعلم في القاهرة، توفي سنة (٩٢٦هـ).من تصانيفه: غاية الوصول في أصول الفقه، لب الأصول، أسنى المطالب في شرح روض الطالب.ينظر: الكواكب السائرة: ١/ ١٩٦؛ البدر الطالع: ٢/ ٢٥٢؛ شذرات الذهب: ٨/ ١٣٤.

(٥) ينظر: رفع الحاجب: ١/ ٤٩٩.

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة: ١/ ٤٤٧.

(٧) ينظر: التحبير: ٢/ ٨٥٧.

(٨) ينظر: قواعد الأصول مع تيسير الوصول: ١/ ٥٠. والبغدادي هو: هو صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل القطيعي، البغدادي، الحنبلي، الفقيه، الفرضي، المتقن، ولد سنة (٦٥٨هـ) في بغداد، وكان زاهدا خيرا، ذا مروءة وفتوة، وتواضع، ومحاسن كثيرة، طارحا للتكلف على طريقة السلف، محبا للخمول، وكان شيخ العراق على الإطلاق، توفي سنة (٧٣٩هـ).من تصانيفه: حقيق الأمل في علمي الأصول والجدل في أصول الفقه، قواعد الأصول ومعاقد الفصول.ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٤٢٨؛ الدرر الكامنة: ٢/ ٣٢؛ شذرات الذهب: ٦/ ١٢١.

(٩) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ٧٧.

المسألة التاسعة: الفرق بين الواجب الموسع والواجب المضيق

تعريف المضيق لغة: الضِّيقُ نقيض السّعة، ضاقَ الشيء يَضيقُ ضَيْقاً، وتَضايَقَ القوم، إذا لم يتَّسعوا في خُلُقٍ أو مكان[١].

تعريف الموسع لغة: وَسِعَهُ الشيء بالكسر يَسَعه سَعَةً، والوُسْعُ والسَعَةُ: الجِدةُ والطاقةُ، وأوْسَعَ الرجل: إذا صار ذا سَعَةٍ وغِنًى، والتَوْسيعُ: خلاف التضييق[٢].

تعريف الواجب المضيق: هو أن يكون المقدر للعبادة بقدر وقت فعلها[٣].

تعريف الواجب الموسع: هو أن يكون المقدر للعبادة أكثر من وقت فعلها[٤]

● **نوع الفرق:**

الفرق بين الواجب الموسع والواجب المضيق من الفروق المتعلقة بتقسيمات الواجب المؤقت من خطاب الحكم التكليفي[٥].

وقد بيّن ابن النجار صورًا للواجب المؤقت على النحو التالي:

الصورة الأولى: أن يكون المقدر للعبادة بقدر الفعل كصوم رمضان، فهذا يسمى الواجب المضيق، بحيث لا يسع آخر معه.

الصورة الثانية: أن يكون المقدر للعبادة أقل من وقت فعلها، فهذا محال؛ لأنه من التكليف بما لا يطاق.

الصورة الثالثة: أن يكون المقدر للعبادة أكثر من وقت فعلها كالصلوات، فهذا يسمى الواجب الموسع، كالصلوات المؤقتة، فيتعلق الوجوب بجميع الوقت موسعًا أداء.[٦]

(١) الصحاح: ١/ ٤١٦ ؛ تاج العروس: ٢٦/ ٤٥ ؛ المصباح المنير: ٥/ ٣٧٣ . مادة (ضيق) .
(٢) الصحاح : ٣/ ١٢٩٨ ؛ تهذيب اللغة : ٣/ ٦١ ؛ المصباح المنير : ١٠/ ٣٤٤ . مادة (وسع) .
(٣) شرح الكوكب المنير : ١/ ٣٦٩ .
(٤) المصدر السابق .
(٥) ينظر : كشف الأسرار للبخاري : ١/ ٢١٩ ؛ البحر المحيط : ١/ ٢٠٨ ؛ التحبير : ٢/ ٩٠١ .
(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير : ١/ ٣٦٨ -٣٦٩ .

فابن النجار فرق بين الواجب الموسع والواجب المضيق من جهة الوقت، لا من جهة كونهما واجبين[١].

ويترتب على هذا الفرق مسألة: جواز تأخير فعل العبادة، أو عدم جوازها:

أما الواجب الموسع فيجوز تأخيره؛ لأن الوجوب يتعلق بجميع الوقت، فيجب آداؤه في أي جزء من الوقت المقدر له شرعًا[٢]، بشرط العزم على الفعل إذا أخره عن أول الوقت[٣].

أما الواجب المضيق فلا يجوز تأخير فعل العبادة عن وقته المقدر، وإذا أخره فإنه يعتبر قضاء لا أداء.[٤]

وممن ذكر هذا الفرق: السرخسي[٥]، والزركشي[٦]، والطوفي[٧]، والمرداوي[٨]،وابن بدران[٩].

المسألة العاشرة: الفرق بين الواجب الموسع والمخير والكفائي، وبين الواجب المضيق والواجب العيني من جهة الترك والذم.

تعريف المخير لغة: مأخوذٌ من الخِيَرَة، وَالْخِيرَةُ اسْمٌ مِنْ الِاخْتِيَارِ، وَخَيَّرْتُهُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فَوَّضْتُ إلَيْهِ الِاخْتِيَارَ فَاخْتَارَ أَحَدَهُمَا وَتَخَيَّرَهُ[١٠].

---

(١) قال السبكي في (الإبهاج : ١/ ١٤٦): «كذلك ينقسم إلى مضيق وموسع ، والمضيق والموسع بالحقيقة هو الوقت ويوصف به الواجب ، والوجوب مجازا ، ومقصوده بالواجب الفعل الواجب إن زاد وقته على قدره فهو الموسع، وإلا فهو المضيق»

(٢) ذهب بعض الأصوليين إلى أن الوجوب يتعلق بأول الوقت، فإن أخرت عنه صارت قضاء ، ومنهم من قال: إن الوجوب يتعلق بآخر الوقت.ينظر: أصول السرخسي: ١/ ٣١؛ فواتح الرحموت: ١/ ٧٤؛ الإحكام للآمدي: ١/ ١٠٥؛ نهاية السول: ١/ ١١٤؛ شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٧٠.

(٣) اختلف الأصوليون في اشتراط العزم على الفعل في الواجب الموسع. ينظر: الإحكام للآمدي: ١/ ١٠٦؛ البحر المحيط: ١/ ٢١٠؛ القواعد والفوائد الأصولية: ص ٧٠ ؛ التحبير: ٢/ ٩١٢.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٦٩.

(٥) ينظر: أصول السرخسي: ١/ ٣٥.والسرخسي هو: محمد بن احمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، من أهل (سرخس) بلدة في خراسان. ويلقب بشمس الأئمة، كان إماما في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلمًا أصوليًّا مجتهدًا، أملى المبسوط وهو في السجن، توفي سنة (٤٩٠هـ). من تصانيفه: شرح السير الكبير، المبسوط. ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ٢٨؛ تاج التراجم: ص ٣٨؛ الفوائد البهية: ص ١٥٨.

(٦) ينظر: البحر المحيط: ١/ ٢٠٨.

(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة: ١/ ٣١٢.

(٨) ينظر: التحبير: ٢/ ٩٠١.

(٩) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ٦٧.

(١٠) لسان العرب: ٤/ ٢٦٤ ؛ تاج العروس: ١١/ ٣٤١ ؛ المصباح المنير: ٣/ ١٦١ مادة (خير).

تعريف الواجب المخير: طلب شيء واحد من أشياء لا بعينه.[١]

تعريف الكفاية لغة: كَفَى الشَّيْءُ يَكْفِي كِفَايَةً فَهُوَ كَافٍ إِذَا حَصَلَ بِهِ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْ غَيْرِهِ.[٢]

تعريف الواجب الكفائي: طلب الفعل فقط مع جزم.[٣]

تعريف العين لغة: عَيْنُ الشيء: نفسه وشخصه وأَصله ، والجمع أَعْيانٌ. وعَيْنُ كل شيءٍ: نفسه وحاضره وشاهده، وتَعَيَّنَ عليه الشيء: لزمه بعينِهِ، وتَعْيِينُ الشَّيْءِ: تَخْصِيصُهُ مِنْ الْجُمْلَةِ[٤].

تعريف فرض العين: طَلَبُ فِعْلِ الْعِبَادَةِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِالذَّاتِ، أَوْ مِنْ مُعَيَّنٍ مَعَ جَزْمٍ[٥].

تعريف الذم لغة: الذَّمُّ نقيض المدح، ذَمَّهُ يَذُمُّهُ ذَمًّا ومَذَمَّةً فهو مَذْمُومٌ، وذَمٌّ وأَذَمَّهُ وجده ذَمِيماً مَذْمُوماً، وأَذَمَّ بهم تركهم مَذْمُومينَ في الناس، وأَذَمَّ به تهاون، والعرب تقول: ذَمَّ يَذُمُّ ذَمًّا وهو اللوم في الإساءة، والذَّمُّ والمَذموم واحد[٦].

● **نوع الفرق:**

الفرق بين المسألتين من الفروق المتعلقة بالواجب وهو يدخل في خطاب التكليف[٧].

وقد فرق ابن النجار بين المسألتين من خلال الذم على الترك حيث بيَّن أن الذم على الواجب الموسع، وعلى المخير، وعلى الكفاية من وجه دون وجه. والذم على الواجب المضيق، والمحتم، والواجب على العين من كل وجه.

---

(١) شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٧٩ . وينظر تعريف الواجب المخير في: الإحكام للآمدي: ١/ ١٠٠ ؛ البحر المحيط: ١/ ١٨٦؛ نهاية السول: ١/ ٩٧؛ المسودة: ص ٣٧.

(٢) لسان العرب: ١٥/ ٢٢٦ مادة (كفي)؛ تهذيب اللغة: ٨/ ١٣٠؛ المصباح المنير: ٨/ ١٣٠ مادة (ك ف ي).

(٣) شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٧٤.(المقصود من تعريف ابن النجار أن فرض الكفاية يتعلق بالفعل، فإذا قام به البعض فقد تحقق مقصد الشارع، وعليه يسقط الإثم عن الباقين، لكنه هو واجب على الجميع ، فلو لم يقوموا به جميعا أثموا)، ينظر تعريف الواجب الكفائي في: رفع الحاجب: ١/ ٤٩٩؛ البحر المحيط: ١/ ٢٤٢.

(٤) لسان العرب: ١٣/ ٢٩٨ مادة (عين)؛ الصحاح : ٣/ ١٠ مادة (عين)؛ المصباح المنير: ٦/ ٤٦٩ مادة (ع ي ن).

(٥) شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٧٣. وينظر تعريف فرض العين في: رفع الحاجب: ١/ ٤٩٩؛ البحر المحيط: ١/ ٢٤٢.

(٦) لسان العرب : ١٣/ ٣٢٠ مادة (ذمم) ؛ الصحاح : ٥/ ١٩٢٥ مادة (ذمم) ؛ تهذيب اللغة : ١٤/ ٢٩٨ مادة (ذم) .

(٧) ينظر: التحبير: ٢/ ٩١٢؛ شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٧٣.

بيان ذلك: أن ترك الصلاة في أول وقتها يصدق عليه أنه ترك واجبًا؛ إذ الصلاة تجب بأول الوقت، ومع ذلك لا يذم عليها إذا أتى بها في أثناء الوقت، ويذم إذا أخرجها عن جميعه، فالذم هنا من وجه دون وجه.

وإذا ترك إحدى خصال الكفارة، فقد ترك ما يصدق عليه أنه لا ذم فيه إذا أتى بغيره، لكن إذا لم يأْت بأَحد الخصال فإنه يذم، فالذم هنا من وجه دون وجه.

وإذا ترك صلاة جنازة فقد ترك ما صدق عليه أنه واجب عليه، ولا يذم عليه إذا فعله غيره، لكن لَو ترك من قبل الجميع أثموا، فالذم هنا من وجه دون وجه.[١]

فالترك يلحقها بالجملَة، ولكنه ليس تركًا مطلقًا: ففي الواجب الموسع يكون الترك في بعض أجزاء وقته، وفي الواجب المخير يكون الترك في بعضِ أعيان المخير، وفي الواجب الكفائي يكون الترك من بعض المكلفين.[٢]

أما الواجب المضيق كالصوم، والواجب العيني: فَالذَّمُّ فِيهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لأَنَّ كُلَّ مَا ذُمَّ الشَّخْصُ عَلَيْهِ إذَا تَرَكَهُ وَحْدَهُ ذُمَّ عَلَيْهِ أَيْضًا إذَا تَرَكَهُ هُوَ وَغَيْرَهُ[٣].

وممن ذكر هذا الفرق: تقي الدين السبكي[٤]، والطوفي[٥]، والمرداوي[٦].

المسألة الحادية عشرة: الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية

● **نوع الفرق:**

الفرق بين المسألتين من الفروق المتعلقة بمباحث الواجب وهو من الحكم التكليفي[٧] .

فذكر - رحمه الله- فروقا بين فرض العين وفرض الكفاية على النحو الآتي:

أولا: لا فرق بين فرض العين وفرض الكفاية ابتداءً، أي من جهة الوجوب، فكلاهما يشمله حدّ الواجب، وإنما يفترقان في ثاني الحال، أي من جهة الإسقاط.

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٤٨.
(٢) شرح مختصر الروضة: ١/ ٣٣٢. وينظر: التحبير: ٢/ ٩١٢.
(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٤٨ - ٣٤٩.
(٤) ينظر: الإبهاج: ١/ ١٣٤.
(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة: ١/ ٢٧٣.
(٦) ينظر: التحبير: ٢/ ٨٢٣.
(٧) ينظر: بيان المختصر: ١/ ٣٤٣؛ الإحكام للآمدي: ١/ ١٠٠؛ نهاية السول: ١/ ١٨٥؛ شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٧٧.

ففرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، أما فرض العين فلا يسقط بفعل البعض، بل لا بد أن يقوم به كل مكلف.

وهذا الفرق فرق حكمي، أي من حيث الأثر ، لا من حيث الحقيقة والذات.[١][٢]

ثانيًا: أن فرض العين: هو طلب فعل العبادة من كل واحد بالذات طلبًا جازمًا.

أما فرض الكفاية: فهو طلب الفعل، أي حصوله فقط طلبًا جازمًا[٣].

ثالثًا: أن فرض العين ما تكررت مصلحته بتكرره، كالصلوات الخمس وغيرها، فإن مصلحتها الخضوع لله، وتعظيمه، ومناجاته، والتذلل والمثول بين يديه، وهذه الآداب تكرر كلما كررت الصلاة. وفرض الكفاية: ما لا تتكرر مصلحته بتكرره، كإنجاء الغريق وغسل الميت ودفنه ونحوها.[٤]

رابعًا: أن كون المطلوب عينًا يختبر به الفاعل ويمتحن، ليثاب أو يعاقب،أما المطلوب على الكفاية يقصد حصوله قصدًا ذاتيًّا ، وقصد الفاعل فيه تبع لا ذاتي.[٥]

فالمنظور في فرض الكفاية هو الفعل، والفاعل ينظر إليه تبعًا، أما في فرض العين، فالمنظور هو الفاعل.

وممن ذكر هذا الفرق:القرافي[٦]،وتقي الدين السبكي[٧]،والزركشي[٨]،والطوفي[٩]، وابن اللحام[١٠]،والمرداوي[١١].

المسألة الثانية عشرة: الفرق بين فرض العين وسنة العين

تعريف سنة العين: هو وقوع الامتثال لأمر الاستحباب بفعل الجميع.[١٢]

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير : ١/ ٣٧٧ .

(٢) قال الآمدي في الإحكام (١/ ١٠٠): «لا فرق بين أصحابنا بين واجب العين والواجب على الكفاية من جهة الوجوب لشمول حد الواجب لهما، وغايته الاختلاف في طريق الإسقاط ، وذلك لا يوجب الاختلاف في الحقيقة» وينظر: القواعد والفوائد الأصولية: ص١٨٧.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٧٣.

(٤) ينظر: المرجع السابق: ١/ ٣٧٤ – ٣٧٥.

(٥) ينظر: المرجع السابق: ١/ ٣٧٥.

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص ١٥٦.

(٧) ينظر: الإبهاج: ١/ ٢٠١ .

(٨) ينظر: البحر المحيط : ١/ ٢٤٢.

(٩) ينظر: شرح مختصر الروضة : ١/ ٤٠٥.

(١٠) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية : ص ١٨٧ .

(١١) ينظر: التحبير: ٢/ ٨٨٢ .

(١٢) ينظر: البحر المحيط: ١ / ٢٣٥؛ إجابة السائل: ١ / ٣٧ .

● **نوع الفرق:**

الفرق بين المسألتين من الفروق المتعلقة بمباحث الواجب في الحكم التكليفي[١].

فأشار ابن النجار إلى أن وجه الاتفاق بين فرض العين وسنة العين: أن طلب فعل العبادة من كليهما متعلق بالذات، أي الفاعل، والفعل إنما هو عرض.

وأن وجه الفرق بين المسألتين من وجهين:

الوجه الأول: راجع إلى نوع الطلب فيهما، فإنه في فرض العين الطلب جازم كالصلوات الخمس، وصيام رمضان.

أما في سنة العين فالطلب غير جازم كالسنن الرواتب، وصوم يوم وإفطار يوم.[٢]

الوجه الثاني: راجع إلى الثواب والعقاب، ففرض العين يكون الطلب فيه جازمًا مما يوجب الثواب لفاعله ، والإثم على تاركه.

أما سنة العين فالطلب فيه غير جازم، فيوجب الثواب لفاعله، وعدم العقاب على تاركه.[٣]

وممن ذكر هذا الفرق: الزركشي[٤]، والمرداوي[٥].

المسألة الثالثة عشرة: الفرق بين فرض الكفاية وسنة الكفاية

تعريف سنة الكفاية: هو أن يقع الامتثال لأمر الاستحباب بفعل البعض.[٦]

● **نوع الفرق:**

الفرق بين المسألتين من الفروق المتعلقة بمباحث الواجب وهو من مباحث الحكم التكليفي[٧].

(١) ينظر: البحر المحيط: ١/ ٢٣٥ ؛ شرح الكوكب المنير : ١/ ٣٧٣ .
(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٧٣- ٣٧٤.
(٣) ينظر: المرجع السابق: ١/ ٣٧٥.
(٤) ينظر: البحر المحيط: ١/ ٢٣٥.
(٥) ينظر: التحبير: ٢/ ٨٧٣ .
(٦) ينظر: البحر المحيط: ١ / ٢٣٥ ؛ إجابة السائل: ١ / ٣٧ .
(٧) ينظر: البحر المحيط : ١/ ٢٣٥ ؛ شرح الكوكب المنير : ١/ ٣٧٤ .

فأشار ابن النجار إلى وجه الاتفاق بين فرض الكفاية وسنة الكفاية من حيث إن كليهما ينظر فيه إلى الفعل فقط، من غير نظر إلى الفاعل، وإنما هو تبعٌ.

وبيّن وجه الفرق بينهما من وجهين:

الوجه الأول: راجع إلى نوع الطلب فيهما، ففي فرض الكفاية الطلب مع جزمٍ كالجهاد ونحوه، وفي سنة الكفاية الطلب بدون جزمٍ كابتداء السلام من جمع.[١]

الوجه الثاني: راجع إلى الإثم وعدمه، ففرض الكفاية يسقط الإثم عن الباقين بفعل البعض، ويأثم الجميع إذا تركوه جميعًا.

أما سنة الكفاية فتسقط الإساءة عن الباقين بفعل البعض، وتلحق الإساءة بكل واحد إذا تركوه جميعًا.[٢]

وممن ذكر هذا الفرق: الزركشي[٣]، والعطار[٤]، والمرداوي[٥].

المسألة الرابعة عشرة: الفرق بين سنة العين وسنة الكفاية

● **نوع الفرق:**

الفرق بين المسألتين من الفروق المتعلقة بمباحث الواجب في الحكم التكليفي[٦].

وقد أشار ابن النجار إلى وجه الاتفاق بين سنة العين وسنة الكفاية: من ناحية أن الطلب في كليهما بدون جزم، وأن تاركه مسيء.

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٧٤.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٧٦.قال المطيعي: «وهذا الفرق إنما نشأ من الفرق بين كون الطلب في الفرض طلبا جازما يوجب الثواب لفاعله والإثم لتاركه، ومن كون الطلب في السنة طلبا غير جازم يوجب الثواب لفاعله والإساءة لتاركه، وفي الحالين لا يتحقق ترك الفرض على الكفاية، أو ترك السنة على الكفاية إلا بترك الجميع» (سلم الوصول: ١/ ١٩٠).

(٣) ينظر: البحر المحيط: ١/ ٢٣٥.

(٤) ينظر: حاشية العطار : ٢/ ٦٢ ، ٧٤ .والعطار هو: حسن بن محمد بن محمود العطار، من علماء مصر، أصله من المغرب، ولد سنة (١١٩٠هـ) في القاهرة، أقام زمنا في دمشق، وتولى مشيخة الازهر، وتوفي بالقاهرة سنة (١٢٥٠هـ).من تصانيفه: حاشية على جمع الجوامع في الأصول، الإنشاء والمراسلات ، ديوان شعر. ينظر: الأعلام: ٢/ ٢٢٠؛ معجم المؤلفين: ٣/ ٢٨٥ ؛ هدية العارفين: ١/ ٣٠١.

(٥) ينظر: التحبير: ٢/ ٨٧٤.

(٦) ينظر: البحر المحيط: ١/ ٢٣٥؛ التحبير: ٢/ ٨٨٨ ؛ شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٧٤.

وفرق -رحمه الله- بينهما: من أن سنة العين متعلق بالفاعل، بينما سنة الكفاية متعلق بالفعل، حيث قال:«ومتى طلب أي طلب فعل العبادة من كل واحد بالذات، فَإن كان الطلب مع جزم كالصلوات الخمس وصيام رمضان، فالمطلوب فرض عين، وإن كان الطلب بدونه، أي بدون جزم، كالسنن الرواتب، وصوم يوم وإفطار يوم، فالمطلوب سنة عين، وإن طلب الفعل، أي حصوله فقط، فطلبه مع جزم كالجهاد ونحوه فرض كفاية، وطلب حصوله بدونه، أَي بدون جزم كابتداء السلام من جمع فهو سنة كفايةَ»[١]، وقال أيضا: «وهما أي فرض الكفاية، وسنة الكفاية مهم، أي: أمر يهتم به، يقصد من قبل الشرع حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله...، وقوله:«من غير نظر- إلَخ» مخرج لفرض العين وسنة العين، لأن ما من فعل يتعلق به الحكم إلا وينظر فيه الفاعل»[٢]

وممن ذكر هذا الفرق:الزركشي[٣]، وزكريا الأنصاري[٤]، والمرداوي[٥].

المسألة الخامسة عشرة: الفرق بين القربة والطاعة

تعريف القربة لغةً: القُرْبُ نقيضُ البُعْدِ، قَرُبَ الشيءُ بالضم يَقْرُبُ قُرْباً وقُرْباناً وقِرْباناً أَي دَنا فهو قريبٌ الواحد والإثنان والجميع في ذلك سواء، وَيُقَالُ الْقُرْبُ فِي الْمَكَانِ وَالْقُرْبَةُ فِي الْمَنْزِلَةِ وَالْقُرْبَى وَالْقَرَابَةُ فِي الرَّحِمِ، وَقِيلَ لِمَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهَّ تَعَالَى قُرْبَةٌ بِسُكُونِ الرَّاءِ وَالضَّمُّ لِلْإِتْبَاعِ وَالْجَمْعُ قُرَبٌ وَقُرُبَاتٌ[٦].

القربة اصطلاحًا: ما قصد به التقرب إلى الله تعالى على وفق أمره أو نهيه.[٧]

(١) شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٧٤ .
(٢) المصدر السابق: ١/ ٣٧٥ .
(٣) ينظر: البحر المحيط: ١/ ٢٣٥ .
(٤) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول : ص ١٨ .
(٥) ينظر: التحبير: ٢/ ٨٨٨ .
(٦) لسان العرب: ١/ ٦٦٣ مادة (قرب)؛ تهذيب اللغة : ٩/ ١٠٩ مادة (ق ر ب) ؛ تاج العروس: ٤/ ١٢ مادة (قرب).
(٧) شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٨٥.

تعريف الطاعة لغةً: الطَّوْعُ نَقِيضُ الكَرْهِ، طاع له يَطُوعُ ويَطاعُ: انْقادَ، وَلَا تَكُونُ الطَّاعَةُ إِلَّا عَنْ أَمْرٍ كَمَا أَنَّ الْجَوَابَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ قَوْلٍ، يُقَالُ: أَمَرَهُ فَأَطَاعَ، وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ إِذَا مَضَى لِأَمْرِهِ فَقَدْ أَطَاعَهُ إِطَاعَةً وَإِذَا وَافَقَهُ فَقَدْ طَاوَعَهُ[١].

الطاعة اصطلاحًا: موافقة الأمر.[٢]

● **نوع الفرق**:

الفرق بين المسألتين من الفروق المتعلقة بمباحث الواجب في الحكم التكليفي[٣].

وأشار ابن النجار إلى الفرق بينهما من خلال حدهما، إذ بيّن أن القربة أخص من الطاعة، فكل قربة طاعة، وليس كل طاعة قربة، فقال:«وَأَمَّا الطَّاعَةُ فَهِيَ مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ، أَيْ فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وِفَاقِ الْأَمْرِ بِه ...، وَكُلُّ قُرْبَةٍ وَهِيَ مَا قُصِدَ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللهَّ تَعَالَى عَلَى وَفْقِ أَمْرِهِ أَوْ نَهْيِهِ طَاعَةٌ، وَلا عَكْسَ، أَيْ وَلَيْسَ كُلُّ طَاعَةٍ قُرْبَةً، لاشْتِرَاطِ الْقَصْدِ فِي الْقُرْبَةِ دُونَ الطَّاعَةِ، فَتَكُونُ الْقُرْبَةُ أَخَصَّ مِنْ الطَّاعَةِ»[٤]

وممن ذكر هذا الفرق: عبد العزيز البخاري[٥]، وأمير بادشاه[٦]، وابن أمير الحاج[٧]، والحموي[٨]، والزركشي[٩]، وابن تيمية[١٠]، وابن بدران[١١].

---

(١) لسان العرب: ٨/ ٣٤٠ مادة (طوع) ؛ المصباح المنير : ٥/ ٤٥٠ مادة (ط و ع)؛ القاموس المحيط: ١/ ٩٦٢ (فصل الطاء).

(٢) شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٨٥.وينظر لتعريف القربة والطاعة في: تيسير التحرير: ٢/ ٣٢٠ ؛ التقرير والتحبير: ٢/ ٤١١؛ البحر المحيط: ١/ ٢٣٧؛ المنثور في القواعد: ٣/ ٦٢.

(٣) ينظر: تيسير التحرير: ٢/ ٣٢٠ ؛ البحر المحيط: ١/ ٢٣٧؛ شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٨٥.

(٤) شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٨٥.

(٥) ينظر: كشف الأسرار: ١/ ٣٩٨.

(٦) ينظر: تيسير التحرير: ٢/ ٣٢٠.وأمير بادشاه هو: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه ، فقيه حنفي محقق، برع في علم أصول الفقه، من أهل بخارى، كان نزيلًا بمكة، توفي نحو سنة (٩٧٢هـ).من تصانيفه: تيسير التحرير في شرح التحرير لابن الهمام في أصول الفقه ، شرح تائية ابن الفارض.ينظر: الأعلام: ٦/ ٤١؛ كشف الظنون: ص ٣٥٨؛ معجم المؤلفين: ٩/ ٨٠.

(٧) ينظر: التقرير والتحبير: ٢/ ٤١١.وابن أمير الحاج هو: موسى بن أمير حاج بن محمد التبريزي الشيخ مصلح الدين أبو الفتح، ولد سنة (٦٦٩هـ)، كان إمامًا فاضلًا، توفي سنة (٧٣٦هـ). مصنفاته: وضع شرحًا على البديع في أصول الفقه لابن الساعاتي سماه الرفيع في شرح البديع.ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ١٨٥؛ الدرر الكامنة: ٤/ ٣٧٤؛ تاج التراجم: ص ٢٩٨.

(٨) ينظر: غمز عيون الأبصار: ١/ ١٣٠.

(٩) ينظر: المنثور في القواعد: ٣/ ٦٢.

(١٠) ينظر: المسودة: ص ٥٧٦.

(١١) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ٦٣.

المسألة السادسة عشرة: الفرق بين الحرام والواجب

● **نوع الفرق:**

الفرق بين المسألتين من الفروق المتعلقة بمباحث الحكم التكليفي[١].

وأشار ابن النجار إلى أن بين الحرام والواجب وجه اتفاق، ووجه اختلاف.

أما وجه الاتفاق فراجع إلى الطلب الجازم، فالواجب: هو خطاب الشرع بطلب فعل مع جزم، والحرام: هو خطاب الشرع بطلب ترك مع جزم.

وأما وجه الاختلاف فمن وجهين:

الوجه الأول: أن الطلب في الواجب هو طلب فعل مع جزم، أما الطلب في الحرام فهو طلب ترك مع جزم.[٢]

الوجه الثاني: من حيث اعتبار تقسيم أحكام التكليف، فالحرام ما يذم فاعله، والواجب ما يذم تاركه، وقال:«الحرام ضد الواجب، وإنما كان ضده باعتبار تقسيم أحكام التكليف، وإلا فالحرام في الحقيقَة: ضد الحلال...، وحدّه: ما ذم فاعله، ولو قولاً، ولو عمل قلب شرعًا ... فخرج بقوله: «فاعله»: الواجب، فإنه يذم تاركه»[٣]

وقال أيضا: «وأما الواجب شرعًا: ما ذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا...، وقوله:«تاركه»: احترز به عن الحرام، فإنه لا يذم إلا فاعله»[٤]

فالواجب والحرام ليسا نقيضين؛ لأن الحرام ضد الحلال، ولكنهما متضادان، فالفعل الواحد بالشخص من جهة واحدة: يستحيل كونه واجبًا وحرامًا لتنافيهما، إلا عند من يجوز تكليف المحال عقلاً وشرعًا.[٥]

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت: ١/ ٦١؛ المستصفى: ١/ ٦٥؛ نهاية السول: ١/ ٥١؛ شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٤٠.
(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٤٠.
(٣) المرجع السابق: ١/ ٣٨٦.
(٤) المرجع السابق: ١/ ٣٤٥.
(٥) المرجع السابق: ١/ ٣٩١.

وممن ذكر هذا الفرق: ابن رشد الحفيد[١]، والغزالي[٢]، والإسنوي[٣]، وابن قدامة[٤]، والطوفي[٥]، والمرداوي[٦]، وعبدالمؤمن البغدادي[٧]، وابن بدران[٨].

المسألة السابعة عشرة: الفرق بين المكروه والمندوب

●نوع الفرق:

الفرق بين المسألتين من الفروق المتعلقة بمباحث الحكم التكليفي[٩].

وقد أشار ابن النجار إلى الفرق بين المكروه والمندوب من خلال حدهما:

فالمكروه ضد المندوب.

والمندوب هو طلب الفعل طلبًا غير جازم، والمكروه طلب الترك طلبًا غير جازم.[١٠]

فالمكروه ما يمدح تاركه، أما المندوب فما يمدح فاعله.

حيث قال: «الْمَكْرُوهُ ضِدُّ الْمَنْدُوبِ...، وَفِي اصْطِلاحِ أَهْلِ الشَّرْعِ: مَا مُدِحَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُذَمَّ فَاعِلُهُ...، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «تَارِكُهُ»: الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ، فَإِنَّ فَاعِلَهُمَا يُمْدَحُ لا تَارِكُهُمَا»[١١]

فالمندوب قسيم الواجب في الأمر، والمكروه قسيم الحرام في النهي، فتحققت الضدية بينهما من حيث حقيقتِهما ومادتهما.[١٢]

(١) ينظر: الضروري في أصول الفقه: ص ١١.
(٢) ينظر: المستصفى: ١/ ٦١.
(٣) ينظر: نهاية السول: ٢/ ٢٧٤.
(٤) ينظر: روضة الناظر: ص ٤١. وابن قدامة هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، الفقيه الزاهد، شيخ الإسلام، موفق الدين أبو محمد، كان إمامًا في فنون، ولم يكن في زمانه أزهد ولا أورع منه، وكان كثير الحياء، عزوفًا عن الدنيا وأهلها هينًا لينًا متواضعًا، محبًا للمساكين حسن الأخلاق، جوادًا سخيًّا، من رآه كأنه رأى بعض الصحابة، وكأنما النور يخرج من وجهه، كثير العبادة، توفي سنة (٦٢٠هـ)، من تصانيفه: روضةالناظرفي أصول الفقه، المقنع. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ١٣٣؛ المقصد الأرشد: ٢/ ١٧؛ شذرات الذهب: ٥/ ٨٨.
(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة: ١/ ٣٥٩.
(٦) ينظر: التحبير: ٢/ ٩٤٦.
(٧) ينظر: تيسير الوصول: ١/ ٣١.
(٨) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ٦٩.
(٩) ينظر: بيان المختصر: ١/ ٣٩٣؛ شرح مختصر الروضة: ١/ ٣٨٢؛ التحبير: ٢/ ٩٧٦.
(١٠) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٤١.
(١١) شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٤١.
(١٢) ينظر: شرح مختصر الروضة: ١/ ٣٨٢.

وممن ذكر هذا الفرق:

الزركشي[١]، والإسنوي[٢]، وابن اللحام[٣]، والطوفي[٤]، والمرداوي[٥]، وابن بدران[٦].

المسألة الثامنة عشرة: الفرق بين المكروه وترك الأولى

تعريف ترك الأولى: ترك ما فعله راجح على تركه، أو عكسه، وهو فعل ما تركه راجح على فعله، ولو لم ينه عنه.[٧]

- **نوع الفرق:**

الفرق بين المسألتين من الفروق المتعلقة بمباحث الحكم التكليفي[٨].

يطلق المكروه على أربعة اصطلاحات:

أحدها: الحرام، وهو غالب إطلاق المتقدمين.

الثاني: ما نهى عنه نهي تنزيه.

الثالث: ما فيه شبهة وتردد.

الرابع: ترك الأولى كترك صلاة الضحى لكثرة الفضل في فعلها[٩].

وقد أشار ابن النجار إلى أن المكروه يشارك ترك الأولى في الحد، قال: «ويطلق المكروه على ترك الأولى، وهو أي ترك الأولى ترك ما فعله راجح على تركه، أو عكسه وهو فعل ما تركه راجح على فعله ولو لم ينه عنه»[١٠]

(١) ينظر: البحر المحيط: ١/ ٢٤١.
(٢) ينظر: نهاية السول: ١/ ٩٦.
(٣) ينظر: المختصر في أصول الفقه: ص ٦٤.
(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة: ١/ ٣٨٢.
(٥) ينظر: التحبير: ٣/ ١٠٠٤.
(٦) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ٧٠.
(٧) شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٢٠.
(٨) ينظر: البحر المحيط: ١/ ٢٣٩؛ شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٢٠.
(٩) ينظر: المحصول: ١/ ١٣١؛ الإبهاج: ١/ ٩٨؛ التحبير: ٣/ ١٠١٠؛ شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٢٠.
(١٠) شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٢٠.

ويفترقان في النهي المقصود، فما ورد فيه نهي مقصود يسمى مكروهًا، وما لم يرد فيه نهي مقصود يسمى ترك الأولى، ولا يقال عنه مكروه[١]. قال **السبكي**: «والفرق بين هذا والذي قبله ورود النهي المقصود، والضابط: ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه: مكروه، وما لم يرد فيه نهي مقصود يقال: ترك الأولى، ولا يقال مكروه، وقولنا: مقصود احتراز من النهي التزامًا، فإن الأمر بالشيء ليس إلا نهيًا عن ضده التزامًا، فالأولى مأمور به، وتركه منهي عنه التزامًا لا مقصودًا»[٢]

وممن ذكر هذا الفرق:الزركشي[٣]، والسبكي[٤]، والمرداوي[٥].

المطلب الثالث: الفروق الأصولية المتعلقة بخطاب الوضع: وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: الفرق بين السبب والشرط

تعريف السبب لغةً: السَّبَبُ: الْحَبْلُ، وَهُوَ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الِاسْتِعْلَاءِ، ثم اسْتُعِير لكلّ ما يُتوصَّل به إِلى شيءٍ فَقِيلَ: هَذَا سَبَبُ هَذَا، وَهَذَا مُسَبَّبٌ عَنْ هَذَا[٦].

السبب اصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته.[٧]

(١) ينظر: البحر المحيط: ١/ ٢٣٩؛ التحبير: ٣/ ١٠١٠.

(٢) الإبهاج: ١/ ٩٨. قال بعضهم: (إنما يقال: ترك الأولى مكروه، إذا كان منضبطا، كالضحى وقيام الليل، وما لا تحديد له ولا ضابط من المندوبات لا يسمى تركه مكروها، وإلا لكان الإنسان في كل وقت ملابسا للمكروهات الكثيرة، من حيث إنه لم يقم ليصلي ركعتين، أو يعود مريضا، ونحوه) ، وقال بعضهم: (يطلق المكروه على ما وقعت الشبهة في تحريمه، كلحم السبع: ويسير النبيذ، ونحو ذلك من المسائل المختلف في تحريمها) وبعضهم ذهب إلى عدم التفريق بينهما انظر: البحر المحيط : ١/ ٢٣٩ ؛ التحبير : ٣/ ١٠١٠ .

(٣) ينظر : البحر المحيط : ١/ ٢٤٤ .

(٤) ينظر : الإبهاج : ١/ ٩٨ .

(٥) ينظر : التحبير : ٣/ ١٠١٠ .

(٦) لسان العرب : ١/ ٤٥٥ مادة (سبب) ؛ المصباح المنير : ٤/ ١٣٣ مادة (س ب ب) ؛ تاج العروس : ٣/ ٣٨ مادة (س ب ب).

(٧) شرح الكوكب المنير : ١/ ٤٤٥ . وينظر لتعريف السبب في : شرح تنقيح الفصول : ص ٨١ ؛ المستصفى : ١/ ٩٤؛ نهاية السول : ١/ ١٢٣؛ التحبير : ٣/ ١٠٦٠ ؛ القواعد والفوائد الأصولية : ص٩٤ .وقد عُرف السبب بأنه وصف ظاهر منضبط دل السمع على كونه معرفا لحكم شرعي . ينظر : بيان المختصر : ١/ ٤٠٥ ؛ الإحكام للآمدي:١/ ١٢٧؛ البحر المحيط : ١/ ٧٣٤)

تعريف الشَّرْطُ لغةً: الجمع شُروط وشَرائطُ، والشَّرْط إلزامُ الشيءِ والتِزَامُهُ في البيعِ ونحوِه، والشّرَطُ بالتحريك: العلامة، والجمع أَشْراطٌ، وأَشْراطُ الساعةِ أَعْلامُها[1].

الشرط اصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاتهِ.[2]

● **نوع الفرق:**

الفرق بين المسألتين من الفروق المتعلقة بمباحث الحكم الوضعي[3].

وقد أشار ابن النجار إلى وجه الاتفاق بين السبب والشرط: فبيّن أن الحكم كما يتوقف على وجود سببه، أيضًا يتوقف على وجود شرطه، وذكر أن هذا التشابه كان سببًا في حدوث اللبس بينهما، إذ قال: «قَدْ يَلْتَبِسُ السَّبَبُ بِالشَّرْطِ مِنْ حَيْثُ إنَّ الْحُكْمَ يَتَوَقَّفُ وُجُودُهُ عَلَى وُجُودِهِمَا»[4]

ثم وضح الفرق بينهما من وجهين:

الوجه الأول: أن السبب مناسب في ذاته، والشرط مناسب في غيره، فقال:«فإذا شك في وصف: هل هو سبب أو شرط؟ نظرت فإن كانت كلها مناسبة للحكم، كالقتل العمد المحض العدوان، فالكل سبب. وإن كان كل واحد منها مناسبا، كأسباب الحدث، فلكل واحد سبب. وإن ناسب البعض في ذاته والبعض في غيره، فالأول: سبب. والثاني: شرط، كالنصاب والحول. فإن النصاب يشتمل على الغنى، ونعمة الملك في نفسه، فهو السبب، والحول مكمل لنعمة الملك بالتمكن من التنمية في مدته. فهو شرط»[5]، وقد أشار

(١) لسان العرب: ٧/ ٣٣٩ مادة (شرط) ؛ القاموس المحيط: ١/ ٨٦٩ (فصل الشين) ؛ تاج العروس : ١٩/ ٤٠٤ مادة (ش ر ط).

(٢) شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٥٢ . وينظر تعريف الشرط في: أصول السرخسي: ٢/ ٣٠٢ ؛ شرح تنقيح الفصول: ص ٨٢؛ الإحكام للآمدي: ١/ ١٣٠؛ التحبير : ٣/ ١٠٦٧.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص ٨١ ؛ المستصفى : ١/ ٩٣ ؛ البحر المحيط: ١/ ٣٠٥ ؛ شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٥١.

(٤) شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٥٩.

(٥) المرجع السابق: ١/ ٤٥٩.

ابن النجار أن هذا الفرق الذي ذكره اتبع **القرافي** فيه[١]، ثم نقل عن **البرماوي** أنه قال: إن هذا لا يكون إلا في السبب المعنوي الذي يكون علة، لا في السبب الزماني ونحوه[٢].

الوجه الثاني: من خلال حدهما من حيث الإلزام، فالسبب والشرط يتوقف وجود الحكم عليهما، لكن افترقا في أن السبب يلزم وجود الحكم عند وجوده، والشرط لا يلزم وجود الحكم عند وجوده، قال: «وشرعًا أي: والسبب في عرف أهل الشرعِ: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته، فالأول: احتراز من الشرط: فإنه لا يلزم من وجوده الوجود.

والشرط شرعًا أي في عرف أهل الشرعِ: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته،... والثاني: احتراز من السبب ومن المانعِ أيضًا، أما من السبب: فلأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته»[٣]

وممن ذكر هذا الفرق: القرافي[٤]، والزركشي[٥]، والإسنوي[٦]، والطوفي[٧]، والمرداوي[٨].

المسألة الثانية: الفرق بين العلة العقلية والعلة الشرعية

تعريف العلة لغةً: العِلَّة بالكَسْر: معنى يَحُلُّ بالمحَلِّ فَيَتَغَيَّرُ به حال المحَل، ومنه سُمِّي المرضُ عِلَّةً لأنّه بحِلولِه يتغيَّرُ الحالُ من القُوَّةِ إلى الضَّعفِ، والعِلَّةُ الحَدَث يَشْغَل صاحبَه عن حاجته كأَنَّ تلك العِلَّة صارت شُغْلاً ثانياً مَنَعَه عن شُغْله الأَول[٩].

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص ٨٤ .
(٢) شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٥٩.
(٣) شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٤٥ ؛ ٤٥٢ . وينظر : شرح تنقيح الفصول: ص ٨٢ ؛ المستصفى: ١/ ٩١.
(٤) ينظر: الفروق: ١/ ١٩٦ ؛ شرح تنقيح الفصول: ص ٨١.
(٥) ينظر: البحر المحيط: ١/ ١٨١.
(٦) ينظر: نهاية السول: ١/ ٨٧ .
(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة: ١/ ٤٣٧.
(٨) ينظر: التحبير: ٢/ ٩٢٧.
(٩) لسان العرب: ١١/ ٤٦٧ مادة (علل)؛ الصحاح: ١/ ٤٩٣ مادة (عل) ؛ القاموس المحيط: ١/ ١٢٣٨ (فصل العين).

العلة اصطلاحًا: وصف ظاهر منضبط معرف للحكم[١].

تعريف الشريعة لغةً: شَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شَرْعاً وشُروعاً تناول الماءَ بفِيه، وشَرَعَتِ الدوابُّ في الماء تَشْرَعُ شَرْعاً وشُرُوعاً أَي دخلت، قال الليث: الشَّريعةُ: مُنحَدَرُ الماءِ، وبها سُمِّيَ ما شرَعَ الله للعباد من الصَّوْمِ والصَّلاةِ والحَجِّ والنِّكاحِ وغيرِه، وقال بعضُهم: سُمِّيَت الشَّريعةُ تَشبيهاً بشَريعَةِ الماءِ، بحيثُ إنَّ مَنْ شَرَعَ فيها على الحَقيقة المَصدوقَةِ رَوِيَ وتَطَهَّرَ[٢].

الشريعة اصطلاحًا: هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل الشريعة هي الطريق في الدين[٣].

تعريف العقل لغةً: عَقَلَ يَعْقِل عَقْلاً ومَعْقُولاً، و العَقْلُ الحِجْر والنُّهى ضِدُّ الحُمْق والجمع عُقولٌ، ورَجُل عاقِلٌ وهو الجامع لأَمره ورَأْيه مأْخوذ من عَقَلْتُ البَعيرَ إِذا جَمَعْتَ قوائمه، وقيل العاقِلُ الذي يَحْبِس نفسه ويَرُدُّها عن هَواها أُخِذَ من قولهم قد اعْتُقِل لِسانُه إِذا حُبِسَ ومُنِع الكلامَ. والمَعْقُول ما تَعْقِله بقلبك، والعَقْلُ التَّثَبُّت في الأُمور، وسُمِّي العَقْلُ عَقْلاً لأَنه يَعْقِل صاحبَه عن التَّوَرُّط في المَهالِك أَي يَحْبِسه، وقيل العَقْلُ هو التمييز الذي به يتميز الإِنسان من سائر الحيوان[٤].

تعريف العلة الشرعية: هي علامة وأمارة لا توجب الحكم بذاتها.[٥]

تعريف العلة العقلية: هي العلة التي توجب الحكم بذاتها، كالحركة علة في كون المتحرِّك متحرِّكا.[٦]

---

(١) التحبير: ٧/ ٣١٧٧. وينظر تعريفات الأصوليين للعلة في: كشف الأسرار للبخاري: ٣/ ٢٩٣ ؛ شرح العضد: ٢/ ٢٠٩؛ الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٧٦؛ العدة: ١/ ١٧٥.

(٢) لسان العرب : ٨/ ١٧٥ مادة (شرع) ؛ الصحاح: ١/ ٣٥٣ مادة (شرع) ؛ تاج العروس : ٢١/ ٢٥٩ مادة (شرع).

(٣) التعريفات : ص ١٦٧ .

(٤) لسان العرب : ١١/ ٤٥٨ مادة (عقل) ؛ الصحاح: ١/ ٤٨٦ مادة (عقل) ؛ القاموس المحيط: ١/ ١٣٣٦ (فصل العين).

(٥) ينظر: المستصفى: ١/ ٣٠٥ ؛ البحر المحيط: ٤/ ٢١٨؛ الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٥١ ؛ التحبير: ٣/ ١٠٦٤؛ إرشاد الفحول: ٢/ ١٤١.

(٦) ينظر: التلخيص للجويني ٣ / ٢٨٩؛ الإحكام للآمدي: ٤/ ٢٤؛ روضة الناظر: ١/ ٥٦؛ التحبير:٣/ ١٠٥٦؛ شرح مختصر الروضة: ١/ ٤٢٨.

● **نوع الفرق:**

الفرق بين المسألتين من الفروق المتعلقة بمباحث الحكم الوضعي[١].

وقد أشار ابن النجار إلى الفرق بين العلة العقلية والعلة الشرعية من حيث التأثير:

فالعلة العقلية مؤثرة في معلولها لذاتها، لا بواسطة، أما العلة الشرعية وإن كانت كاملةً فليست مؤثرة في معلولها بذاتها، بل بواسطة نصب الشارع لها، ولذلك ضعفت عن العلة العقلية، فأشبهت بذلك السبب، بدليل وجود هذه العلة قبل الشرع دون الحكم، كالإسكار قبل التحريم، فلو كانت العلة الشرعية موجباً للحكم لذاته لوجب التحريم قبل الشرع.

وسبب تسمية العلة الشرعية سببًا مع أن العلة الشرعية الكاملة يلزم من وجودها وجود معلولها، والسبب لا يلزم من وجوده وجود مسببه، أنه لما كان تأثير العلة الشرعية ليس لذاتها، بل بواسطة نصب الشارع لها ضعفت لذلك عن العلة العقلية، فأشبهت السبب الذي حكمه أن يحصل عنده لا به، فلذلك سميت سببًا.[٢]

والقول بأن العلة العقلية مؤثرة أي: أنه جرت العادة الإلهية بخلق الأثر عقيب ذلك الشيء فيخلق الاحتراق عقيب مماسة النار، لا أنها مؤثرة بذاتها.[٣]

وممن ذكر هذا الفرق: ابن القصار[٤]، والغزالي[٥]، والآمدي[٦]، والطوفي[٧]، والمرداوي[٨]، وابن بدران[٩].

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٤/ ٥٥؛ المحصول: ٥/ ٢٦١؛ التحبير: ٣/ ١٠٦٤.
(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة: ١/ ٤٢٩؛ شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٤٠، ٤٤٩.
(٣) شرح التلويح: ٢/ ١٣٣.
(٤) ينظر: المقدمة في الأصول: ص ٣٨. وابن القصار هو: علي بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن المعروف بابن القصار، كان أصوليًّا نظارًا، ولي قضاء بغداد، له كتاب كبير في مسائل الخلاف قال الشيرازي: «لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه»، وقال أبو ذر الهروي: هو أفقه من رأيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث، توفي سنة (٣٩٨هـ)، من تصانيفه: المقدمة في أصول الفقه.ينظر: الديباج المذهب: ص ١٩٩؛ شجرة النور الزكية: ص ٩٢؛ سير أعلام النبلاء: ١٧/ ١٠٧.
(٥) ينظر: المستصفى: ١/ ٩٤.
(٦) ينظر: الإحكام للآمدي: ٤/ ٢٤.
(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة: ١/ ٤٢٩.
(٨) ينظر: التحبير: ٣/ ١٠٦٥.
(٩) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ٧٤.

المسألة الثالثة: الفرق بين السبب الوقتي والسبب المعنوي

تعريف الوقت لغةً: الْوَقْتُ مِقْدَارٌ مِنْ الزَّمَانِ مَفْرُوضٌ لِأَمْرٍ مَا، وَكُلُّ شَيْءٍ قَدَّرْتَ لَهُ حِينًا فَقَدْ وَقَّتَّهُ تَوْقِيتًا، تقول: وَقَتَهُ فهو موقوت، إذا بيَّنَ للفعل وقتاً يُفْعَلُ فيه، وَالْجَمْعُ أَوْقَاتٌ، وَالْمِيقَاتُ الْوَقْتُ، وَالْجَمْعُ مَوَاقِيتُ، وَقَدْ اُسْتُعِيرَ الْوَقْتُ لِلْمَكَانِ وَمِنْهُ مَوَاقِيتُ الْحَجِّ لِمَوَاضِعِ الْإِحْرَامِ، والتوقيت: تحديد الأوقات، يقال: وَقَّتَ اللهُ الصَّلَاةَ تَوْقِيتًا وَوَقَّتَهَا يوقِّتها مِنْ بَابِ وَعَدَ حَدَّدَ لَهَا وَقْتًا، ثُمَّ قِيلَ لِكُلِّ شَيْءٍ مَحْدُودٍ مَوْقُوتٌ وَمُوَقَّتٌ[١].

تعريف المعنوي: هو ما لا يكونُ للِّسانِ فيه حَظوٌّ، إنّما هو مَعْنَى يُعْرفُ بالقَلْبِ.[٢]

تعريف السبب الوقتي: هو ما لا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة.[٣]

تعريف السبب المعنوي: هو ما يستلزم حكمة باعثة في تعريفه للحكم الشرعي.[٤]

- **نوع الفرق:**

الفرق بين المسألتين من الفروق المتعلقة بمباحث السبب في الحكم الوضعي[٥].

أشار ابن النجار إلى الفرق بين السبب الوقتي والسبب المعنوي: بقوله: «وهو أي السبب قسمان: أحدهما: وقتي: وهو ما لا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة، كزوال الشمس لوجوب الظهر، فإنه يعرف به وقت الوجوب من غير أن يستلزم حكمة باعثة على الفعل.

والقسم الثاني: معنوي: وهو ما يستلزم حكمة باعثة في تعريفه للحكم الشرعي، كإسكار فإنه أمرمعنوي جعل علة لتحريم كل مسكر، وكوجود الملك،

(١) الصحاح: ٢/ ٢٨٩ مادة (وقت)؛ المصباح المنير: ١٠/ ٤٣٣ مادة (و ق ت)؛ تاج العروس: ٥/ ١٣٢ مادة (وقت).

(٢) تاج العروس: ٣٩/ ١٢٣ مادة (عنى).

(٣) التحبير: ٣/ ١٠٦٥؛ شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٥٠.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) ينظر: شرح العضد: ٢/ ٧؛ الإحكام للآمدي: ١/ ١٢٧؛ التحبير: ٣/ ١٠٦٥.

فإنه جعل سببا لإباحة الانتفاع. وكالضمان، فإنه جعل سببا لمطالبة الضامن بالدين، وكالجنايات فإنها جعلت سببا لوجوب القصاص، أو الدية»[١]

ولم يرتض **تاج الدين السبكي** هذا التقسيم إذ قال: «وتقسيم المصنف – ابن الحاجب – السبب إلى وقتي ومعنوي مدخول؛ إذ الوقتي يجوز أن يكون معنويا، كالنهي عن الصلاة حتى ترتفع الشمس قدر رمح، ورب مكاني أيضا – وهو لا وقتي ولا معنوي، أو مكاني معنوي كما تقول على أحد القولين: إن دخول «مكة» موجب للإحرام بحج أو عمرة إذا كان لحاجة لا تتكرر، وكالصلاة في الدار المغصوبة، وأمثال ذلك يكثر»[٢]

وممن ذكر هذا الفرق: عبد العلي الأنصاري[٣]، والأصفهاني[٤]، والعضد[٥]، والآمدي[٦]، والزركشي[٧]، والمرداوي[٨].

المسألة الرابعة: الفرق بين شرط السبب وشرط الحكم

- **نوع الفرق:**

الفرق بين المسألتين من الفروق المتعلقة بمباحث الشرط في الحكم الوضعي[٩].

(١) شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٥٠ – ٤٥١ .
(٢) رفع الحاجب: ٢/ ١٢ .
(٣) ينظر: فواتح الرحموت: ١/ ٦١
(٤) ينظر: بيان المختصر: ١/ ٤٠٦ .والأصفهاني هو: محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي ينتهي نسبه إلى أبي دلف، الشيخ الإمام العالم الأصولي المتكلم القاضي شمس الدين أبو عبد الله الأصفهاني، ولد سنة (٦١٠هـ) ، كان متدينًا ورعًا ذا همةً عالية، كثير العبادة والمراقبة، توفي بالقاهرة سنة (٦٨٨هـ).من تصانيفه: الكاشف عن المحصول في علم الأصول،غاية المطلب في المنطق.ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ١٠٠؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٩٩؛ شذرات الذهب: ٥/ ٤٠٦.
(٥) ينظر: شرح العضد: ٢/ ٧.
(٦) ينظر: الإحكام للآمدي: ١/ ١٢٧.
(٧) ينظر: البحر المحيط: ١/ ٢٤٦.
(٨) ينظر: التحبير: ٣/ ١٠٦٥.
(٩) ينظر : الإحكام للآمدي: ١/ ١٧٥؛ التحبير: ٣/ ١٠٧٠.

أشار ابن النجار إلى الفرق بين شرط السبب وشرط الحكم من خلال حدهما:

بأن ما كان عدمه مخلا بحكمة السبب فهذا شرط السبب، كالقدرة على تسليم المبيع.

وما كان عدمه مشتملًا على حكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب فهو شرط الحكم، كعدم الطهارة في الصلاة حال القدرة مع الإتيان بمسمى الصلاة، والحكم الشرعي في ذلك إنما هو قضاء الشارع على الوصف بكونه مانعًا أو شرطًا، لا نفس الوصف المحكوم عليه. قال **ابن النجار**: «فإن أخل عدمه، أي: عدم الشرط بحكمة السبب فهو شرط السبب، وذلك كقدرة على تسليم مبيع، فإن القدرة على تسليم المبيع شرط لصحة البيع، الذي هو سبب ثبوت الملك المشتمل على مصلحة، وهو حاجة الابتياع لعلة الانتفاع بالمبيع. وهي متوقفة على القدرة على التسليم، فكان عدمه مخلا بحكمة المصلحة التي شرع لها البيع، وإن استلزم عدمه، أي: عدم الشرط حكمة تقتضي نقيض الحكم كالطهارة للصلاة فذلك شرط الحكم، فإن عدم الطهارة حال القدرة عليها مع الإتيان بالصلاة: يقتضي نقيض حكمة الصلاة، وهو العقاب، فإنه نقيض وصول الثواب»[(١)]

وممن ذكر هذا الفرق: عبد العلي الأنصاري[(٢)]، والعضد[(٣)]، والآمدي[(٤)]، والزركشي[(٥)]، والعطار[(٦)]، والطوفي[(٧)]، والمرداوي[(٨)]، وابن بدران[(٩)].

(١) شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٥٤.
(٢) ينظر: فواتح الرحموت: ١/ ٦١.
(٣) ينظر: شرح العضد: ٢/ ٧.
(٤) ينظر: الإحكام للآمدي: ١/ ١٧٥.
(٥) ينظر: البحر المحيط: ١/ ٢٤٨.
(٦) ينظر: حاشية العطار: ١/ ٣٥١.
(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة: ١/ ٤٣٥.
(٨) ينظر: التحبير: ٣/ ١٠٧٠.
(٩) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص ٧٤.

المسألة الخامسة: الفرق بين الشرط اللغوي والعادي وبين الشرط العقلي والشرعي

العادة لغةً: عادَ إليه يَعودُ عَوْدَةً وعَوْداً: رجع، والْعَادَةُ مَعْرُوفَةٌ وَالْجَمْعُ عَادٌ وَعَادَاتٌ وَعَوَائِدُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَهَا يُعَاوِدُهَا أَيْ يَرْجِعُ إِلَيْهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَعَوَّدْتُهُ كَذَا فَاعْتَادَهُ وَتَعَوَّدَهُ أَيْ صَيَّرْتُهُ لَهُ عَادَةً، وَاسْتَعَدْتُ الرَّجُلَ سَأَلْتُهُ أَنْ يَعُودَ وَاسْتَعَدْتُهُ الشَّيْءَ سَأَلْتُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ ثَانِيًا[1].

● **نوع الفرق:**

الفرق بين المسألتين من الفروق المتعلقة بمباحث الشرط في الحكم الوضعي[2].

أشار ابن النجار إلى الفرق بين الشرط اللغوي والعادي وبين الشرط العقلي والشرعي:حيث بيّن أن الشرط منحصر في أربعة أنواع:

الأول: الشرط العقلي: مثل الحياة للعلم، فإذا انتفت الحياة انتفى العلم، ولا يلزم من وجودها وجوده.

الثاني: الشرط الشرعي: مثل الطهارة للصلاة، فإذا انتفت الطهارة انتفت الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة.

الثالث: الشرط اللغوي: مثل أنت طالق إن قمت، فإنه يلزم من وجود القيام وجود الطلاق، ويلزم من عدم القيام عدم الطلاق المعلق عليه، وهذا من قبيل الأسباب؛ لانطباق تعريف السبب عليه.

الرابع: الشرط العادي: كالغذاء للحيوان.

إذ العادة الغالبة أنه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة، ومن وجوده وجودها؛ إذ لا يتغذى إلا الحي، وهذا ينطبق عليه تعريف السبب.

(١) لسان العرب: ٣/ ٣١٥ مادة (عود) ؛ الصحاح: ٢/ ٤ مادة (عود) ؛ المصباح المنير: ٦/ ٤٢٨ مادة (ع و د).
(٢) ينظر: الإبهاج: ٣/ ٢١٩؛ التحبير: ٣/ ١٠٦٨.

وعلى هذا يكون الشرط العادي كالشرط اللغوي في أنه مطرد ومنعكس، ويكونان من قبيل الأسباب، لا من قبيل الشروط؛ لاتفاقهما معه في الحقيقة، وهو أنه يلزم من وجودهما الوجود، ويلزم من عدمهما العدم، بخلاف الشروط العقلية والشرعية.(١)، فإذا ظهر أن الشروط اللغوية أسباب دون غيرها فإطلاق لفظ الشرط عليها وعلى ما عداها إما بالاشتراك، وإمّا بالحقيقة في واحد والمجاز في البواقي، وإمّا بالتواطؤ إذ بينهما قدر مشترك وهو مجرد توقف الوجود على الوجود، فإن الشرط العقلي وغيره يتوقف دخول شروطه في الوجود على وجوده وإن وجوده لا يقتضيه، والمشروط اللغوي يتوقف وجوده على وجود شرطه ووجود شرطه يقتضيه(٢).

وممن ذكر هذا الفرق:القرافي(٣)، والآمدي(٤)، والزركشي(٥)، والسبكي(٦)، والطوفي(٧)، والمرداوي(٨).

المسألة السادسة: الفرق بين مانع الحكم ومانع السبب

تعريف المانع لغةً: المَنْعُ أَن تَحُولَ بين الرجل وبين الشيء الذي يريده وهو خلافُ الإِعْطاءِ، مَنَعَه يَمْنَعُه مَنْعاً ومَنَّعَه فامْتَنَع منه وتمَنَّع ورجل مَنُوعٌ ومانِعٌ ومَنَّاعٌ ضَنِينٌ مُمْسِكٌ، ومانَعْتُه الشيءَ مُمَانَعةً ومَنُعَ الشيءُ مَناعةً فهو مَنِيعٌ اعتَزَّ وتعسَّر(٩).

المانع اصطلاحًا: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته.(١٠)

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١/ ٣٦٠.
(٢) ينظر: البحر المحيط: ٢/ ٤٦٨؛ الإبهاج: ٣/ ٢١٩.
(٣) ينظر: الفروق: ١/ ٦١.
(٤) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢/ ٣٣٣.
(٥) ينظر: البحر المحيط: ٢/ ٤٦٨.
(٦) ينظر: الإبهاج: ٣/ ٢١٩.
(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة: ١/ ٤٣١.
(٨) ينظر: التحبير: ٣/ ١٠٦٨.
(٩) لسان العرب : ٨/ ٣٤٣ مادة (منع)؛ الصحاح: ٣/ ١٢٨٧ مادة (منع) ؛ تاج العروس: ٢٢/ ٢٢٢ مادة (منع).
(١٠) شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٥٦. وينظر تعريف المانع في: شرح تنقيح الفصول : ص ٨٢ ؛ بيان=

تعريف مانع الحكم: وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكم المسبب.(١)

تعريف مانع السبب: وصف يخل وجوده بحكمة السبب.(٢)

● **نوع الفرق**:

الفرق بين المسألتين من الفروق المتعلقة بمباحث المانع في الحكم الوضعي(٣) .

وأشار ابن النجار إلى الفرق بين مانع الحكم ومانع السبب من حيث التأثير:

فمانع الحكم: يستلزم حكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكم المسبب، **مثاله**: الأبوة في قصاص مع القتل العمد العدوان، وهو كون الأب سببًا لوجود الولد، فلا يحسن كون الولد سببًا لعدمه. فينتفي الحكم، وهو القصاص، مع وجود مقتضيه، وهو القتل.

ومانع السبب: أي: سبب الحكم، هو أن وجوده يخل بحكمة السبب.

مثاله: كالدين في الزكاة مع ملك نصاب.

ووجه ذلك: أن حكمة وجوب الزكاة في النصاب -الذي هو السبب- كثرة تحمل المواساة منه، شكرًا على نعمة ذلك، لكن لما كان المدين مطالبا بصرف الذي يملكه في الدين صار كالعدم. فاختلت حكمة السبب بهذا المانع.(٤)

وسمي الأول: مانع الحكم؛ لأن سببه مع بقاء حكمته لا يؤثر. والثاني: مانع السبب، لأن حكمته فقدت مع وجود صورته فقط.(٥)

=المختصر: ١/ ٤٠٦؛ الإحكام للآمدي: ١/ ١٣٠؛ البحر المحيط: ٢/ ٧٤٢؛ التحبير: ٣/ ١٧٢؛ شرح مختصر الروضة: ٣/ ٤٥٦.

(١) شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٥٧. وينظر: فواتح الرحموت: ٦١ ؛ بيان المختصر: ١/ ٤٠٦ ؛ الإحكام للآمدي: ١/ ١٣٠.

(٢) شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٥٨ . وينظر: فواتح الرحموت: ١/ ٦١ ؛ شرح العضد: ٢/ ٧ ؛ الإحكام للآمدي: ١/ ١٣٠ .

(٣) ينظر: الفروق: ٤/ ١٠٢؛ شرح العضد: ٢/ ٧ ؛ الإحكام للآمدي: ١/ ١٣٠؛ بيان المختصر: ١/ ٤٠٧؛ البحر المحيط: ١/ ٣١١ ؛ التحبير: ٣/ ١٧٤.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٥٧ – ٤٥٨.

(٥) ينظر: المرجع السابق: ١/ ٤٥٨.

وممن ذكر هذا الفرق: القرافي[١]، والآمدي[٢]، والزركشي[٣]، وزكريا الأنصاري[٤]، والعطار[٥]، والطوفي[٦]، والمرداوي[٧].

المسألة السابعة: الفرق بين الشرط والمانع

● **نوع الفرق:**

الفرق بين المسألتين من الفروق المتعلقة بمباحث الحكم الوضعي[٨]، وقد بينا سابقًا **تعريف الشرط** وهو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

فالأول: احتراز من المانع؛ لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

والثاني: احتراز من المانعِ؛ لأنه يلزم من وجوده العدم.

أما **تعريف المانع** فهو: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

والثاني: احتراز من الشرط؛ لأنه يلزم من عدمه العدم.[٩]

وقد أشار ابن النجار إلى الفرق بين الشرط والمانع من وجهين:

الوجه الأول: أن عكس الشرط المانع، حيث قال:«فالْمانع: ينتفي الحكم لوجوده، والشرط: ينتفي الحكم لانتفائه»[١٠] وقد وضح ذلك **الطوفي** بقوله:«فوجود المانع وانتفاء الشرط سواء في استلزامهما انتفاء الحكم، وانتفاء

(١) ينظر: الفروق : ٤/ ١٠٢.
(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ١/ ١٣٠.
(٣) ينظر: البحر المحيط: ١/ ٣١١.
(٤) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول: ١/ ٩.
(٥) ينظر: حاشية العطار: ١/ ٣٤٧، ٣٥٢.
(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة: ١/ ٤٣٦.
(٧) ينظر: التحبير: ٣/ ١٠٧٤.
(٨) ينظر: الفروق: ١/ ٤٤٥؛ الإحكام للآمدي: ١/ ١٣٠؛ البحر المحيط: ١/ ٢٤٩؛ التحبير: ٣/ ١٠٦٧.
(٩) شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٥٢، ٤٥٦. وينظر: الإبهاج: ١/ ٢٩٦.
(١٠) شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٥٨. وينظر: التحبير: ٣/ ١٠٧٤.

المانع ووجود الشرط سواء في أنهما لا يلزم منهما وجود الحكم ولا عدمه»[١] فقد يوجد الشرط، ويقارن الشرط قيام المانع، فيلزم العدم، لكن لا لذاته وهو كونه شرطًا، بل لأمر خارج، وهو قيام المانع.[٢]

وممن ذكر هذا الفرق: القرافي[٣]، والآمدي[٤]، والزركشي[٥]، والطوفي[٦]، والمرداوي[٧].

الوجه الثاني: أن الشرط لا بد من تقدمه قبل الحكم، وإذا انعدم الشرط انعدم وجود الحكم في الابتداء والاستمرار، بخلاف المانع فإنه إما أن:

- يمنع ابتداء الحكم ويمنع كذلك استمراره، كالرضاع فإنه يمنع ابتداء النكاح، ويقطع استمراره إذا طرأ عليه بأن يتزوجها في المهد، وترضع من أمه فتصير أخته، فيبطل النكاح بينهما.
- وإمّا يمنع ابتداء الحكم فقط، كالعدة تمنع ابتداء النكاح، ولا تبطل استمراره.

أو ربما يكون مختلفا فيه: هل يلحق بالقسم الأول، أم يلحق بالقسم الثاني.

كالإحرام يمنع ابتداء الصيد، فإن طرأ عليه، فهل تجب إزالة اليد عنه؟ والصحيح: أنها تجب، وكالطول يمنع ابتداء نكاح الأمة، فإن طرأ عليه، فهل يبطله؟ والصحيح: أنه لا يبطله، وكوجود الماء يمنع ابتداء التيمم، فلو طرأ وجود الماء عليه في الصلاة فهل يبطل؟ والصحيح: أنه يبطله.[٨]

(١) شرح مختصر الروضة: ١/ ٤٣٣. وينظر: البحر المحيط: ١/ ٢٤٩.
(٢) شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٥٢. وينظر: الإبهاج: ٣/ ٢١٩؛ التحبير: ٣/ ١٠٦٨.
(٣) ينظر: الفروق: ١/ ٤٤٥؛ شرح تنقيح الفصول: ص ٨٢.
(٤) ينظر: الإحكام للآمدي: ١/ ١٣٠.
(٥) ينظر: البحر المحيط: ١/ ٢٤٩.
(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة: ١/ ٤٣٣.
(٧) ينظر: التحبير: ٣/ ١٠٦٧.
(٨) شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٦٣. وينظر: الفروق: ١/ ١١٠؛ البحر المحيط: ٤/ ٤٤٠؛ شرح مختصر الروضة: ١/ ٤٣٨؛ التحبير: ٣/ ١٠٧٩.

وممن ذكر هذا الفرق: القرافي[١]، والزركشي[٢]، والطوفي[٣]، والمرداوي[٤].

المسألة الثامنة: الفرق بين الشرط وعدم المانع

- **نوع الفرق:**

الفرق بين المسألتين من الفروق المتعلقة بمباحث الحكم الوضعي[٥].

وأشار ابن النجار إلى وجه الشبه بين الشرط وعدم المانع، أن كليهما يعتبر في ترتب الحكم.[٦]

حيث إن عدم المانع يعتبر في ترتيب الحكم، ووجود الشرط أيضًا معتبر في ترتيب الحكم، مع أن كل واحد منهما لَا يلزمه منه الحكم، فقد يعدم الحيض ولَا تجب الصلَاة، ويعدم الدين ولَا تجب الزكاة، لأجل الإغماء في الأول، وعدم النصاب في الثاني، وكلاهما يلزمه من فقده أنه العدم، ولَا يلزم من تقرره وجود ولا عدم.[٧]

من أجل هذا التشابه فهما في غاية الالتباس ، حتى إن بعض الفقهاء قالوا: عدم المانع شرط،ولم يفرقوا بينهما، منهم: **الفوراني**[٨]،و**الغزالي**،و**الرافعي**[٩]،والنووي[١٠][١١].

---

(١) ينظر: الفروق: ١/ ١١٠.
(٢) ينظر: البحر المحيط: ٤/ ٤٤٠ .
(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة: ١/ ٤٣٨.
(٤) ينظر: التحبير: ٣/ ١٠٧٩.
(٥) ينظر: الفروق: ١/ ١١١؛ الإبهاج: ٣/ ٤٦٤؛ التحبير: ٣/ ١٠٧٥.
(٦) شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٦٠.
(٧) الفروق: ١/ ١١١.
(٨) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران الفُوْرَاني، أبو القاسم المَرْوزي، فقيه من علماء الأصول والفروع، كان شيخ الشافعية بمرو، توفي سنة ٤٦١هـ . من تصانيفه: الإبانة، العمد. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٥ / ١٠٩؛ تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٨٠ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١ / ٢٢٩.
(٩) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي، أبو القاسم، فقيه، أصولي، مفسر، محدث، قال عنه السبكي: إنه وجد الفقه ميتا فأحياه، يُعدُّ هو والنووي من محرري المذهب الشافعي ومحققيه في القرن السابع، توفي سنة ٦٢٣ هـ . من تصانيفه: الشرح الكبير، المحرر، الشرح الصغير.ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٢٥٢؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٢٨١ ؛ شذرات الذهب : ٥/ ١٠٨ .
(١٠) هو شيخ الإسلام يحيى بن شرف بن حسن النووي (النواوي) ، أبو زكريا محي الدين ، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق ، يعتبر من أبرز فقهاء الشافعية في زمانه ، قام بتنقيح المذهب مع الإمام الرافعي، توفي سنة ٦٧٦هـ من تصانيفه: المجموع شرح المهذب ولم يكمله، شرح صحيح مسلم.ينظر: تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٧٠؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٣٩٥ ؛ البداية والنهاية: ١٣/ ٢٩٤.
(١١) ينظر: الوسيط: ٢/ ٦٥٧؛ فتح العزيز: ٤/ ١٠٥؛ روضة الطالبين: ١/ ٢٨٩.

ثم بيّن ابن النجار الفرق بينهما بقوله:«والفرق بينهما: أن الشرط لا بد أن يكون وصفًا وجوديًّا.وأما عدم المانع فعدمي، ويظهر أثر ذلك في التغاير: إن عدم المانع يكتفى فيه بالأصل. والشرط لا بد من تحققه. فإذا شك في شيء يرجع لهذا الأصل، ولذلك عدت الطهارة شرطًا، لأن الشك فيها مع تيقن ضدها المستصحب يمنع انعقاد الصلاة»[١]

وقد أوضح ذلك الفرق **القرافي** مع ضرب المثال على ذلك حيث قال: «الفرق بينهما يظهر بتقرير قاعدة: وهي أن كل مشكوك فيه ملغي في الشريعة، فإذا شككنا في الشرط لم نرتب الحكم ، أو في المانع رتبنا الحكم ...، وأما الشرط فكما إذا شككنا في الطهارة فإنا لا نقدم على الصلاة، وأما المانع فكما إذا شككنا في أن زيدًا قبل وفاته ارتد أم لا، فإنا نورث منه استصحابًا للأصل؛ لأن الكفر مانع من الإرث وقد شككنا فيه فنورث، فهذه قاعدة مجمع عليها: وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه»[٢]

وممن ذكر هذا الفرق: القرافي[٣]، والسبكي[٤]، والمرداوي[٥].

المسألة التاسعة: الفرق بين الشرط وجزئه، وجزء العلة

● **نوع الفرق:**

الفرق بين المسألتين من الفروق المتعلقة بمباحث الحكم الوضعي[٦].**وأشار ابن ابن النجار إلى وجه الشبه بين الشرط وجزئه وجزء العلة** حيث قال: « الشرط وجزؤه وجزء العلة، كل منها يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم»[٧]، ومن أجل هذا التشابه تلتبس قاعدة جزء العلة بقاعدة الشرط،

(١) شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٦١.
(٢) الفروق: ١/ ١١١.
(٣) ينظر: الفروق: ١/ ١١١.
(٤) ينظر: الإبهاج: ٣/ ٤٦٤.
(٥) ينظر: التحبير: ٣/ ١٠٧٦.
(٦) ينظر: الفروق: ١/ ١١٠؛ البحر المحيط: ٥/ ١١٧؛ التحبير: ٣/ ١٠٧٧.
(٧) شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٦٢.

ثم بيّن الفرق بينهما مع ضرب المثال على ذلك حيث قال: «والفرق: أن مناسبة الشرط وجزئه: في غيره. ومناسبة جزء العلة: في نفسه.
مثاله: الحول، مناسبته: في السبب الذي هو النصاب لتكملته الغنى الحاصل به التنمية، وجزء العلة الذي هو النصاب مناسبته في نفسه، من حيث إنه مشتمل على بعض الغنى. فالعلة وجزؤها مؤثران. والشرط مكمل لتأثير العلة. ومن ثم عرف بعضهم الشرط: بما يتوقف عليه تأثير المؤثر»[١]

وممن ذكر هذا الفرق: القرافي[٢]، والزركشي[٣]، والطوفي[٤]، والمرداوي[٥].

المسألة العاشرة: الفرق بين أجزاء العلة، والعلل المتعددة

● **نوع الفرق:**

الفرق بين المسألتين من الفروق المتعلقة بمباحث الحكم الوضعي[٦]، **وأشار ابن النجار إلى وجه الشبه بين أجزاء العلة، والعلل المتعددة** أن كليهما يترتب الحكم عند وجوده حيث **قال**: «أجزاء العلة يترتب عليها الحكم، والعلل المتعددة إذا وجدت ترتب الحكم»[٧]، فالعلة وجزؤها مؤثران[٨].من أجل هذا التشابه تَلْتَبِسُ هذه المسألة، **ويتبيّن الفرق بينهما** بأن ينظر: إن كان صاحب الشرع رتب ذلك الحكم مع كل وصف منها إذا انفرد قلنا: هي علل مجتمعة، كوجوب الوضوء على من بال، ولامس، وأمذى، فإن كل واحد منها إذا انفرد استقل بوجوب الوضوء، وإن وجدنا صاحب الشرع لا يرتب الحكم مع كل واحد منها قلنا: هي علة واحدة مركبة من تلك الأوصاف كالقتل العمد العدوان.[٩]، قال -رحمه الله- :

(١) المصدر السابق: ١/ ٤٦٢.
(٢) ينظر: الفروق: ١/ ١١٠؛ شرح تنقيح الفصول: ص ٨٢.
(٣) ينظر: البحر المحيط: ٥/ ١١٧.
(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة: ١/ ٤٣٦.
(٥) ينظر: التحبير: ٣/ ١٠٧٧.
(٦) ينظر: الفروق: ١/ ١٠٩؛ شرح مختصر الروضة: ١/ ٤٣٧ ؛ التحبير: ٣/ ١٠٧٨.
(٧) شرح الكوكب المنير : ١/ ٤٦٢ .
(٨) شرح مختصر الروضة: ١/ ٤٣٧.
(٩) ينظر: الفروق: ١/ ١٠٩؛ تنقيح الفصول: ص ١١.

«إن جزء العلة إذا انفرد لا يترتب عليه الحكم، بل لا بد من وجود بقية أجزائها، كأوصاف القتل العمد العدوان، إذا اجتمعت وجب القود، ولو انفرد بعضها، كالقتل خطأ، أو عمدًا في حد، أو قصاص، أو قتل العادل الباغي: لم يجب القود، بخلاف العلل المتعددة. فإن بعضها إذا انفرد استقل بالحكم، كمن لمس ونام وبال، وجب الوضوء بجميعها، ولكل واحد منها، نعم إذا اجتمعت كان حكما ثابتًا بعلل»[١]

وممن ذكر هذا الفرق:القرافي[٢]، والطوفي[٣]، والمرداوي[٤].

المسألة الحادية عشرة: الفرق بين العزيمة والرخصة

تعريف العزم لغةً: العَزْمُ الجِدُّ، عَزَمَ على الأَمر يَعْزِمُ عَزْماً ومَعْزَماً ومَعْزِماً وعُزْماً وعَزِيماً وعَزِيمةً: اجْتَهَدَ وَجَدَّ فِي أَمْرِه، والعَزْمُ ما عَقَد عليه قَلْبُك من أَمْرٍ أَنَّكَ فاعِلُه ، وعَزَمْتُ عليكَ بمعنى أقسمت ، وَعَزِيمَةُ اللهِّ فَرِيضَتُهُ الَّتِي افْتَرَضَهَا وَالْجَمْعُ عَزَائِمُ[٥].

العزيمة اصطلاحًا: حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح.[٦]

تعريف الرخصة لغةً: الرُّخْصُ ضد الغلاء وقد رَخُصَ السعر بالضم رُخْصاً و أَرْخَصَهُ الله فهو رَخِيصٌ، والرُّخْصَةُ التَّسْهِيلُ فِي الْأَمْرِ وَالتَّيْسِيرُ يُقَالُ رَخَّصَ الشَّرْعُ لَنَا فِي كَذَا تَرْخِيصًا وَأَرْخَصَ إرْخَاصًا إذَا يَسَّرَهُ وَسَهَّلَهُ ، ورَخّص له في الأمر: أذن له بعد النهي عنه[٧].

(١) شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٦٢ – ٤٦٣.
(٢) ينظر: الفروق: ١/ ١٠٩.
(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة: ١/ ٤٣٧.
(٤) ينظر: التحبير: ٣/ ١٠٧٨.
(٥) لسان العرب: ١٢/ ٣٩٩ مادة (عزم)؛ المصباح المنير: ٦/ ١٣٤ مادة (ع ز م)؛ تاج العروس: ٣٣/ ٨٨ مادة (ع ز م) .
(٦) شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٧٦. وينظر تعريف العزيمة في: كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٢٩٨؛ شرح تنقيح الفصول: ص ٨٥ ؛ الإحكام للآمدي: ١/ ١٣١؛ التحبير: ٣/ ١١١٤.
(٧) المحكم والمحيط الأعظم: ٥/ ٥٦ مادة (ر خ ص)؛ المصباح المنير: ٣/ ٣٧٨ مادة (ر خ ص) ؛ مختار الصحاح: ص ٢٦٧ (باب الراء).

الرخصة اصطلاحًا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.[١]

● **نوع الفرق:**

الفرق بين المسألتين من الفروق المتعلقة بمباحث الحكم الوضعي[٢]، **وأشار ابن النجار إلى وجه الاتفاق** بين العزيمة والرخصة وأنهما وصفان للحكم[٣]، وقد ثبتا بنص شرعي، **فقال**: «والاثنتان، أي: العزيمة والرخصة وصفان للحكم، لا للفعل، فتكون العزيمة بمعنى التأكيد في طلب الشيء، وتكون الرخصة بمعنى الترخيص»[٤]

ثم بيّن الفرق بينهما من وجهين:

الوجه الأول: أن العزيمة أصل الأحكام التكليفية، وأما الرخصة فهي استثناء من هذا الأصل، **قال -رحمه الله-**: «والعزيمة شرعًا: أي في عرف أهل الشرع: حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح، فشمل الأحكام الخمسة؛ لأن كل واحد منها حكم ثابت بدليل شرعي، فيكون في الحرام والمكروه على معنى الترك، فيعود المعنى في ترك الحرام إلى الوجوب...، وقوله: خال عن معارض: احتراز عما يثبت بدليل، لكن لذلك الدليل معارض، مساو أو راجح؛ لأنه إن كان المعارض مساويًا لزم الوقف وانتفت العزيمة، ووجب طلب المرجح الخارجي، وإن كان راجحًا، لزم العمل بمقتضاه وانتفت العزيمة، وثبتت الرخصة كتحريم الميتة عند عدم المخمصة، فالتحريم فيها عزيمة؛ لأنه حكم ثابت بدليل شرعي

(١) شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٧٨. وينظر تعريف الرخصة في: تيسير التحرير: ٢/ ٢٢٨؛ بيان المختصر: ١/ ٤١٠؛ المستصفى: ١/ ٩٨؛ القواعد والفوائد الأصولية: ص ١١٥.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٢٩٨؛ البحر المحيط: ١/ ٣٢٥؛ شرح مختصر الروضة: ١/ ٤٥٩؛ التحبير: ٣/ ١١١١.

(٣) وقيل: إنهما وصفان للفعل. ينظر: شرح العضد: ٢/ ٨؛ بيان المختصر: ١/ ٤١٠؛ المحصول: ١/ ١١٥.

(٤) شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٨١. وانظر: تيسير التحرير: ٢/ ٢٢٨؛ شرح تنقيح الفصول: ص ٨٥؛ الإبهاج: ١/ ٨١؛ التحبير: ٣/ ١١٢٥.

خال عن معارض، فإذا وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم، وهو راجح عليه، حفظًا للنفس، فجاز الأكل، وحصلت الرخصة»[١]

الوجه الثاني: من جهة ما ثبت على وفق الدليل الشرعي، أو خلافه، فالعزيمة ثابتة على وفق الدليل، أما الرخصة فهي ثابتة على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، **قال – رحمه الله –**: «والرخصة شرعًا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، فقوله: ما ثبت على خلاف دليل شرعي. احتراز عما ثبت على وفق الدليل، فإنه لا يكون رخصة، بل عزيمة، كالصوم في الحضر»[٢]

وممن ذكر هذا الفرق: السبكي[٣]، والإسنوي[٤]، والطوفي[٥]، والمرداوي[٦].

(١) شرح الكوكب المنير: ١/ ٤٧٦ – ٤٧٧ .
(٢) المصدر السابق: ١/ ٤٧٨.
(٣) ينظر: رفع الحاجب: ٢/ ٢٥؛ الإبهاج: ١/ ١٧٣.
(٤) ينظر: نهاية السول: ١/ ١٢٠.
(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة: ١/ ٤٥٩.
(٦) ينظر: التحبير: ٣/ ١١١٧.

الخاتمة

أهم ما توصلت إليه في هذا البحث:

١/ أن موضوع علم الفروق الأصولية هو علم يبين أوجه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في بعض الأمور.

٢/ أن الفروق الأصولية تتضح من خلال أمور، إما من جهة التعريف، أو التمييز، أو النسبة، أو التقسيم، أو الأثر المترتب عليه.

٣/ أن من فوائد علم الفروق الأصولية أنها تبين أسباب اختلاف التضاد الفقهي، وأنها قائمة على أسس علمية، لا على التشهي.

٤/ أن من فوائد علم الفروق الأصولية هو تجنب الخلط بين المسائل، والوقوع في الاشتباه والالتباس، والخطأ في الأحكام.

٥/ اقتران نشأة الفروق الأصولية مع نشأة علم أصول الفقه.

٦/ أن علم الفروق الأصولية من العلوم الدقيقة المهمة التي لم تنل حظا من البحث كما هو الحال في علم الفروق الفقهية.

٧/ اعتنى الإمام ابن النجار رحمه الله ببيان الفروق الأصولية بأسلوب علمي دقيق ظهرت من خلاله شخصيته العلمية المُتمكِّنة.

٨/ أن الألفاظ التي استخدمها ابن النجار رحمه الله في معرفة الفروق الأصولية في مباحث الحكم من خلال كتابه كانت كالتالي:

أ/ التنصيص بقوله: (والفرق).

ب/ أو التصريح بذكر الشيء وعكسه أو بخلافه . مثل أن يقول : (وعكسه).

ج/ ذكر الفرق من جهة العموم والخصوص.

د/ ذكر الفرق بعبارة يفهم منها الفرق كقوله: (متغايرتان).

هـ/ ذكر الفرق عن طريق ذكر الأنواع والأقسام.

و/ ذكر الفرق عن طريق التعريف بالمصطلحات.

ز/ ذكر الفرق عن طريق ذكر المحترزات.

ح/ ذكر الفرق عن طريق التنوع، كالتفريق بين الشرط اللغوي والعادي، وبين الشرط العقلي والشرعي.

٩/ تأثر الإمام ابن النجار رحمه الله في الفروق بالإمام القرافي، والإمام الطوفي، والإمام المرداوي رحمهم الله.

فهرس المصادر

١- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين (ت٧٧١هـ)، صححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية. بيروت؛ الطبعة: الأولى. عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي. بيروت، الطبعة: الأولى. عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت٦٣١هـ)، الطبع: بدون.

٤- إدرار الشروق على أنواء الفروق للإمام أبي القاسم قاسم بن عبدالله بن الشاط، دار المعرفة بيروت، مطبوع بحاشية كتاب الفروق للإمام القرافي.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: احمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط/ ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩.

٦- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي. بيروت، الطبعة: الأولى.عام ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.

٧- أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي(ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة. بيروت. عام١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٨- أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، محمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، كويت، ط/ ١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٩-أصول الكرخي، لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي(ت ٣٤٠هـ) ، عناية د. عصمت الله عنايت الله،(طبع ضمن: أصول البزدوي-كنز الوصول الى معرفة الأصول لمؤلفه: علي بن محمد البزدوي الحنفِي)، الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي.

١٠- الأعلام، للإمام: خير الدين الزركلي، قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين، مطبعة كوستا تسوماس وشركائه، ط/ ٢، د.ت.
١١- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي.
١٢- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبدالرحيم بن عبدالله الزريراني (ت٧٤١هـ)، تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل،(نشر مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، عام ١٤١٤هـ).
١٣- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ) (دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ).
١٤- البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)،تحقيق: لجنة من علماء الأزهر.دار الكتبي. مصر، الطبعة: الأولى. عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) (دار المعرفة ، بيروت) .
١٦- البداية والنهاية، إسماعيل ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
١٧- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ). تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، دار المدني. جدة، الطبعة الأولى. عام ١٤٠٦هـ -١٩٧٦م.
١٨- تاج التراجم في طبقات الحنفية، للإمام زين الدين قاسم قطلوبف (ت ٨٧٩هـ)، مكتبة بغداد، مطبعه العاني، بغداد.
١٩- تاج العروس من جوهر القاموس، للإمام: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدايه.
٢٠- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين علي المرداوي، تحقيق د/ عبدالرحمن الجبرين-د/ عوض القرني-د/ أحمد سراج، مكتبة الرشد-الرياض،الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٢١- تذكرة الحفاظ للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤١٩هـ).

٢٢- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
٢٣- التقرير والتحبير (شرح التحرير)، ابن أمير الحاج محمد بن محمد (ت٨٧٩هـ)، دار الفكر. بيروت.الطبعة: الأولى. عام١٤١٧هـ -١٩٩٦م.
٢٤- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق: د/ محمد علي، و د/ مفيد أبو عمشة، دار المدني. جدة، الطبعة: الأولى. عام١٤٠٦هـ -١٩٨٥م.
٢٥- التوضيح في حل غوامض التنقيح، للإمام: عبيد الله بن مسعود بن صدر الشريعة المحبوبي البخاري الحنفي(ت٧٤٧هـ).
٢٦- تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت).
٢٧- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي حسين ، دار المعرفة بيروت ، مطبوع بهامش كتاب الفروق للإمام القرافي.
٢٨- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، (دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى)
٢٩- تيسير التحرير (شرح التحرير) ، أمير بادشاه محمد أمين (ت٩٧٢هـ) ، دار الفكر.
٣٠- تيسير الوصول الى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام: عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩هـ)، دار ابن الجوزي.
٣١- جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي .
٣٢- الجواهر المضيه في طبقات الحنفيه، للإمام: ابو محمد محي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد المثنى كتب خانه، كراتشي.
٣٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) . دار الفكر . بيروت .
٣٤- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للإمام: حسن بن محمد العطار، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العربية، ٢٠٠٩.
٣٥- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للمحبي .
٣٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ) (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ، ط١ ، عام ١٣٤٩هـ) .

٣٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم ابن فرحون، تحقيق : مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ .

٣٨- الذيل على طبقات الحنابلة ، عبدالرحمن بن رجب (ت٧٩٥هـ)، (الناشر: دار عباس الباز للنشر والتوزيع، مكة).

٣٩- الرسالة، للإمام: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصطفى بابي الحلبي، مصر- القاهرة، ١٣٥٨-١٩٤٠.

٤٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ). تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود. عالم الكتب. بيروت.الطبعة: الأولى. عام١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤١- روضة الطالبين وعمدة المفتين . محي الدين بن شرف النووي(ت ٦٧٦ هـ). المكتب الإسلامي. بيروت .الطبعة: الثانية. عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

٤٢- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. موفق الدين عبد الله بن قدامه (ت ٦٢٠ هـ) . دار المطبوعات العربية . بيروت .

٤٣- السحب الوابلة لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي، تحقيق بكر أبو زيد، عبدالرحمن بن عثيمين، مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ.

٤٤- سلم الوصول لشرح نهاية السول ، محمد بخيت المطيعي ، مطبوع مع نهاية السول للإسنوي ، عالم الكتب ، بيروت .

٤٥- سير أعلام النبلاء، للإمام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

٤٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف ، (المطبعية السلفية بالقاهرة ، عام ١٣٤٩هـ) .

٤٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، دار الفكر ، بيروت.

٤٨- شرح تنقيح الفصول. أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. نشر: مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. الطبعة: الثانية. عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٩- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، القاضي عضد الدين الإيجي عبدالرحمن بن أحمد (ت٧٥٦هـ) ، مراجعة وتصحيح: د/ شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية. عام١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٥٠- الشرح الكبير (العزيز شرح الوجيز)، عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: علي معوض، وعادل عبدالموجود (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ، ط١، عام ١٤١٧هـ).

٥١- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، و د/ نزيه حامد، طبع بمطابع جامعة أم القرى، الطبعة: الثانية. عام ١٤١٣هـ.

٥٢- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت٧٩٢ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥٣- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: د/ عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة: الأولى. عام١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٥٤- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة. عام ١٩٩٠م.

٥٥- الضروري في أصول الفقه، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة (٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٥٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) (طبع بالقاهرة، عام ١٣٥٣هـ).

٥٧- طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى : ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٥٨- الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي.

٥٩- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية.

٦٠- طبقات الشافعية، ابن قاضي شبهة، تحقيق: علي محمد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٦١- طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر (الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦).
٦٢- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د/ أحمد المباركي، الطبعة: الثالثة. عام ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
٦٣- غاية الوصول في شرح لب الأصول، للإمام: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ت٩٢٦هـ.
٦٤- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، عناية نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، ط ٢، ١٤٢٤هـ .
٦٥- الفروع وتصحيح الفروع، للإمام: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: ابو زهراء حازم القاضي، دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٤١ .
٦٦- الفروق، محمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) (دار المعرفة، بيروت).
٦٧- الفروق الفقهية والأصولية، يعقوب الباحسين (مكتبة الرشد ، الرياض، ط١ عام ١٤١٩هـ).
٦٨- الفروق في اللغة لأبي هلال الحسن بن عبدالله العسكري، تحقيق جمال مدغمش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ .
٦٩- الفوائد البهيه في تراجم الحنفيه مع تعليقات السنيه على الفوائد البهية، للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٧٠- الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية بشرح الفرائض البهية في نظم القواعد الفقهية ، محمد ياسين الفاذاني (ت١٤١٠هـ) ، اعتنى به : رمزي دمشقية (دار البشائر الإسلامية، بيروت، عام ١٤١١هـ).
٧١- فواتح الرحموت، عبدالعلي محمد الأنصاري (ت١٢٢٥هـ) وهو شرح مسلم الثبوت في أول الفقه لمحب الدين بن عبدالشكور (ت١١١٩هـ). وهو مطبوع بذيل المستصفى للغزالي.دار الكتب العلمية. بيروت ، الطبعة: الثانية. عام١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٧٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . أحمد بن غنيم النفراوي (ت ١١٢٦ هـ) .ضبطه وصححه: عبد الوارث محمد علي . دار الكتب العلمية. بيروت.الطبعة: الأولى. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

٧٣- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، دار الفكر. بيروت. عام١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٧٤- القواعد والفوائد الأصولية، علاء الدين علي بن عباس البعلي، ضبطه وصححه محمد شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.
٧٥- كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي(ت ١٠٥١ هـ). راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي هلال.عالم الكتب. بيروت. عام ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م
٧٦- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار .(وبذيله شرح نور الأنوار على المنار لملا جيون ت ١١٣٠ هـ). عبد الله بن أحمد النسفي(ت ٧١٠ هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة: الأولى. عام ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م.
٧٧- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين عبدالعزيز البخاري (ت٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي. القاهرة.
٧٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للإمام: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت ١٠٦٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٧٩- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للنجم الغزي.
٨٠- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظر (ت٧١١هـ)، دار الفكر. بيروت.
٨١- المحصول في علم أصول الفقه. فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ).، تحقيق: د/ طه العلواني، مؤسسة الرسالة. بيروت.، الطبعة: الثانية. عام١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
٨٢- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د/ عبدالحميد هنداوي (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، عام ١٤٢١هـ).
٨٣- مختار الصحاح، للإمام: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط/ ١، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٨٤- مختصر طبقات الحنابلة، محمد جميل بن عمر البغدادي (ابن شطي)، دراسة: فؤاد أحمد زمرلي (دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، عام ١٤٠٦هـ).
٨٥- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، تحقيق: د. محمد مظهربقا، (جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة).
٨٦- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالقادر بن أحمد بن بدران (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق: د/ عبدالله التركي،(مؤسسة الرسال. بيروت. الطبعة: الثانية. عام١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

٨٧- مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، دار القلم. بيروت.
٨٨- المسودة في أصول الفقه، عبد السلام و عبد الحليم و أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.
٨٩- المستصفى في علم الأصول. وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الثانية. عام١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٩٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية. بيروت.
٩١- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، للإمام: عمر رضا كحاله، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧.
٩٢- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون.دار الجيل . بيروت.
٩٣- المقدمة في الأصول، لأبي الحسين علي بن عمر بن القصار المالكي (ت ٣٩٧هـ)، تحقيق: مصطفى مخدوم (دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٩٩٩م).
٩٤- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ) تحقيق: د/ عبدالرحمن بن عثيمين (مكتبة الرشد، الرياض).
٩٥- المنثور في القواعد، للإمام: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت، ط/ ٢.
٩٦- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)،المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب،الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٩٧- نفائس الأصول في شرح المحصول ، محمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض (الناشر: مكتبة نزار الباز. مكة ، ط٢ ، عام١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
٩٨- نهاية السول (شرح منهاج الأصول في علم الأصول للبيضاوي)، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، حققه وخرج شواهده الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩٩- هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين)، إسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ) (دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ).
١٠٠- الوسيط في المذهب . محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) . تحقيق: أحمد إبراهيم و محمد تامر.الناشر: دار السلام. الطبعة: الأولى. عام ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .
١٠١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أحمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

البحوث والرسائل العلمية:

١- الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين (جمعاً وتوثيقاً ودراسة) (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه)، إعداد الطالب: هشام بن محمد السعيد، ١٤٢٣هـ.
٢- الوجيز في الفروق الأصولية المتعلقة بالكتاب العزيز (استقراء ودراسة أصولية مقارنة)، عبدالرحمن السديس، (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط١، عام ١٤٣٠هـ).
٣- الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية، (رسالة دكتوراه، جامعة الإمام، الرياض، عام ١٤١٢هـ) . إعداد الطالب: راشد بن علي الحاي.
٤- الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين جمعا وتوثيقا ودراسة (رسالة ماجستير، جامعة الإمام، الرياض، عام ١٤٢٣هـ) . إعداد الطالب: محمد بن سليمان العريني.
٥- الفروق في أصول الفقه دراسة نظرية تأصيلية، إعداد الدكتور / محمد شريف مصطفى (مجلة جامعة الخليل للبحوث ، المجلد (٨) العدد(١)، ٢٠١٣م) .
٦- الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة (جمعا ودراسة) (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى ، ١٤٣٠هـ) إعداد: ماجد بن صلاح عجلان.
٧- الفروق في أصول الفقه للدكتور عبداللطيف بن أحمد الحمد، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة إشراف الدكتور/ عمر بن عبدالعزيز عام ١٤١٣ هـ .

أبيض

القياس في الحدود
دراسة نظرية تطبيقية
على بعض النوازل المعاصرة

إعـــداد
د. عبد الوهاب بن عايد الأحمدي
أستاذ أصول الفقه المشارك في كلية الشريعة بجامعة أم القرى

أبيض

ملخص البحث

إثبات الحدود عن طريق القياس، من المسائل الأصولية المهمة التي وقع النزاع فيها بين الأصوليين، فذهب الجمهور إلى جوازه عند تعقّل علة شرع حكم الأصل، ووجود العلة في الفرع وانتفاء المانع، وذهب الأحناف إلى عدم الجواز؛ لعدم تعقّل العلة من شرع الحكم في الحدود.

استدل الجمهور على الجواز بأدلة عديدة أهمها عموم أدلة حجية القياس، وأنها تشمل إثبات الحدود بالقياس، واستدلوا باستعمال الصحابة رضي الله عنهم هذا القياس، حين حدوا شارب الخمر ثمانين قياساً على القاذف بجامع الافتراء.

واستدل الأحناف على المنع بأن الحدود يُلاحظ فيها الجانب التعبدي، وأنها تشتمل على تقديرات غير معقولة المعنى والعلة، مثل مائة جلدة للزاني، والقياس فرع تعقل المعنى. واستدلوا كذلك بأن القياس دليل يورث الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

وبعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها مناقشة علمية بما سطره المتقدمون، وبما فتح الله به؛ ظهر أن القول الأسعد بالصواب هو قول الجمهور بجواز إثبات الحدود عن طريق القياس في المسائل التي يمكن فيها إدراك العلة وتعقلها، والتي يكون الحكم فيها معللاً كقياس مهربي المخدرات على المحاربين المفسدين في الأرض، ويكفي في تأييده استعمال الصحابة الكرام له ووقوعه منهم في زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم ينكره منهم أحد، حتى حكاه بعض الأصوليين إجماعاً.

وأما الحنفية فيقال لهم: نسلم لكم بالمنع في المسائل التي لا يدرك العقل معناها والعلة فيها، وهذا لا يمنع استعمال القياس في المسائل التي يدرك العقل معناها

كقياس مهرب المخدرات على المحارب، فهذا النوع القياس فيه جائز، وهو المراد بهذا البحث.

وقد كان لهذه القاعدة الأصولية أثر في عدد من الفروع الفقهية، ذكرت بعضا من المسائل القديمة وأكثرت من النوازل والمسائل المستجدة التي يمكن تخريجها على هذه المسألة. واعتمدت في التخريج على الأحكام الصادرة من المجامع الفقهية أو من هيئة كبار العلماء.

فمن الفروع القديمة التي أوردتها قياس الطرّار على السارق ، وقياس الزاني المُكره على المختار، ومن النوازل قياس مهرب المخدرات على المحارب، وقياس العدوان باستئصال الأعضاء البشرية عن طريق الجراحة الطبية على السرقة أو الحرابة أو الجناية على النفس وما دونها، وقياس من يتعمد نقل مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) على حد الحرابة، وغيرها من النوازل التي سيأتي ذكرها إن شاء الله، وبالله التوفيق.

ABSTRACT

Proving the punishable penalties through the analogy is one of the important principles issues in which a conflict occurred between the fundamentalists. The consensus believed that it is permissible when prudence of the cause of the origin judgment law and the existence of the cause in the branch and the absence of the preventive. Hanafi believed it is not permissible because of non-prudence of the cause of judgment law in punishable penalties.

The consensus concluded the Permissibility by many evidences the most important of them is the generality of the analogy evidences and they include proving the punishable penalties through the analogy and they reason out that the companions used this analogy when punished the liquor drinker (80) in comparison to slanderer.

Hanafi reason out the prevention because the worship side is noticed in the punishable penalties and they include estimations in unreasonable meaning and cause such as one hundred lashes for the adulterer and analogy is a branch of the meaning prudence. They reason out that analogy is an evidence which causes suspicion and the punishable penalties are fended off by suspicion.

After presenting the two parties evidences and the academic discussion on the lights of the former scholars and my opinion it became clear that the correct opinion is the consensus opinion that punishable penalties may be proved through the analogy in the cases where the cause can be perceived and prudence, and the judgment can be justified such as the analogy of drugs smugglers to corruptive armed robber. It is sufficient that it was advocated by the use of the companions in the era of Caliph Umar ibn al-Khattab without objection till it was told unanimously by some fundamentalists.

For Hanafi it can be said: We acknowledge to you by prevention in the issues that the intellect cannot perceive their meaning and the cause in them and this shall not prevent the use of analogy in the issues where the intellect can perceive their meaning such as the analogy of the drugs smuggler to the fighter and in such cases analogy is permissible and this is the aim of this research.

This fundamental principle had effect in many jurisprudential branches. I have mentioned some of the old issues and many of the developed issues which can be interpreted on this issue. I relied on the rules issued by the jurisprudential councils and senior scholars assembly in this regard.

Out of the old branches I have mentioned is the analogy of the compelled adulterer on the selected and from the developed issues the analogy of the drugs smuggler to the fighter and human organs uproot by surgery on theft or fighting or self-serious crime and the analogy of intentional transfer of AIDS on Penalty of Banditry and other issues which shall be mentioned after.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان، وجعل الحدود زواجر لبني الإنسان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق الديان، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد ولد عدنان، اللهم صل عليه وعلى آله ذوي الإيمان

وصحبه ذوي الإحسان وسلم تسليما كثيراً ما تعاقب الجديدان، وبعد:

فإنه لا يخفى على طالب علم أهمية القياس بالنسبة للفقيه، وقد بحث الأصوليون في حكم القياس وشروطه وأركانه، كما بحثوا في شروط العلة ومسالك إثباتها، وفي تعددها وأنواعها، وبحثوا فيما يجوز فيه القياس، وكان مما بحثوه هل يجري القياس في الحدود أولا ؟.

أهمية الدراسة:

١- كونها تتعلق بالتخريج على باب القياس، وهو بوابة تجدد الفقه الإسلامي، ودليل صلاحيته لكل زمان ومكان.

٢- كونها تتصل بمسائل الحدود التي تتجدد فيها نوازل تحتاج إلى ردها لأصل تبنى عليه، كما لو سأل سائل عن حكم طبيب يقوم بإجهاض الأجنّة بعد نفخ الروح فيها، أو طبيب يسرق أعضاء المرضى المنومين عنده ليبيعها، أو مريض بالإيدز يقوم بمعاشرة الآخرين رغبة في العدوان عليهم بنقل المرض إليهم، وغيرها من المسائل التي سترد في ثنايا البحث، فهذه كلها تحتاج إلى بيان الحكم فيها، ولن يكون الحكم مستقراً وقوياً ومقنعاً حتى يرد إلى أصل ينبني عليه.

٣- الدراسة تدل على أهمية علم تخريج الفروع على الأصول الذي هو من أوسع أوجه وطرق التجديد في علم أصول الفقه ، وبرهان يبين قدرة علم الأصول وحده على تلبية حاجة المجتهد إلى ركن يأوي إليه، عند ورود النوازل التي لا نص فيها عليه.

الدراسات السابقة : هناك العديد من الدراسات حول هذا الموضوع منها :

١- جريان القياس في الحدود والكفارات وأثره في الفروع الفقهية للباحث/ رحيل محمد غرايبة، البحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، التابعة لجامعة الزرقاء الأهلية، في مدينة الزرقاء في الأردن، المجلد السابع، العدد الأول ٢٠٠٥م.

وهو بحث مختصر جدا جاء في ٢٩ صفحة، ختم الباحث دراسته النظرية بذكر بعض الفروع الفقهية التي خرجّها الأصوليون على هذه القاعدة، وقد خلا تماماً من النوازل التي أوردتها في بحثي.

٢- القياس في الحدود والكفارات، دراسة أصولية فقهية، للدكتور عبد المعز عبد العزيز حريز، عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، البحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني ٢٠٠٧ م. وقد اقتصر الباحث على الجانب النظري في المسألة، وأورد فرعاً فقهياً واحداً، وهو قياس اللواط على الزنا.

٣- إثبات القياس في الحدود والكفارات، فاطمة ناطق محمد، وهو بحث منشور في مجلة كلية الإمام الأعظم في جامعة الأنبار. وهو عبارة عن دراسة نظرية بحتة ومختصرة جاءت في ٢٨ صفحة، خلت من التطبيقات تماما.

وغيرها من الرسائل والأبحاث التي اكتفت بالجانب النظري وإن ذكرت معه مسائل فهي من الأمثلة المعهودة عند الأصوليين.

وحيث لم أقف على بحثٍ خرّج وضرب الأمثلة من النوازل المعاصرة المخرجة على هذا الأصل؛ فقد عقدت العزم -مستعيناً بالله وحده- على الكتابة في هذا الموضوع، وعند تخريج المسائل ذكرت بعض الفروع الفقهية المعهودة عند الأصوليين، ثم ذكرت عدداً من النوازل التي يمكن تخريجها على مسألة القياس في الحدود، وأحسبها مزية لهذا البحث لا توجد في الدراسات المشابهة على كثرتها.

وقد اعتمدت في حكم النوازل التي قمت بتخريجها على قرارات المجامع الفقهية وهيئة كبار العلماء، وهي جهات فقهية عالمية معروفة معتبرة ومعتمدة لدى أهل العلم والفتيا، ولها ثقلها ومكانتها التي لا تخفى، تجمع آراء العلماء المعاصرين من كثير من أقطار العالم الإسلامي في النوازل والمستجدات التي تنزل بالناس.

ولم أقصد التفصيل والإطالة فيها بل عرضتها بشكل مختصر، وأشرت إلى مراجع

فصلت القول فيها، واكتفيت في المسائل التطبيقية بذكر الاستدلال بالقياس لأنه موضوع البحث ولئلا يطول الكلام، وبالله التوفيق، ومنه أستمد العون والتسديد.

أما خطة البحث، فكانت كالتالي:

جعلت البحث منتظماً في تمهيد، وسبعة مباحث وخاتمة.

فالتمهيد في: تعريف القياس والحدود، وفيه مطلبان:

المطلب الأول في: تعريف القياس لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني في: تعريف الحدود لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول في: صورة مسألة حكم القياس في الحدود.

المبحث الثاني في: عرض أقوال الأصوليين في المسألة.

المبحث الثالث في: بيان سبب الخلاف.

المبحث الرابع في: عرض الأدلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول في: عرض أدلة أصحاب القول الأول (المجيزين).

المطلب الثاني في: عرض أدلة أصحاب القول الثاني (المانعين).

المبحث الخامس في: مناقشة الأدلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول في: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول (المجيزين).

المطلب الثاني في: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني (المانعين).

المبحث السادس: الترجيح

المبحث السابع في: أثر الخلاف في القياس في الحدود على المسائل الفقهية، وتحته مسائل:

المسألة الأولى : قياس النباش على السارق في وجوب الحد.

المسألة الثانية: قياس الطرّار على السارق في وجوب الحد.

المسألة الثالثة: قياس اللائط على الزاني في وجوب الحد.

المسألة الرابعة: قياس الزاني المكره على الزاني المختار في وجوب الحد.

المسألة الخامسة: قياس مهربي المخدرات على المحاربين في وجوب الحد.

المسألة السادسة: قياس من يقوم بأعمال التخريب والإرهاب على المحاربين في وجوب الحد.

المسألة السابعة: قياس من يتعمد نقل مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) على المحارب في وجوب الحد.

المسألة الثامنة: قياس الطبيب الذي يمارس عمليات الإجهاض للأجنة غير الشرعية بعد بلوغ الجنين مائة وعشرين يوماً على الجاني على النفس وما دونها.

المسألة التاسعة: قياس من يقوم بتعقيم أو إعقام الرجال والنساء تعقيماً مؤبداً على الجاني على النفس وما دونها.

المسألة العاشرة: قياس المعتدي باستئصال الأعضاء البشرية عن طريق الجراحة الطبية على المحارب أو السارق أو الجاني على النفس وما دونها.

الخاتمة في: نتائج البحث وتوصياته.

وسَمّيته: «القياس في الحدود دراسة نظرية تطبيقية».

وقد التزمت فيه المنهج العلمي من: ترتيب المباحث، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق النقول، وتراجم الأعلام، وبيان المصطلحات، ونحو ذلك مما يتطلبه منهج البحث العلمي.

وحسبي أني بذلت جهدي، سائلاً الله تعالى أن يهدينا سواء الصراط، وأن يجنبنا مضلات الفتن، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد
تعريف القياس والحدود

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحا

أولاً : تعريف القياس لغة:

يطلق القياس في اللغة على ستة معان:

الأول : التقدير، يقال: قست الثوب بالذراع إذا قدّرته به.

الثاني: التسوية، يقال: فلان لا يقاس بفلان أي لا يساوي به.

الثالث: الاعتبار، يقال: قست الشيء إذا اعتبرته.

الرابع: التمثيل والتشبيه.

الخامس: المماثلة، من قولهم: هذا قياس هذا أي مثله، وسمي القياس قياساً؛ لأنه جمع بين المتماثلين في الحكم.

السادس: الإصابة، يقال: قست الشيء، إذا أصبته.[1]

فسمي القياس قياساً؛ لأن القائس يصيب به الحكم[2]، وعليه فإن هذا المعنى يُعد منقولاً من المعنى اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي.

وعلى أية حال؛ فإن الأصوليين وإن ذكروا أن لفظ القياس مستعمل لغة في المعاني الستة المتقدمة؛ لكنها بعد تدقيق النظر فيها نجدها متقاربة من بعضها، فالاعتبار والتسوية والتمثيل والتشبيه والمماثلة تكاد تكون بمعنى واحد، والتقدير والإصابة بمعنى واحد أو هي قريبة من بعضها، فالتقدير يستدعي التسوية، والمساواةٍ من لوازم التقدير.

وعليه فإن المعاني الستة تؤول إلى التقدير والإصابة والتسوية.

ومفهوم القياس لغة لا يتحقق إلا بين شيئين؛ لأن تقدير الشيء بنفسه محال، فلابد وأن يكون بشيء آخر، وكذا التسوية لا تُعقل إلا بين شيئين[1].

ثانياً: تعريف القياس اصطلاحاً:

---

(١) انظر معنى القياس لغة في: القاموس المحيط للفيروز آبادي (٢/ ٧٧٨) مادة(قاسه)، لسان العرب لابن منظور (٦ / ١٨٧) مادة(قيس) ، الصحاح للجوهري (٣ / ٩٦٧)، مقاييس اللغة لابن فارس(٥ / ٤٠) .

(٢) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٤/ ٣).

(١) انظر: نهاية الوصول للصفي الهندي (٧ / ٣٠٢٤).

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف القياس تبعاً لاختلافهم في القياس هل هو دليل شرعي مستقل مثل الكتاب والسنة، سواء نظر المجتهد أو لم ينظر؟ أم أنه هو عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده[٢].

فمن ذهب إلى الاتجاه الأول-كابن الحاجب والآمدي- عبّر عن القياس بلفظ المساواة، فعرّف ابن الحاجب القياس بأنه:«مساواة فرع الأصل في علة حكمه»[٣]، وعرّفه الآمدي بأنه:«الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل».[٤]، ويلاحظ أنهم عبروا عن القياس بالمساواة أو الاستواء؛ لأن عمل المجتهد أثر مترتب عليها بتحقيق مساواة الفرع للأصل، وحكم العلة الجامعة بينها.

ومن ذهب إلى الاتجاه الثاني -وهم أكثر الأصوليين- عبّر عن القياس بما يفيد أنه عمل من أعمال المجتهد فاستعملوا لفظ:(تشبيه فرع بأصل...) أو (حمل معلوم على معلوم آخر...).

والتعريف المختار-على هذا الاتجاه- عند القاضي الباقلاني هو:(حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكمٍ لهما أو نفيه عنهما، بأمرٍ جامعٍ بينهما، من إثباتِ حكمٍ أو صفته أو نفيهما). وارتضاه جمهور المتكلمين[٥].

وهناك تعاريف أُخَر على نفس هذا الاتجاه، ولكنها مقاربة لتعريف القاضي ومتقاربة من بعضها البعض، إذ إنها متفقة على أن أركان القياس أربعة: أصل

(٢) انظر: أصول الفقه ، أبو النور زهير (٢/ ٢٢٢).
(٣) مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٠٤) مع شرح العضد.
(٤) الإحكام (٣/ ١٩٠).
(٥) قال إمام الحرمين في البرهان (٢/ ٤٨٧) عن تعريف الباقلاني للقياس: «أقرب العبارات ما ذكره القاضي»، وقال الرازي في المحصول (٥/ ٥) : «واختاره جمهور المحققين منا» ، وقال ابن برهان في الوصول إلى الأصول= =(٢ / ٢١٨) : « أوضح الحدود حد القاضي» ، وقال الصفي الهندي في نهاية الوصول (٧/ ٣٠٢٦) : «وارتضاه جمهور المحققين منا».

وفرع وحكم وعلة[١].

المطلب الثاني: تعريف الحدود لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الحدود لغة:

الحدود جمع حد، ويكثر استعمال الحد لغة في ثلاثة معان:

الأول: المنع، يقال حَدَدْتُه عن الأمر إذا مَنَعْتُه، ولذا أطلق الشرع الحكيم لفظة (الحد) على عقوبات المعاصي؛ لأنها تمنع من إتيانها، وتمنع المحدود من العود إلى المعصية التي حُدَّ من أجلها. ويقال: أحدّت المرأة أي امتنعت من الزينة بعد وفاة زوجها، ويسمى البواب حدّاداً؛ لأنه يمنع من الدخول.

الثاني: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، ومنه: حدود الدار، أي ما يميزها عن غيرها، ومنه سميت العبارات عن الحقائق حدوداً؛ لأنها تميزها عن غيرها، ومنه قوله تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾[٢] فأطلق الحد على نفس المعصية، فحدود الله هي محارمه التي نهى عن قربانها.

الثالث: نهاية الشيء، ومنه حدود الحرم أي منتهاه، وسميت عقوبة الجاني حداً؛ لامتناع الزيادة عليها أو النقصان منها[٣].

ثانياً: تعريف الحدود اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء عدة تعاريف للحد في الاصطلاح، وهي قريبة من بعضها:

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٧٩٧)، وانظر للاستزادة من تعاريف القياس عند الأصوليين: أصول السرخسي (٢/ ١١٨)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/ ١١٢)، الحدود للباجي (ص ٦٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٨٣)، العدة لأبي يعلى (١/ ١٧٤) التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٤)، المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٦٩٧).

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٣) انظر في تعريف الحد لغة: لسان العرب (٣/ ١٤٠)، تاج العروس للزبيدي (٢/ ٣٣١)، الصحاح (٢/ ٤٦٢)، القاموس المحيط (١/ ٥٥٨).

فقيل: هو عقوبة مُقدَّرة حقاً لله تعالى[١]، **فقولهم: (مُقدَّرة)** قيد يُخرج عقوبة التعزير؛ لأنها من تقدير الإمام لا الشرع، **وقوله: (حقاً لله تعالى)** قيد ثان يُخرج القصاص في النفس أو الطرف؛ لأنها عقوبة مقدرة حقاً للعبد، وقيل: هو عقوبة مقدرة شرعاً في معصية ؛ لتمنع من الوقوع في مثله[٢]، فزاد على التعريف السابق كلمة:«شرعاً»؛ ليبين مصدر الحد، وهو الشرع المطهر، وأنه ليس لأحد أن يثبت حداً في الشرع ابتداء بالقياس[٣]، وهذا القيد يخرج العقوبات المقدرة في القوانين الوضعية، فلا تسمى حداً في الشرع، وزاد أيضاً قوله:«لتمنع من الوقوع في مثله» لبيان الحكمة من الحد، وقيل: هو عقوبة مقدرة شرعاً، لأجل حق الله، في معصية، لتمنع من الوقوع في مثله[٤]. وهذا أوسع التعاريف كما هو واضح.

ومن أنواع الحدود: حد الردة، وحد السرقة، وحد القذف، وحد الحرابة، وحد شرب الخمر، وحد الزنا.

المبحث الأول

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٥ / ٢١٢)، المجموع شرح المهذب للنووي (٢٢ / ٢).
(٢) انظر: الإقناع للحجاوي (٤ / ٢٤٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ / ٣٣٦).
(٣) انظر: البحر المحيط (٤ / ٥٦).
(٤) انظر: شرح فتح القدير (٥ / ٢١٢)، كشاف القناع للبهوتي (٦ / ٧٧).

صورة مسألة القياس في الحدود

اتفق العلماء على أن الحدود مقدّرة شرعاً وتوقيفية، أي إنه ليس لأحد من البشر أن يثبت حداً ابتداءً بالقياس؛ لأن ذلك نصب للشرع بالرأي[١]، ولكن المراد بالقياس في الحدود أن يرد من الشارع الحكيم تقدير حدٍ في موضعٍ يمكن إدراك المعنى المناسب الذي تعلق به هذا الحد ، ثم نجد هذا المعنى في موضع آخر، فهل يتعلق به ذلك المقدار من الحد، كما تعلق بذلك الموضع أم لا ؟، هذه صورة المسألة، ويمكن تعريفها بأن يقال: القياس في الحدود: هو إلحاق جنايةٍ غير منصوصٍ على حدها بجنايةٍ منصوصٍ على حدها؛ لاشتراكهما في علة شرع الحكم في الأصل، مثل قياس النباش[٢] على السارق في وجوب القطع، بجامع أخذ مال الغير على سبيلٍ الخفية.

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي (٥ / ٥٦) .

(٢) النبّاش:هو من ينبش قبور الموتى ويسرق الأكفان منها. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٤٧٣).

أبيض

المبحث الثاني
عرض أقوال الأصوليين في المسألة

اختلف الأصوليون في حكم إثبات الحدود بالقياس على قولين :

القول الأول: يجوز إثبات الحدود بالقياس، وهو قول جمهور الأصوليين من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وحكي هذا القول عن القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة[٤].

القول الثاني: لا يجوز إثبات الحدود بالقياس، وهو قول جمهور الحنفية[٥]، وبعض المعتزلة[٦].

(١) انظر:إحكام الفصول للباجي (٢ / ٦٢٨)، مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٥٤)، مع شرح العضد، تقريب الوصول لابن جزي (ص ٣٥٠).
(٢) انظر: شرح اللمع للشيرازي (٢ / ٧٩١)، البرهان للجويني (٢ / ٥٨٤)، المحصول للرازي (٥ / ٣٤٩).
(٣) انظر: العدة (٤ / ١٤٠٩)، التمهيد (٣ / ٤٤٩)، الواضح لابن عقيل ٥ / ٣٤٢).
(٤) انظر: بذل النظر للأسمندي (ص ٦٢٣)، المسودة لآل تيمية (ص ٣٩٨).
(٥) انظر: أصول السرخسي (١ / ٢٤٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢ / ٤١٤)، فواتح الرحموت (٢ / ٣١٨).
(٦) انظر: المعتمد (٢ / ٧٩٤).

أبيض

المبحث الثالث
بيان سبب الخلاف في المسألة

يمكن إرجاع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى ثلاثة أسباب رئيسة:

الأول: هل يمكن تعقّل علة شرع الحكم في الحدود، فحينئذ يجوز إجراء القياس فيها، أم أنه غير ممكن فحينئذ لا يجوز؟[١].

الثاني:هل دلالة النص داخلة ضمن دلالة القياس؛ فيكون الحكم الثابت بها ثابتاً بالقياس، أم أنها دلالة لفظية فيكون الحكم الثابت بها غير ثابت بالقياس؟ [٢].

الثالث: هل في الشريعة جملة من المسائل لا يجوز استعمال القياس فيها أم لا، وبالتالي يجب البحث في كل مسألة هل يجوز إجراء القياس فيها أم لا ؟ .

فالمانعون من إجراء القياس في الحدود وهم الحنفية ذهبوا إلى أن في الشريعة جملة مسائل لا يجوز استعمال القياس فيها، ومن جملتها الحدود.

وأما القائلون بجواز القياس في الحدود فلا يحكمون بذلك في الجملة، بل يرون أنه لابد من البحث في كل مسألة هل يجوز إجراء القياس فيها أم لا[٣].

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٥٢).
(٢) انظر: ما لا يجري القياس فيه، محمد الحريتي (ص ١٨٩).
(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٧٩٥)، المحصول (٥/ ٣٤٩)، ما اختلف في إجراء القياس فيه عند الأصوليين، حمود المباركي (ص ٢٧٧)، القياس في الحدود والكفارات، عبد المعز حريز (ص ٩٦)، القياس في العبادات محمد إلهي (ص ٥٤٣).

أبيض

المبحث الرابع
عرض الأدلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عرض أدلة أصحاب القول الأول (المجيزين).

استدل الجمهور على جواز القياس في الحدود بأدلة عديدة:

الدليل الأول: عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس من الكتاب والسنة، مثل قوله تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾[١].

وجه الاستدلال: أمر الله سبحانه بالاعتبار بحال الكفار، والمراد بالاعتبار أن يقيس المرء حاله بحالهم، ليعلم أنه إن فعل فعلهم استحق جزاءً مثل جزائهم، وذلك متحقق في القياس؛ لأن فيه نقلاً للحكم من الأصل إلى الفرع[٢]، وما أمر الله به فهو واجب.

ومثل قوله ﷺ للرجل الذي سأله فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها ؟. قال: «نعم، فدين الله أحق أن يُقضى»[٣].

وجه الاستدلال: قاس النبي ﷺ دين الله الذي هو الصوم، على دين الآدمي، بجامع وجوب القضاء في كل[٤].

والخلاصة أن الأدلة الدالة على حجية القياس مطلقة لا تقييد فيها بحكم دون حكم، وعامة لم تخصِص بعض الأحكام دون بعض، والإطلاق والعموم يجوّزان العمل بالقياس من غير تقييد أو تخصيص، والقول بأن القياس حجة في بعض

(١) سورة الحشر، آية: ٢.
(٢) انظر: المحصول (٥/ ٣٤٩)، الإحكام للآمدي (٤ / ٦)، شرح اللمع (٢ / ٧٩٢)، شرح العضد (٢ / ٢٥٤)، التمهيد (٣ / ٤٥٠)، شرح الكوكب المنير (٤ / ٢٢٠).
(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم، رقم الحديث (١٩٥٣).
(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٤ / ٣٧) .

الأحكام دون بعض، إما تخصيص للعام أو تقييد للمطلق، وقد اتفق العلماء على أن التخصيص والتقييد لا بد له من دليل، وحيث لا دليل فإن أدلة حجية القياس تبقى على عمومها وعلى إطلاقها ، فيكون القياس يجري في جميع الأحكام، ومنها القياس في الحدود، فهي من جملة الأحكام[١].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ قال:«أُمرت أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر»[٢].

وجه الاستدلال: أن إثبات الحدود بالقياس عمل بالظاهر الذي أُمرنا به في الحديث السابق وما في معناه.

الدليل الثالث: استعمال الصحابة رضوان الله عليهم لهذا النوع من القياس، قاسوا الخمر على القذف بجامع الافتراء في كل، ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه:«أن النبي ﷺ جلد في الخمر أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود ، فجلد عمر ثمانين»[٣]، واستشار عمر رضي الله عنه الصحابة في تحديد حد الخمر، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله

(١) انظر: قواطع الأدلة (٤ / ٩٤) ، إحكام الفصول (٢ / ٦٢٩)، مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٥٤) مع شرح العضد، المحصول (٥ / ٣٤٩)، الإحكام للآمدي (٤ / ٦)، نهاية السول للإسنوي (٢/ ٨٢٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣ / ٣٠٤)، المسودة لآل تيمية ص (٣٩٨)، العدة (٤ / ١٤٦٠)، التمهيد (٣ / ٤٥٠) ، إرشاد الفحول للشوكاني (ص ٣٧٧) .

(٢) اشتهر هذا الحديث بين الفقهاء والأصوليين ، ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ، ولا الأفراد المنثورة ، كذا قال السخاوي في المقاصد الحسنة (حديث ١٧٥) وجزم العراقي بأنه لا أصل له ، وكذا أنكره المزي وغيره ، وذكر السيوطي في الدرر المنتثرة (ص ٣٠) أن هذا من كلام الإمام الشافعي، وفي معناه ما رواه البخاري في صحيحه (٢ / ٨٦٨) ، ورواه مسلم في صحيحه (٣ / ١٠٧٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي قال : [إنكم تختصمون إليّ فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً] .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود ، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ، رقم الحديث (٦٧٧٣) ، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، رقم الحديث (١٧٠٦) .

عنه:«أرى أن يُجلد ثمانين؛ لأنه إذا شرب سكِر، وإذا سكِر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانين»[١] فجلد عمر ثمانين. قال الصفي الهندي[٢] مبينا وجه الاستدلال على جواز استنباط الحدود بالقياس من خلال الأثر السابق: «ولاشك في أنه قياس– أي اجتهاد الصحابة في حد شارب الخمر؛ إذ ليس هو من قبيل الاجتهاد في النص والبراءة الأصلية، ولا هو إجماع فهو إذن قياس»[٣]، ثم إنه لم ينكر أحد على عمر كيف يثبت الحد بالقياس، بل ارتضوه وعملوا به، فكان ذلك إجماعاً منهم على جواز استعمال القياس في الحدود[٤].

الدليل الرابع: القياس على خبر الواحد.

وبيان ذلك: أن القياس في معنى خبر الواحد، من حيث إن كل واحدٍ منهما طريقُه الظن، ويجوز فيه السهو والخطأ، وإثبات الحدود جائز بخبر الواحد، فكذلك يجوز إثباتها بالقياس، وكذلك أيضاً شهادة الشهود تثبت بها الحدود وإن جوّزنا عليهم الخطأ وتعمد الكذب، فكذلك يجوز أن تثبت الحدود بالقياس أولاً، والجامع أن كلاً منها يفيد الظن[٥].

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢ / ٤٥) في كتاب الحد في الخمر ، وهو منقطع لأن ثور بن زيد الديلي لم يلحق عمر بلا خلاف ، لكن وصله النسائي في السنن الكبرى في كتاب الحد في الخمر ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس ، رقم الحديث (٥٢٨٨) ، ووصله البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٣٢٠) ، وصححه الحاكم في المستدرك (٤ / ٣٧٥) ووافقه الذهبي . وانظر : تلخيص الحبير لابن حجر (٤ / ١٤٢) .

(٢) هو : محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله صفي الدين الهندي الفقيه الأصولي الشافعي، من مصنفاته: نهاية الوصول، الفائق. (ت ٧١٥هـ) ، انظر في ترجمته: الدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٤٠٠)، شذرات الذهب (٦/ ١٦٨).

(٣) نهاية الوصول (٧ / ٣٢٢٠) ،وانظر في هذا الدليل أيضاً : مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٥٤) مع شرح العضد ، الردود والنقود للبابرتي(٢ / ٥٨٤) ، العدة (٤ / ١٤١٠) ، التمهيد (٣ / ٤٥٠) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ٢٢٠) .

(٤) انظر في حكاية الإجماع : العدة (٤ / ١٤١٠) ، التمهيد (٣ / ٤٥٠) ، الإحكام للآمدي (٤ / ٦٢) ، الإبهاج (٣ / ٣٠) ، نهاية الوصول (٧ / ٣٢٢٠) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣ / ٤٤٨) .

(٥) انظر : شرح اللمع للشيرازي (٢ / ٧٩٣) ، وانظر كذلك : العدة (٤ / ١٤١١) ، التمهيد (٣ / ٤٥٠)، الإحكام للآمدي (٤ / ٦٢)، إحكام الفصول (٢ / ٦٢٩)، المحصول (٥/ ٣٥٣)، روضة الناظر (٣/ ٩٢٧).

الدليل الخامس: أن المانعين من إجراء القياس في الحدود قد استعملوا القياس في هذا الموضع، وهذا تناقض منهم يدل على أن القياس فيها جائز، ويلزمهم أن لا يعترضوا على المجيزين.

ومن المسائل التي استعملوا فيها القياس في الحدود أنهم أوجبوا الحد في المحاربة بقطع الطريق على الردء –وهو المعين والمناصر– قياساً على الردء في استحقاق الغنيمة.

والخلاصة أن أصحاب أبي حنيفة قد تناقضوا وقاسوا في باب الحدود[١].

الدليل السادس: أن المانعين من القياس في الحدود كما أثبتوها بالقياس –كما تقدم– فقد أثبتوها بالاستحسان أيضاً، فقالوا في مسألة شهود الزوايا[٢]إن المشهود عليه يجب رجمه بالاستحسان، مع أنه خلاف مقتضى العقل، حيث إن اختلافهم يدل على كذبهم، فلأن يُعمل بما يوافق العقل وهو إثبات الحدود بالقياس أولى. قال الإمام الشافعي مبيناً تناقضهم في هذا الباب: (أما الحدود فقد كثرت أقيستهم فيها حتى تعدوها إلى الاستحسان، فإنهم زعموا في شهود الزوايا أن المشهود عليه يجب رجمه إن كان مُحصناً وإلا فالجلد استحساناً، مع أنه خلاف العقل، فلأن يُعمل بما يوافق العقل كان أولى)[٣].

الدليل السابع: أنه حكم ليس فيه دليل قاطع، ولم يثبت بما يوجب العلم ويقطع العذر، فأشبه غيره من الأحكام، فجاز إثباته بالقياس[٤].

---

(١) نقل إمام الحرمين جميع هذه التناقضات في البرهان (٢ / ٥٨٤)، وكذلك ابن برهان في الوصول (٢ / ٢٥٠)، والرازي في المحصول (٥ / ٣٥٠). وانظر أيضاً: نهاية الوصول (٧/ ٣٢٢٤)، التمهيد (٣/ ٤٥٠)، شرح اللمع (٢/ ٧٩٤).

(٢) مسألة شهود الزوايا هي إذا شهد أربعة شهود على رجل أنه زنا بامرأة في بيت صغير، ثم إن كل واحد منهم ذكر زاوية من البيت غير ما ذكره الآخرون، فإن كانت الزوايا متباعدة سقطت الشهادة، واعتبر الشهود قذفة عند أحمد ومالك والشافعي، خلافاً لأصحاب الرأي، وإذا تقاربت الزوايا كملت الشهادة وقُبلت، وحُدَّ المشهود عليهما عند الحنابلة والحنفية والمالكية، وقال الشافعي: لا حد عليهما لعدم اكتمال الشهادة، وهو القياس. انظر: شرح فتح القدير (٥ / ٢٨٦)، مختصر المزني بهامش الأم (٥ / ٢٥٩)، المغني لابن قدامة (١٠ / ١٨٣).

(٣) انظر: مختصر المزني بهامش الأم (٥ / ٢٥٩).

(٤) انظر: العدة (٤ / ١٤١١)، شرح اللمع (٢ / ٧٩٣).

الدليل الثامن: أن المعنى الذي اوجب العمل بالقياس في غير هذا من الأحكام موجود ههنا في الحدود، وهو معرفة علة الأصل، وقيام الدليل على صحتها وسلامتها مما يفسدها؛ فوجب أن يجوز إثبات الحكم بها كما نقول في سائر المواضع[١].

المطلب الثاني: عرض أدلة أصحاب القول الثاني (المانعين)

استدل الحنفية على عدم جواز القياس في الحدود بأدلة عديدة:

الدليل الأول: أن الحد شُرع للردع والزجر عن المعاصي، وما يقع به الردع لا يعلمه إلا الله عزوجل، وكذلك اختصاص الحكم بمقدار دون مقدار، لا يعلمه إلا الله عز وجل، فلا يجوز إثبات شيء من ذلك بالقياس[٢].

الدليل الثاني: أن الحدود تشتمل على تقديرات لا تُعقل، كعدد (المائة) في حد الزنى، و(الثمانين) في حد القذف، فهي كالأمور التعبدية، والقياس فرع تعقّل المعنى في حكم الأصل، فلا يجوز إذن جريان القياس في الحدود كما لا يجوز إثبات أعداد ركعات الصلوات وأنصبة الزكوات بالقياس[٣].

الدليل الثالث: أن القياس إنما يفيد الظن، وعلى هذا فهو شبهة ولا يصح أن يثبت به الحد؛ لأن الحدود تدفع بالشبهات، لقوله ﷺ:«ادرءوا الحدود بالشبهات»[٤] .

---

(١) انظر: شرح اللمع (٢ / ٧٩٣)، الوصول إلى الأصول (٢ / ٢٥٠)، العدة (٤ / ١٤١١)، إرشاد الفحول (ص ٣٧٧).

(٢) انظر: شرح اللمع (٢ / ٧٩٥)، قواطع الأدلة (٤ / ٩٣)، أصول الجصاص (٢ / ٢٦٦)، التلخيص لإمام الحرمين (٣ / ٢٩٣)

(٣) انظر:التحرير لابن الهمام (٣ / ٣٢٠)، ومعه التقرير والتحبير، الردود والنقود للبابرتي (٢ / ٥٨٥)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢ / ٣١٧)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤ / ١٠٣).

(٤) رواه الدار قطني (٣ / ٨٤) في كتاب الحدود والديات (٣ / ٨٤) ، ورواه البيهقي في السنن (٨ / ٢٣٨) ، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات عن علي رضي الله عنه ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧ / ٣٤٣)، ورواه الترمذي (٤ / ٢٥) في كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ، والدار قطني في السنن (٣/ ٨٤) والبيهقي في السنن (٨/ ٢٣٨) كلهم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فأن الإمام يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة) وقد ضعفه الألباني في الإرواء (٨ / ٢٥).

الدليل الرابع: قالوا: لو جاز إثبات حد بالقياس، لجاز إثبات صلاة سادسة بالقياس[١].

الدليل الخامس: قالوا: إنما لم نُجز القياس في الحدود؛ لأن الشرع أوجب الحدود في محل، ولم يوجبها في محل آخر هو أولى بالإيجاب فيه، فعرفنا أنها وضعت وضعاً ينافي القياس.

وبيان ذلك: أن القطع وجب بالسرقة ولم يجب بمكاتبة الكفار مع أنها أولى بالقطع؛ لما فيها من اطلاعٍ على عورات المسلمين، والقذف بالزنا يوجب الحد، والقذف بالكفر لا يوجبه وهو أولى؛ لأنه أعظم جرماً، فلما رأينا أن الشارع لم يلتفت إلى هذه الأولوية عرفنا أن القياس لا يجوز في الحدود[٢].

(١) انظر : التخليص (٣ / ٢٩٤).

(٢) الوصول إلى الأصول (٢ / ٢٥٣) ، الإحكام للآمدي (٤ / ٦٣) ، نهاية الوصول (٧/ ٣٢٢١)، القياس في العبادات، محمد منظور إلهي ص (٥٥٠).

المبحث الخامس
مناقشة الأدلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول (المجيزين)

في هذا المبحث أذكر الاعتراضات والإجابات الواردة على أدلة الفريقين في المسألة، وأبدأ بذكر مناقشات الحنفية لأدلة الجمهور.

١ – استدلالهم بعموم أدلة حجية القياس.

ناقشه المانعون بعدم التسليم بالعموم ؛ ذلك أنه ليس كل قياس يحتج به، وإنما يحتج بالقياس الذي توفرت شروطه وأركانه وانتفت موانعه.

ومن شروط حجية القياس أن يكون حكم الأصل معقول المعنى أي غير محدد ومقدّر، والحدود أمور مُقَدَّرة لا تُعقل فيها العلة كعدد المائة في حد الزنا، والقياس فرع تعقّل العلة[1].

وأجيب: بأنا نسلم أن ما لا تُعقل له من الأحكام علة؛ فإن القياس متعذر فيه، ولكن لا نسلم أن جميع الحدود لا يُتعقّل المعنى الموجب لتقديرها، ولا يمتنع أن يشرع الشارع الحد لأمرٍ مناسب ولعلةٍ معقولة، ثم يوجد هذا المناسب في صورة أخرى، ويثبت ذلك بعد البحث والاستقراء.

وهناك مسائل وقع فيها القياس في الحدود والوقوع دليل الجواز، مثال ذلك: قياس شارب الخمر على القاذف في وجوب جلده ثمانين جلدة، بجامع الافتراء.

فهذه المسائل وغيرها تُثبت أن القياس يجري فيما يُعقل معناه ، أما مالا يُعقل معناه فلا خلاف بيننا وبينكم في عدم جريان القياس به ؛ لأنه فقد العلة وهي ركن القياس[2].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣ / ٣٢٠)، فواتح الرحموت (٢ / ٣١٨)، تيسير التحرير (٤/ ١٠٣).

(٢) انظر: التمهيد (٣ / ٤٥٤) ، نهاية الوصول (٧ / ٣٢٢٢) ، الإبهاج لابن السبكي (٣/ ٣٠)، شرح العضد (٢/ ٢٥٥).

وجواب آخر: أنا لا نسلّم أن الحدود ليست معقولة المعنى مطلقاً، بل لها معنى وهو الردع والزجر عن اقتراف المعاصي[١]، يدل عليه أن النبي ﷺ قال بعد إقرار ماعز بن مالك[٢] بالزنا: (إن الله لا يمكنّي من أحدٍ منهم إلا جعلته نكالاً)[٣].

وأيضاً فإن الحدود كفارة لأهلها وتطهير لهم من الذنب الذي وقعوا فيه، يدل عليه قوله ﷺ:(ومن أصاب من ذلك شيئاً -أي الذنوب- فعوقب في الدنيا فهو كفارة له)[٤] فدل ذلك على أن للحدود معنىً معقولاً، فهي زواجر وجوابر.

وقد يُعترض عليه بأن هذه حكمة وليست علة، والتعليل بالحكمة لا يُسلّم لعدم انضباطها.

٢- **قولهم**: (**أجمع الصحابة على جواز القياس في الحدود**، حيث حدّوا شارب الخمر ثمانين جلدة قياساً على القاذف) الخ.

اعترض الحنفية على هذا الدليل بثلاثة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أنا لا نسلم لكم دعوى الإجماع هنا ؛ فقد ثبت أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر علّياً رضي الله عنه بجلد الوليد بن عقبة[٥] في الخمر، فقال عليٌ لعبد الله بن جعفر[٦]: اجلده، فلما بلغ الأربعين قال له علي: «أمْسِك، جَلَدَ

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١١٤)، فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٥٨).

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي، قال ابن حبان: له صحبة، وهو الذي رُجِم في عهد النبي ﷺ وقال لما رجمه: لقد رأيته يتحضحض في أنهار الجنة، وقيل: إن اسمه غَريب، وماعز لقب له.انظر في ترجمته: الاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ٤٠١)، الإصابة لابن حجر (٥ / ٥٢١).

(٣) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث(١٦٩٢).

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب(١١)، رقم الحديث (١٨).

(٥) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أخو عثمان بن عفان لأمه، ولاّه عثمان الكوفة، ولما علم بشربه الخمر وسوء سيرته عزله، توفي سنة ٦١هـ. انظر ترجمته:سير أعلام النبلاء للذهبي(٣ / ٤١٢)، الإصابة لابن حجر (٣ / ٦٣٧).

(٦) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي القرشي، صحابي جليل، ولد في أرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، كان أميراً في جيش علي يوم صفين، توفي سنة ٨٠هـ. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣ / ٤٥٦)، الإصابة (٢ / ٢٨٩).

رسولُ الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر أربعين، وكلٌّ سُنَّة، وهذا أحب إليّ»، وعلم بذلك عثمان ولم ينكر عليه[١].

فدل هذا الأثر على أن المسألة فيها خلاف، فعمر زاد أربعين، وعليٌّ وعثمان رجعا إلى القدر المتفق عليه وهو الأربعون، ولا إجماع مع وجود الخلاف[٢].

وأجيب: سلّمنا لكم أنهم لم يُجمعوا على أن شارب الخمر يجلد ثمانين جلدة، ولكنهم أجمعوا على جواز إجراء القياس في الحدود.

ونوقش هذا: بأنه لم يُحد في الخمر بالقياس؛ بل بالإجماع المزيل لشبهة القياس، ولا يلزم من الجواز بالقياس المُزال الشبهة الجواز بالقياس مطلقاً[٣].

وأجيب بجوابين:

الأول: أن هذا الكلام لا يتوجه؛ لأنه قد عُقل التقدير بالرأي هنا.

الثاني: ولأن الإجماع ينعقد بالاستدلال بالقياس، وإذْ قد استدل أهل الإجماع لم يكن مزال الشبهة أصلاً، وإنما زالت شبهته بعد تقرر الإجماع، فعُلم بعمل أهل الإجماع أن الشبهة الراسخة في القياس غير مانعة عن العمل به في الحدود[٤].

الاعتراض الثاني :قال المانعون: إن جعل الصحابة حد الخمر ثمانين جلدة لم يكن من قبيل القياس على حد القذف، وإنما كان أخذاً من إشارات رسول الله ﷺ، حيث كان أمره وهديه في الزيادة والنقصان موقوفاً على فساد الزمان وصلاحه ولذا زادوا، ثم أجمعوا على ثمانين منعاً للزيادة عليه عند ظهور فساد شديد، فمراتب الحدود كانت مأخوذة من صاحب الشرع، والرأي لتعيين كل عدد بحسب الزمان.

---

(١) الأثر رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود ، باب حد الخمر، رقم الحديث (١٧٠٧).

(٢) انظر: ما اختلف في إجراء القياس فيه عند الأصوليين، حمود المباركي (ص ٢٩٤)، ما لا يجري القياس فيه، محمد نصار الحريتي (ص ١٩٤) .

(٣) انظر: فواتح الرحموت (٢ / ٣١٨).

(٤) المصدر السابق.

فقد روي عنه ﷺ أنه جلد في الخمر ثمانين، وروي عنه أنه جلد فيها أربعين، يضربه كل رجل بنعله ضربتين، فيصبح المجموع ثمانين، وبهذه الإشارة أخذ الصحابة فجلدوه ثمانين ليوافقوا فعل رسول الله ﷺ؛ فثبت بهذا أنهم لم يبتدعوا إيجاب حد القياس؛ بل بإشارة النص[١].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأجوبة:

(أ) أن القصة في الجملة تدل على أن الصحابة ابتدأوا القياس في الحدود، فثبت المطلوب وهو جواز القياس في الحدود[٢].

(ب) أنه لم يثبت عنه ﷺ أنه جلد في الخمر ثمانين، وهذه الزيادة شاذة كما قال الإمام الشوكاني[٣]، فلم يبق إلا أن الصحابة ابتدأوا القياس في الحدود بدليل قول علي رضي الله عنه : « إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون» وهذا هو المطلوب إثباته[٤].

(ج) أن هذا الاعتراض منقوض بأن الحنفية مع الجمهور في جواز أن يكون مستند الإجماع قياساً، واستدلوا على ذلك بقياس الصحابة حد الشرب على حد القذف، وبهذا الاستدلال يلزم الحنفية القول بجواز إثبات الحدود بالقياس؛ لأن الإجماع انعقد–كما ذكروا– على قياس حد الشرب على حد القذف، ولابد لهذا الإجماع من مستند وهو القياس[٥].

ومن هنا حصل التناقض في مذهب الحنفية؛ إذ لا يمكن التوفيق بين قولهم:

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٤ / ١٠٤)، فواتح الرحموت (٢ / ٣١٨).

(٢) انظر:ما اختلف في إجراء القياس فيه عند الأصوليين (ص ٨٥).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٧ / ١٥١)، تلخيص الحبير لابن حجر (٤ / ١٤٣)، والشوكاني هو: أبو علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الإمام المجتهد، من مؤلفاته:التحف في مذاهب السلف، إرشاد الفحول، نيل الأوطار، البدر الطالع، الدرر البهية (ت ١٢٥٠ هـ) ، انظر في ترجمته: البدر الطالع للمؤلف (٢/ ٢١٤)، معجم المؤلفين لرضا كحالة (١١/ ٥٣).

(٤) انظر: ما لا يجري القياس فيه (ص ١٩٦).

(٥) انظر: فواتح الرحموت (٢ / ٢٤٠) ، القياس في العبادات (ص ٥٦١).

(الحدود لا تثبت بالقياس) وبين قولهم:(القياس يصح أن يكون مستنداً للإجماع) بناء على استدلالهم بإجماع الصحابة على قياس حد الخمر على حد القذف[١].

وللخروج من هذا التناقض قال صاحب مسلّم الثبوت: (المستند أعم من المثبت؛ لأن الشيء ربما يكون مستنداً ولا يكون مثبِتاً ؛ كقطعي سنده ظني ، فإن هذا السند لا يكون مثبِتاً للقطع، ومن ههنا لا يكون القياس مثبِتاً للحد عندنا، وصح مستنداً للحد؛ وذلك لأن الإجماع رافع للشبهة المانعة عن إثبات الحد، فالحد ههنا ثبت بالإجماع، والقياس مستند، فاندفع توهم التناقض بين الكلامين: الحدود لا تثبت بالقياس، والقياس يصلح سنداً للإجماع لإثبات الحدود)[٢] .

وقد أنصف شارح مسلّم الثبوت حين قال رحمه الله –عقب محاولة شيخه دفع تناقض الحنفية في هذه المسألة–:(وهذا لا يسمن ولا يغني من جوع؛ فإن الفتوى لمّا كان حراماً من غير دليل، فأهل الإجماع من أين علموا الحد؟ من القياس فهو المثبت، أو من غيره وهو مفروض الانتفاء.

وإن قيل: القياس ليس بمثبت بل مظهر. قلت: الكلام في هذا الإظهار، فإن الحنفية يمنعونه في الحدود، بل نقول: الصحابة أجمعوا بهذا القياس على حد الشرب ، فإثباته الحد مجمعٌ عليه، ولا مُخلِّص إلا أن يمنعوا كونه قياساً...)[٣] .

قال الحافظ ابن حجر[٤]: (وقد شنّع ابن حزم[٥] على الحنفية في قولهم: إن

(١) انظر: القياس في العبادات (ص ٥٦٢).
(٢) انظر: مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (٢ / ٢٤٠)، ما اختلف في إجراء القياس فيه عند الأصوليين (ص ٨٩).
(٣) انظر: فواتح الرحموت للأنصاري (٢ / ٢٤٠).
(٤)هو: أحمد بن علي بن محمد الشافعي، أبو الفضل، شيخ الإسلام خاتمة المحققين، صاحب المصنفات، من أشهرها: فتح الباري في شرح البخاري، تهذيب التهذيب، نزهة النظر، الدرر الكامنة. (ت ٨٥٢هـ). انظر في ترجمته: البدر الطالع (١/ ٨٧)، شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠).
(٥) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي الظاهري، نشأ شافعياً ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، كان إماماً فقيهاً أصولياً، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام ، المحلى بالآثار. (ت٤٥٦هـ). انظر في ترجمته: وفيات الأعيان(٣/ ٣٢٥)، الفتح المبين(١/ ٢٤٣).

القياس لا يدخل في الحدود مع جزم الطحاوي[١] ومن وافقه منهم بأن حد الخمر وقع بالقياس على حد القذف)[٢].

٣- وأما قولهم:(إن القياس في معنى خبر الواحد ...) الخ.

فقد نوقش هذا الدليل بأن هناك فرقاً بين القياس وخبر الواحد - وإن كان كلاً منهما طريقه الظن- إلا أن القياس يدل على الحكم بواسطة وهي العلة الجامعة بين الفرع والأصل، أما خبر الآحاد فإنه يدل على الحكم بدون واسطة، وما دل على الحكم بدون واسطة أولى مما دل عليه بواسطة[٣].

وأجيب: بأن خبر الواحد أيضاً يدل على الحكم بواسطة؛ فلابد من معرفة عدالة الراوي وصدقه حتى يُحكم بقبول خبره فاستويا.

وُردَّ هذا الجواب بعدم التسليم، بل إن هناك فرقاً جوهرياً بين القياس وخبر الواحد؛ فالأصل في القياس احتمال الخطأ؛ لأن الوقوف على العلة- والتي هي مناط الحكم- لا يتيقن منه إلا إذا ثبتت العلة بالنص أو الإجماع، وذلك أمر نادر في العلل.

أما خبر الواحد فالأصل فيه احتمال الصواب؛ لأنه قول الرسول ﷺ وهو معصوم من الخطأ في التشريع، وإنما ترد عليه الشبهة من جهة طريقه -وهو النقل- فمتى زالت الشبهة ثبتت به الحجة قطعاً.

وما كان الأصل فيه احتمال الصواب -وهو خبر الواحد- أقوى وأولى مما كان الأصل فيه احتمال الخطأ -وهو القياس-[٤].

---

(١) هو:أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطحاوي الفقيه الحنفي، من مؤلفاته: العقيدة الطحاوية، مختصر الطحاوي، شرح الجامع الكبير، شرح معاني الآثار(ت ٣٢١ هـ).انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ٨٠٨)، الجواهر المضية (١/ ١٠٢).

(٢) فتح الباري (١٢ / ٧٣). وانظر: الإحكام لابن حزم (٧/ ٤٥٤)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ١٥٨).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٣/ ١١٦) .

(٤) انظر:كشف الأسرار (٣/ ٣٧٨) ، ما اختلف في إجراء القياس فيه عند الأصوليين (ص٩٦).

ويمكن أن يجاب بأن هذا الفرق ليس له تأثير في عدم قبول القياس في إثبات الحدود [١].

٤ – وأما قولهم إن الحنفية قاسوا في باب الحدود.

اعترض الحنفية عليه باعتراضين:

الأول: أن هذا ليس قياساً، وإنما هو استدلال على موضع الحكم بحذف الفوارق الملغاة، وهو ما يعرف بدلالة النص[٢]، وهي عندنا ليست من القياس، وأجابوا عن إثبات حد قاطع الطريق في حق الردء بما قاله السرخسي[٣]: (أوجبنا حد قطاع الطريق على الردء بدلالة النص؛ لأن عبارة النص المحاربة[٤]، وصورة ذلك بمباشرة القتال، ومعناها لغة قهر العدو والتخويف على وجه ينقطع به الطريق، وهذا معنى معلوم بالمحاربة لغة، والردء مباشر لذلك كالمقاتِل، ولهذا اشتركوا في الغنيمة؛ فيقام الحد على الردء بدلالة النص)[٥].

وأجيب عن ذلك بأن دلالة النص مختلف فيها هل هي قياس أم لا ؟، والراجح أنها قياس؛ لأن تعريف القياس متحقق فيها؛ فإنها إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به لاشتراكهما في علة الحكم[٦].

ونوقش بأن دلالة النص ليست قياساً بل بينهما ؛ لأن من شرط دلالة النص أن تكون العلة مفهومة بمجرد فهم اللغة، بخلاف القياس فإن العلة فيه تحتاج إلى تأمل واستنباط؛ فافترقا[٧].

---

(١) انظر: القياس في العبادات (ص ٩٦).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٣ / ٨٢٥)، أصول السرخسي (٢ / ٢٠١) .

(٣) هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي، الفقيه الأصولي المجتهد، من مؤلفاته: أصول السرخسي، المبسوط في الفقه .(ت ٤٨٣ هـ).انظر في ترجمته: الفوائد البهية (ص ١٥٨)، الجواهر المضية (٢ / ٢٨).

(٤) يشير إلى قوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) المائدة : الآية ٣٣ .

(٥) أصول السرخسي (١ / ٢٤٢).

(٦) انظر: كشف الأسرار (٢ / ٤١٤)، ما اختلف في إجراء القياس فيه (ص ٢٨٧).

(٧) انظر: كشف الأسرار (٢ / ٤١٤)، موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي ، حمد الصاعدي (١ / ٣٢٤)، القياس في العبادات (ص ٥٧١).

وأجيب بأنه لا يشترط في القياس الأصولي أن لا يكون الوصف المناسب مفهوماً من اللغة؛ بل القياس هو إلحاق مسكوت بمنطوق لعلة جامعة بينهما سواء أكانت العلة يفهمها العالم باللغة من النص على حكم الأصل، بحيث يفهم حكم المسكوت من اللفظ وإن لم يشرع القياس، أو لم تكن العلة كذلك[١]، وبهذا يثبت أن دلالة النص من القياس.

ثانياً: قال الأحناف المانعون: إننا أثبتنا الحد في حق الردء إثباتاً لموضع الحد دون الحد؛ لأنه قد ثبت الحد على المفسدين في الأرض بالنص، فأثبتنا موضعهما بالقياس وهذا جائز، وإنما الذي لا يجوز هو إثبات ذلك في غير الباب الذي ثبت فيه بالقياس؛ كإيجاب القطع على النباش والحد على اللائط[٢].

وأجيب عن ذلك بجوابين:

(أ) أن النص في المحارب لم يرد مجملاً وإنما كان بيّن الدلالة؛ فقد أوجب الله تعالى الحكم على المحارب والساعي بالفساد ، وليس الردء ممن يشمله هذا الاسم نطقاً ، وإنما أثبتّم الحد لوجود المعنى فيه ، وهذا إثباتٌ للحد بالقياس[٣].

(ب) أن الطريق الذي منعتم به إثبات الحد بالقياس هو أن معرفة ما يفتقر إلى الحد في الردع لا يدرك بالقياس ولا يعلمه إلا الله، وهذا موجود في بيان موضعه، فيجب أن لا يقاس فيه، ووقوع القياس فيه منكم يدل على عدم انضباطكم في المسألة[٤].

ثم إنه قد أجيب الأحناف المانعون بجواب إجمالي ذكره الفخر الرازي فقال: «إنكم لمّا لم تبّينوا أن الحكم في الأصل يجب أن يكون معلّلاً، وأن العلة إمّا الذي به الاشتراك بين الأصل والفرع، أو الذي به الامتياز، وباطلٌ أن لا يكون مُعللاً،

(١) انظر: موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي (١ / ٣٣٧) .
(٢) انظر: التبصرة للشيرازي(ص٤٤١)، الواضح لابن عقيل(٥/ ٣٤٣)، القياس في العبادات (ص٥٧٢).
(٣) انظر : شرح اللمع (٢ / ٧٩٤)، التمهيد(٣/ ٤٥٢)، ما لا يجري القياس فيه(ص ٢٠١) .
(٤) انظر : التبصرة (ص ٤٤١)، الواضح (٥ / ٣٤٤)، القياس في العبادات (ص ٥٧٣) .

وباطل أن يكون مُعللاً بما فيه الامتياز؛ فوجب التعليل بما به الاشتراك، ويلزم من حصول ذلك المعنى في الفرع حصول الحكم فيه، وهذا نفس القياس، واستخراج العلة بطريق السبر والتقسيم» [١]، وبهذا نصل إلى آخر الاعتراضات التي أوردها الحنفية على أدلة الجمهور.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة المانعين

ناقش الجمهور أدلة المانعين كالتالي:

١ – **قولهم:(إن الحد شُرع للزجر عن المعصية، وما يقع به الردع لا مدخل للرأي فيه** ولا يعلمه إلا الله تعالى، ولا يهتدي إليه القياس).

نوقش هذا من وجهين:

الأول:أنه لو كان هذا طريقاً لإسقاط القياس في هذا الموضع، لكان طريقاً لإسقاط القياس جملة وفي سائر الأحكام؛ لأن من ذهب إلى إبطال القياس من نفاة القياس استدلوا بهذا الطريق فقالوا:«الأحكام مشروعة لمصالح المكلفين، ولا يعلم المصالح إلا الله تعالى؛ فيجب أن يكون القياس باطلاً»[٢].

الثاني: أننا إنما نقيس إذا علمنا علة الأصل وثبت ذلك عندنا بالدليل ، فأما إذا لم نعلم ذلك أو مَنع الإجماع كإيجاب صلاة سادسة فلا نقيس هناك [٣].

٢ – **وأما قولهم:** (إن الحدود مشتملة على تقديرات شرعية لا يدرك العقل معناها والحكمة منها؛ كالثمانين في حد القذف، والمائة في حد الزنا).

فقد نوقش بأن المقدرات الشرعية تأتي على أنواع، فمنها ما هو معقول المعنى، ومنها مالا يعقل معناه، وجريان القياس إنما يكون فيما يُعقل معناه، وليس من الممتنع أن يشرع الشارع الحد لمعنى مناسب ثم يوجد ذلك المعنى المناسب في محل آخر[٤] ، مثل قياس النباش على السارق في القطع بجامع أخذ مال الغير خفية من حرز مثله.

---

(١) المحصول (٥ / ٣٥١).
(٢) انظر: شرح اللمع (٢ / ٧٩٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٥٤)، التلخيص (٣/ ٢٩٤)، روضة الناظر (٣ / ٩٢٧).
(٣) انظر: شرح اللمع (٢ / ٧٩٥)، قواطع الأدلة (٤ / ٩٥).
(٤) انظر: الإبهاج لابن السبكي (٣/ ٣٠).

وأما مالم نعقل معناه ولم نعلم الحكمة فيه، فلا يجري القياس فيه؛ لأنه فقد ركناً من أركان القياس وهي العلة، وذلك مثل أعداد ركعات الصلوات، وأنصبة الزكوات ونحوها مما ذكرتم[١].

٣- **وأما استدلالهم بحديث**:«ادرأوا الحدود بالشبهات» والقياس يفيد الظن، وهي شبهة تدرأ الحد، **فاعترض عليه من وجوه:**

الاعتراض الأول: أن الحديث الذي استندتم إليه ضعيف، فلا يصح الاستدلال به على إسقاط القياس في الحدود.

قال الحافظ ابن كثير:«لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ»[٢]، وقال الحافظ ابن حجر:«هذا الحديث مشهور بين الفقهاء وأهل أصول الفقه، ولم يقع لي مرفوعاً بهذا اللفظ»[٣].

الاعتراض الثاني: على فرض صحة الحديث[٤]، فإن كلامهم يبطل بأمور:

(أ) بخبر الواحد؛ فإنه لا يفيد إلا الظن، ومع ذلك يجوز إثبات الحدود به[٥].

ونحن وإياكم اتفقنا على إثبات الحدود بأخبار الآحاد، فليكن القياس كذلك.

(ب) ويبطل كلامهم -أيضاً- بشهادة الشهود، فإن الحدود تثبت بشهادة الشهود اتفاقاً عند الجميع ومنهم الحنفية ، وشهادتهم لا تفيد إلا الظن، ومع ذلك

(١) انظر: شرح اللمع (٢ / ٧٩٥) ، شرح العضد (٢ / ٢٥٥) ، الإبهاج (٣ / ٣٣).
(٢) تحفة الطالب في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص ٢٢٦) .
(٣) موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر (١ / ٤٤٢)، وممن ضعف الحديث من المعاصرين الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٧ / ٣٤٣).
(٤) صح الحديث موقوفاً، فقد أخرج له الترمذي شاهداً من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ:«ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ... فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» انظر: سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ، رقم(١٤٢٤) . وقال الحافظ في التلخيص(٤/ ١٠٤) : في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف ، ورواه وكيع عنه موقوفاً وهو أصح ، قال الترمذي : وكذا صوّب البيهقي رواية وكيع، وقال البخاري : أصح ما ورد فيه رواية ابن مسعود الموقوفة : (ادرأوا الحدود بالشبهات).
(٥) انظر: شرح اللمع (٢ / ٧٩٦) ، البرهان (٢ / ٥٨٧) ، المحصول (٥ / ٣٥٣) ، قواطع الأدلة (٤ / ٩٥) ، الوصول إلى الأصول (٢ / ٢٥٢) ، بيان المختصر للأصفهاني (٣/ ١٧٣) ، روضة الناظر (٣ / ٩٢٧) .

جاز إيجاب الحدود بها ، فسقط ما قالوه[١].

(ج) ويبطل -كذلك- بعموم آيات الحدود فإنه قد دخلها التخصيص، والعام المخصوص ظني الدلالة اتفاقاً ، ومع ذلك فإن الحنفية لم يمنعوا من استعمال القياس في القصاص، والقصاص يندرئ بالشبهة قطعاً[٢].

(د) ويبطل -أيضاً- بظاهر القرآن الكريم؛ وذلك أن ظاهر القرآن لا يفيد اليقين من حيث الدلالة، بل هو ظني الدلالة -والظن شبهة- ومع ذلك تثبت بظاهر القرآن الحدود حتى عند الحنفية المانعين، فوجب أن تثبت الحدود بالقياس أيضاً؛ لاستوائه مع ظاهر القرآن في ظنية الدلالة، فظاهر القرآن يحتمل التخصيص والإضمار، والقياس يحتمل الخطأ في إصابة العلة، فاستويا من هذا الوجه[٣] .

الاعتراض الثالث: أنه إذا رُجِّح أحد الأصلين على الآخر ترجيحاً شرعياً؛ فإننا حينها نحكم ببطلان الثاني، فلا تبقى هناك شبهة [٤].

الاعتراض الرابع: أنه لا يسلّم لهم أن القياس شبهة لا تفيد إلا الظن، بل هو دليل يفيد القطع في وجوب العمل به، ويدل على هذا أن أدلة حجية القياس قطعية لا ظنية[٥].

وهناك من الأقيسة ما يكون قطعياً بالاتفاق، فيكون العمل واجباً؛ كقياس ضرب الوالدين على التأفيف في قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾[٦].

٤- وقولهم: (لو جاز إثبات حدٍ بالقياس؛ لجاز إثبات صلاة سادسة بالقياس).

نوقش بأن كل ما يمنع منه مانع من موانع القياس؛ فلا يتمسك فيه بطرق القياس، وكل ما لا يمنع منه مانع؛ فإنه يجوز إجراء القياس فيه، وإثبات صلاة

(١) انظر: قواطع الأدلة (٤ / ٩٥)، شرح العضد (٢ / ٢٥٥) ، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٥٢)، روضة الناظر(٣/ ٩٢٧).

(٢) انظر: البرهان (٢ / ٥٨٧) ، قواطع الأدلة (٤ / ٩٥)، تيسير التحرير (٣ / ٨٨) .

(٣) انظر: تيسير التحرير (٣ / ٨٨)، مسلم الثبوت (٢ / ١٣٧) .

(٤) انظر: شرح اللمع (٢ / ٧٩٦).

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول (٢ / ٢٥٢).

(٦) سورة الإسراء، آية: ٢٣.

سادسة يمنع منه إجماع الأمة، وكذلك إثبات حد سوى الحدود الثابتة في الشريعة يمنع منه الإجماع[١].

٥- **قولهم:(إن الشرع أوجب الحدود في محل، ولم يوجبها في محل آخر هو أولى بالإيجاب فيه**، مثل إيجاب القطع في السرقة، وعدم إيجابه بمكاتبة الكفار، فلما رأينا الشارع لم يلتفت إلى هذه الأولوية عرفنا أن القياس لا يجوز في الحدود).

نوقش هذا الدليل من وجهين أحدهما إجمالي والآخر تفصيلي عن الأمثلة والمسائل المذكورة.

أما الجواب الإجمالي فيقال فيه: إن قُصارى ما ذُكرتم من الأمثلة أنها مسائل انعقد الإجماع على ترك القياس فيها، وهذا لا يمنع من إجرائه في غيرها.

ووجود بعض الصور التي منع الشارع من إجراء القياس فيها لا يدل على المنع مطلقاً، بل يدل على اختصاص تلك الصور بمعنى لا وجود له في غيرها.

وما من أصل من الأصول إلا وقد انتزعت منه مسائل تخرج من قانون ذلك الأصل ولا يكون ذلك مانعاً من إجراء القياس فيما عداها[٢].

وأما الجواب التفصيلي عن الأمثلة المذكورة فيكون بإثبات الفرق ، وبيان ذلك مفصلاً كما يلي:

أ- إيجاب القطع على السارق دون المكاتِب للكفار؛ لأن جريمة من كاتب الكفار ليست كجريمة السارق؛ فإن السرقة جريمة عامة في حق الأراذل وهم الأكثرون، فلولا رادع القطع لتشوفت نفوسهم إلى ذلك، فكان بالناس حاجة إلى حفظها، بخلاف مكاتبة الكفار؛ فإن المسلمين ممتنعون عنها ديناً وطبعاً، إذْ ليس في طباعهم ما يحملهم على ذلك، والشيء إنما يُلحق بنظيره[٣] .

(١) انظر : التلخيص (٢ / ٢٩٤) ، القياس في العبادات (ص ٥٥٤) .
(٢) انظر : الوصول إلى الأصول (٢ / ٢٥٣) .
(٣) المصدر السابق (٢ / ٢٥٤) .

المبحث السادس
الترجيح

بعد دراسة أدلة الفريقين وتأمل الاعتراضات والأجوبة الواردة عليها كما سبق؛ تبين أن القول الأول هو أقوى الأقوال وأسعدها بالصواب، وهو جواز استعمال القياس في إثبات الحدود، ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

١- قوة أدلة المجيزين وسلامتها من المعارض القادح، وأقوى ما يدل على الجواز عموم أدلة حجية القياس والتي لم تفرق بين حكم وآخر، فلا يوجد دليل يخرج الحدود من هذا العموم.

وكذلك استعمال الصحابة رضوان الله عليهم للقياس في الحدود وهم أهل الأصول، فقد أجمعوا على حد شارب الخمر ثمانين قياساً على حد القذف، واستندوا في إجماعهم على القياس، وإن لم يُسلّم بوقوع الإجماع منهم فعلى أقل الأحوال نعتبره من باب قول الصحابي، وقول الصحابي حجة عند الحنفية، والصحابة هم الذين أشاروا بجعل حد الخمر ثمانين قياساً على حد القذف.

٢- ضعف أدلة الأحناف المانعين كما تبين من المناقشات الواردة عليها.

٣- عدم وجود مانع شرعي أو عقلي معتبر من إجراء القياس في الحدود.

٤- ثبوت استعمال الأحناف للقياس في الحدود، وسبق في ثنايا البحث ذكر بعض الأمثلة، مما يثبت تناقض مذهبهم، فلا مناص لهم من الاعتراف بالتناقض أو إثبات الحدود بالقياس.

أبيض

المبحث السابع

أثر الخلاف في القياس في الحدود على المسائل الفقهية

لا يتردد الناظر في مسألة حكم جريان القياس في الحدود في القطع بأن الخلاف فيها حقيقي، ذلك أن جملة من الفروع الفقهية قد تأثرت بها، وسأقوم بتخريج عدد من الفروع التي تأثرت بالخلاف في هذه الأصل ، الأربعة الأولى اخذتها من الأمثلة المعهودة عند الأصوليين، والستة الباقية اجتهدت في تخريجها من بعض النوازل المعاصرة التي صدرت في حكمها قرارات المجامع الفقهية وهيئة كبار العلماء، وقد يلحظ على هذا المبحث عدم الترجيح لرأي من الأراء في المسائل التي سأذكرها وهذا يعود الى أن مرادي من إيراد المسائل إنما هو التمثيل والتطبيق فقط، وهذا أمر يحتمل اختلاف وجهات النظر ولاضير في ذلك، علماً بأن إيرادي للنازلة يعني الرضا بصحة القياس فيها، وهو امر اجتهادي وبالله التوفيق.

تنبيه: رتبت المسائل التطبيقية كالتالي:

- المسألة الأولى والثانية في حد السرقة.
- المسألة الثالثة والرابعة في حد الزنا.
- المسألة الخامسة والسادسة والسابعة في حد الحرابة.
- المسألة الثامنة والتاسعة والعاشرة في الجناية على ما دون النفس.

وهذا أوان الشروع في المقصود:

*** المسألة الأولى: قياس النباش على السارق في وجوب الحد.**

اختلف العلماء على قولين في حكم نباش القبور إذا استخرج من القبر ما يجب فيه القطع، **هل يجب عليه القطع قياساً على السارق أم لا؟**.

القول الأول: أنه يجب عليه الحد، وهو قول جمهور العلماء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول القاضي أبي يوسف من الحنفية[٤].

القول الثاني: أنه لا يجب عليه الحد، وهو قول جمهور الحنفية[٥].

*** تخريج الخلاف في المسألة على الخلاف في القاعدة:**

استدل الجمهور من القياس على وجوب الحد على النباش **بقياس النباش على السارق** الواجب قطع يده بقوله تعالى:﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[٦] قالوا: لأن علة قطع السارق وهي أخذ المال على سبيل الخفية من حرز مثله، متحققة في النباش[٧].

واستدلوا من القياس ثانياً بالقياس على سرقة سترة الحي، وبيانه: أنها عورة يجب سترها فجاز أن يجب القطع في سرقة ما سترها ، قياساً على سترة الحي[٨].

واستدلوا من القياس ثالثاً بالقياس على الضمان، وبيانه: أنه حكم يتعلق بسرقة مال الحي، فجاز أن يتعلق بسرقة كفن الميت كالضمان[٩].

واعترض المانعون من قطع النباش على هذا القياس باعتراضات أهمها:

الاعتراض الأول: أن قياس النباش على السارق قياس مع الفارق، حيث إن هناك فرقاً بين تعريف السرقة وتعريف النبش، فلا ينطبق اسم السارق على النباش[١٠].

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر (٢ / ١٨٣)، بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ٤٤٩).
(٢) انظر: الأم للشافعي (٦ / ١٣٧)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص ٤٦٧) .
(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (٤ / ١٨٥)، المبدع لابن مطلع (٩ / ١٢٩) .
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٩ / ١٥٩)، البحر الرائق للنسفي (٥ / ٦٠) .
(٥) انظر: المبسوط (٩ / ١٥٩)، شرح فتح القدير (٥ / ٣٦٢) .
(٦) سورة المائدة: آية (٣٨).
(٧) انظر: المنتقى للباجي (٧ / ١٨١).
(٨) انظر: الحاوي (١٣ / ٣١٤) .
(٩) المصدر السابق.
(١٠) انظر: المبسوط (٩ / ١٥٩).

وأجيب بأن السارق هو المتستر بأخذ الشيء من حرزه، وهذا موجود في النباش، فوجب أن يكون سارقاً، والتعريفات اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح طالما توفر الوصف الجامع بينهما، فيلحق به لجواز القياس في الأسماء[١].

الاعتراض الثاني: من شروط القطع أن يكون المال المسروق في حرز مثله، والقبر إنما هو حفرة في صحراء، فهو ليس حرزاً للميت نفسه، فمن باب أولى أنه لا يكون حرزاً للكفن[٢].

وأجيب بأن الحرز معتبر بالعادة، والعادة في الأكفان إحرازها في القبور[٣].

الاعتراض الثالث: أن الكفن لا مالك له، ومالا مالك له لا قطع فيه؛ لعدم المطالب به قياساً على مال بيت المال[٤].

وأجيب بعدم تسليم دعوى أن الكفن لا مالك له، بل إن ملكيته لا تخلو من إحدى ثلاث جهات: أنه ملك للميت كالدين، أو أنه ملك للورثة كالتركة، أو أنه لا مالك، ولا يمتنع أن يُقطع فيه كما يُقطع في أستارالكعبة وآلات المساجد.

وقياس كفن الميت على مال بيت المال قياس مع الفارق؛ لأَّن مال بيت المال لم يتعين في حق إنسانٍ بعينه، والكفن يتعيَّن في حق صاحبه.

والحاصل أن قطع النباش واجب على الوجوه الثلاثة السابقة[٥].

*** واستدل أصحاب القول الثاني على عدم قطع النباش بقياس كفن الميت على أطرافه في سقوط الضمان**، وبيانه: أن أطراف الميت أغلظ حرمةً من كفنه، وإذا أُتلفت لم تُضمن، فيكون سقوط القطع عن سارق أكفانه أولى[٦].

(١) انظر: الحاوي (١٣ / ٣١٤).
(٢) انظر: المبسوط (٩ / ١٦٠)، شرح فتح القدير (٥ / ٣٧٦)، المغني (١٢ / ٤٥٦).
(٣) انظر: الحاوي (١٣ / ٣١٥).
(٤) انظر: شرح فتح القدير (٥ / ٣٧٦).
(٥) انظر: الحاوي (١٣ / ٣١٤).
(٦) انظر: الحاوي (١٣ / ٣١٣)، مالا يجري القياس فيه (ص ٣٥٨).

ونوقش بانتقاضه بقياس الميت على المرتد، فإنه بارتداده يسقط ضمان أطرافه، ولا يسقط ضمان ماله، والميت المسلم أولى بضمان ماله[١].

واستدلوا من القياس ثانياً بقياس كفن الميت على الطيب. وبيانه: أن قبر الميت يشتمل على كفنه وطيبه ، فلما لم يُقطع في أخذ طيبه فإنه لا يُقطع في أخذ كفنه[٢].

ونوقش بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الطيب مستهلك بخلاف الأكفان[٣].

*** المسألة الثانية: قياس الطرّار[٤] على السارق في وجوب الحد.**

تحرير محل النزاع : للطرار حالتان: الأولى: أن يُدخل يده إلى الكم أو الجيب فيأخذ ما فيه، وهنا يجب قطع يده بلا خلاف قياساً على السارق[٥].

الحالة الثانية: أن يبطّ الكم أو الجيب أو يفتقهما حتى يخرج ما فيهما ثم يأخذه، وفي هذه الحالة اختلف العلماء هل يُقطع قياساً على السارق أم لا ؟.

فذهب الجمهور إلى أنه يقطع، واختار ه القاضي أبو يوسف[٦].

وذهب الحنفية إلى عدم القطع[٧]، وهو رواية عن أحمد[٨].

تخريج الخلاف في المسألة على الخلاف في القاعدة:

استدل الجمهور بقياس الطرار على السارق، بجامع أخذ مال الغير خفية[٩].

---

(١) انظر: الحاوي (١٣ / ٣١٥) ، مالا يجري القياس فيه (ص ٣٦٠) .
(٢) انظر: الحاوي (١٣ / ٣١٤) .
(٣) المصدر السابق (١٣ / ٣١٧) .
(٤) الطرّار: فعّال من طرّ، يقال : طرّ الثوب يطرّه طرّاً أي شقه .وفي الاصطلاح: هو الذي يشق الجيب أو الكم أو الصرة ويسلّ ما فيه على غفلةٍ من صاحبه . انظر: لسان العرب (٨ / ١٤١) ، المغني (١٢ / ٣٣٦) ، الإنصاف (١٠ / ٢٥٤) .
(٥) انظر: (اللباب في شرح الكتاب للميداني (٣ / ٢٠٨) ، مواهب الجليل (٨ / ٤٢٠) ، الحاوي (١٣ / ٣١٧) ، كشاف القناع (٥ / ١١١) .
(٦) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٢١٧) ، شرح فتح القدير (٥ / ٣٩١) .
(٧) انظر: شرح فتح القدير (٥ / ٣٩١) ، حاشية ابن عابدين (٦ / ١٦٦) .
(٨) انظر: المغني (١٢ / ٤٣٦) .
(٩) انظر: مواهب الجليل (٨ / ٤٢٠) ، الشرح الكبير (٤ / ٣٤٠)، الحاوي (١٣ / ٣١٧) ، روضة الطالبين (١٠ / ١٢٣) ، الكافي (٥ / ٣٥٧) ، كشاف القناع (٥ / ١١١) .

ونوقش بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن من شروط القطع في السرقة هتك الحرز، وهو ما لم يتحقق في الطرّار[١].

وأجيب بأنه لا يُسلّم بالفرق بين السارق والطرّار ، إذْ لا فرق بين أن يدخل الطرّار يده إلى الكم – والذي تقطعونه فيه لأنه هتك الحرز – وبين أن يدخل يده إلى الحرز ويشقه ليخرج ما فيه – والذي لا تقطعونه فيه[٢] – بل إن الطرّار أولى بالقطع؛ لأن معنى السرقة زائد في فعله لحذقه .

ورُدّ بأن بينهما فرق؛ وهو أن دخول الطرّار إلى الكم ممتنع ، أما دخوله إلى الحرز فهو ممكن[٣]. **وسبب الخلاف** : هل الكم – مع القبض عليه – حرز مطلقاً أم لا ؟[٤].

***المسألة الثالثة: قياس اللائط على الزاني في وجوب الحد.**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن عقوبته كعقوبة الزاني جلداً أو رجماً، وهو قول الشافعي[٥]، ورواية عن أحمد[٦]، واختاره الصاحبان[٧].

القول الثاني: أن عقوبته ليست كعقوبة الزنا، فقال الأحناف: يعزّر[٨]، وقال المالكية: يُقتل[٩].

تخريج الخلاف في المسألة على الخلاف في القاعدة:

استدل أصحاب القول الأول من القياس بقياس اللواط على الزنا بجامع أن كلاً منهما إيلاج فرجِ آدميٍ في فرجِ آدمي، لا ملك له فيه ولا شبهة ملك ؛ فكان

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) انظر: الحاوي (١٣ / ٣١٨).
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) انظر: الإنصاف (١٠ / ٢٥٤).
(٥) انظر: منهاج الطالبين للنووي (ص ١٧١)، نهاية المحتاج للرملي (٦ / ٢٢).
(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (٤ / ١٩٨)، الفروع لابن مفلح (٦ / ٧٦).
(٧) انظر: شرح فتح القدير (٥ / ٢٦٢)، حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٨).
(٨) انظر: شرح فتح القدير (٥ / ٢٦٢)، مختصر الطحاوي (ص ٢٦٣).
(٩) انظر: مختصر خليل (٨ / ٣٨٨) مع شرحه مواهب الجليل، الكافي (ص ٥٧٤).

زنا[١]. قال إمام الحرمين:«وجه القياس فيه لائح»[٢].

ونوقش هذا القياس من وجوه:

الأول: أنه قياس مع الفارق، ويتبين الفرق بين الزنا واللواط من طريقين:

أولها: من ناحية الداعي له والرغبة فيه[٣].

ثانيها: من ناحية المفاسد المترتبة على الزنا كفساد الفراش واختلاط الأنساب؛ فإنها ليست موجودة في اللواط[٤].

وأجيب بأن هذا الفرق منقوض بوطء العجوز؛ فالداعي له غير متحقق؛ فأشبهت المفعول به في اللواط، ومنقوض أيضاً بوطء العاقر؛ فإن فساد الأنساب غير متحقق فيه، ومع ذلك يجب عليهما الحد لو زنتا ، فبطل الفارق[٥].

واستدلوا بقياس آخر أخذوه من القرآن الكريم، وبيانه: أن الله تعالى سمّى اللواط فاحشة حين قال :﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ**﴾[٦]، كما سمى الزنا فاحشة في قوله سبحانه:﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾[٧] فيجب أن يأخذ اللواط حكم الزنا ؛ لأن اللواط هو الزنا اسماً[٨] . **ونوقش** بأنه لا يُسلّم لأن الصحابة اختلفوا في حد اللواط ولم يختلفوا في حد الزنا، فلو كان المراد إطلاق لفظ الفاحشة على اللواط ليعرّف أن حكمه حكم الزنا؛ لاستغنى الصحابة بالنص في حد الزنا عن الاجتهاد في حكم اللواط[٩].

(١) أي كوطء أمته،أو وطء أمةِ بيت المال،فله فيها شبهة ملك. انظر: المغني (١٢ / ٣٤٩)، شرح المنهاج (٦ / ٢٢).
(٢) نهاية المطلب (١٧ / ١٩٧).
(٣) انظر: المبسوط (٩ / ٧٩)، شرح فتح القدير (٥ / ٢٦٣).
(٤) انظر: المصدرين السابقين.
(٥) انظر: التفسير الكبير للرازي (٢٣ / ١٣٤).
(٦) سورة النمل: الآية (٥٤).
(٧) سورة الإسراء: آية (٣٢).
(٨) انظر: المبسوط (٩ / ٧٧)، شرح فتح القدير (٥ / ٢٦٣).
(٩) انظر: شرح فتح القدير (٥ / ٢٦٣).

-**واستدل أصحاب القول الثاني** على أن عقوبة اللواط ليست كعقوبة الزنا بأن اللواط ليس بزنا في أصل اللغة ؛ لأن أهل اللغة غايروا بين اسم الزنا واسم اللواط ، فيقال: (لاطَ وما زنا) وإذا كان أهل اللغة قد غايروا بينهما في الاسم، فينبغي أن نغاير بينهما في الحكم، ويكون كالاستمتاع بما دون الفرج[١].

ونوقش هذا بأنّا نسلّم أن اللواط لا يطلق عليه اسم الزنا لغة، ولكن لا نسلم أن عدم إطلاق اسم الأصل على الفرع في اللغة يكون مانعاً لقياس الأصل على الفرع في الشرع؛ لأن القياس الشرعي عبارة عن إلحاق حكم الأصل بالفرع لعلة جامعة بينهما، وقد وجدت العلة من شرع حكم الأصل وهو الزنا، في الفرع وهو اللواط، وبالتالي نقيس الفرع على الأصل ونعطيه حكم الأصل، فكذلك اللواط يجب فيه حد الزنا وإن لم يكن زنا في اللغة[٢].

***المسألة الرابعة : قياس الزاني المكره على الزاني المختار في وجوب الحد.**

محل النزاع هو في حالة إكراه الرجل على فعل الزنا إكراهاً مُلجئاً[٣] ، هل يجب عليه الحد أم لا ؟ وسبب الخلاف هو أنه هل يتصور إكراه الرجل على الزنا؟.

وقد اختلف العلماء على قولين في وجوب الحد على المستكره على الزنا:

القول الأول: يجب عليه الحد، وقال به أبو حنيفة أولاً ثم رجع عنه فقال: إن أكرهه السلطان فلا حد، وإلا حُدَّ[٤]، وهو اختيار بعض المالكية[٥]، وبعض الشافعية[٦]، ونص عليه أحمد واختاره أكثر أصحابه[٧].

---

(١) انظر: المبسوط (٩ / ٧٨) .
(٢) انظر: الحاوي (١٣ / ٢٢٣)، مالا يجري القياس فيه (ص ٣٥٣).
(٣) الإكراه الملجئ: هو الذي ينعدم فيه الرضا والاختيار؛ كالتخويف بالقتل أو قطع العضو ، ويسمى الإكراه الكامل. انظر: كشف الأسرار(٤ / ٣٨٣) ، التقرير والتحبير(٢ / ٢٠٦).
(٤) هذا منه استدلال بأن إكراه السلطان فسق يخرج به من الإمامة فيصير الوقت خالياً من إمام كزمن الفترة، ويصير كدار الحرب التي لا يجب على الزاني فيها حد عنده.انظر: بدائع الصنائع(٧/ ١٨٠).
(٥) انظر: المنتقى للباجي (٥ / ٢١٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ١٦٣).
(٦) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٧ / ٤٠٥)، مغني المحتاج (٤ / ٧٥).
(٧) انظر: المغني (١٢ / ٣٤٧)، الفروع (٣ / ٤٧٦).

القول الثاني: لا يجب الحد، وعليه الفتوى عند الحنفية، واختاره الصاحبان[١]، وكثير من المالكية[٢]، وهو المذهب عند الشافعية[٣]، ورواية عن أحمد[٤].

تخريج الخلاف في المسألة على الخلاف في القاعدة:

استدل الموجبون للحد بقياس الزاني المكره على المختار، بجامع إيلاج فرج في فرج محرم، وذلك دليل الرضا؛ إذْ لا يتصور الإكراه مع الانتشار.

ونوقش هذا القياس من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق ، قال الماوردي: « فأما الجواب عن الاستدلال بحدوث الانتشار عن الشهوة فهو أن الشهوة مركوزة في الطباع لا يمكن رفعها، وإنما يمكن دفع النفس عن الانقياد لها لدين أو تقية، فصار الإكراه على الفعل لا على الشهوة، والحد إنما يجب في الفعل دون الشهوة»[٥].

الوجه الثاني: أنه قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة نص وهو قوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٦]، والحديث عام في التجاوز فيشمل التجاوز عن الحد في الدنيا وعن الإثم في الآخرة.

-واستدل أصحاب القول الثاني من القياس بقياس الزاني المكره على الزانية المكرهة بجامع عدم قصد الجناية في كلٍ[٧].

ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأننا لا نُسلِّم أن الزاني المكره غير قاصد للجناية؛ إذْ لو لم يكن قاصداً لما انتشر ذَكَرُه، والانتشار دليل الاختيار[٨].

---

(١) انظر : المبسوط (٢٤ / ٨٨) ، بدائع الصنائع (٧ / ١٨٠) .

(٢) كابن رشد واللخمي وابن العربي والقاضي أبي الوليد وغيرهم . انظر : بداية المجتهد (٢ / ٤٤٠) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ١٦٣) ، المنتقى (٥ / ٢٧١).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٧ / ٤٠٥) ، المهذب (٢ / ٢٤٨).

(٤) انظر: المغني (١٢ / ٣٤٨)، الكافي (٣ / ٢٠٠)، الفروع (٣ / ٤٧٦).

(٥) الحاوي (١٣ / ٢٤١) .

(٦) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (٢٠٤٥) وصححه الحاكم في المستدرك (٢ / ٢١٦) ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١ / ١٢٣).

(٧) انظر: الحاوي (١٣ / ٢٤١).

(٨) انظر: المبسوط (٢٤ / ٨٨)، المغني (١٢/ ٣٤٨).

وأجيب بما سبق ذكره عن الإمام الماوردي.

واستدلوا ثانياً من القياس بقياس الزاني المكره على المتلفظ بكلمة الكفر مكرهاً،-وهو معفو عنه- بجامع عدم قصد الجناية في كلٍ[١].

ونوقش بما سبق في القياس الأول وأجيب بما سبق عن الإمام الماوردي.

واستدلوا ثالثاً من القياس بالقياس على حد السرقة وشرب الخمر.

بيانه: أن كل ما سقط فيه الحد أو أُكرهت عليه المرأة؛ سقط فيه الحد إذا أُكره عليه الرجل، كالسرقة وشرب الخمر[٢].

ونوقش بما سبق، وأجيب بما سبق من كلام الماوردي.

***المسألة الخامسة: قياس مهرِّبي المخدرات على المحاربين في وجوب الحد.**

تخريج المسألة على أصل القياس في الحدود: صدر بذلك قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالإجماع في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٩/ ٦/ ١٤٠٧ هـ.

ونص القرار:(بالنسبة لمهرِّب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات من فساد عظيم، وبالنسبة لمروّج المخدرات فإنه في المرة الأولى يعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً، فإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل؛ **لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض)**[٣].

ووجه التخريج ظاهر وهو قياس مهرب المخدرات على المحارب في وجوب القتل بجامع أن كلاً منهما مفسد في الأرض، بل أن المهرِّب أولى بالقتل لعظيم إفساده على العقول والأبدان، وهذا لا يخفى لمن تأمل في آثار المخدرات على البشر.

(١) انظر:ما اختلف في إجراء القياس فيه (ص ٢٠٤)، ما لا يجري القياس فيه (ص ٣٤٥)، القياس في العبادات (ص ٦٢٣).

(٢) انظر: الحاوي (١٣ / ٢٤١) .

(٣) انظر: فقه النوازل، محمد حسين الجيزاني (٥ / ٤٦٠).

*** المسألة السادسة: قياس من يقوم بأعمال التخريب والإرهاب على المحاربين في وجوب الحد.**

تخريج المسألة على أصل القياس في الحدود: صدر بذلك قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف بتاريخ ٨ / ١ / ١٤٠٩ هـ ونص القرار:(من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك؛ فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات كقوله تعالى:﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾[1] على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذُكر في آية الحرابة[2].

فوجه التخريج ظاهر وهو قياس من يقوم بأعمال التخريب والإرهاب على المحاربين، خاصة على قول من يرى وقوع الحرابة حتى في المصر وأنها ليست خاصة بالصحراء، بل أعمال هؤلاء أفظع وخطرهم أوسع؛ حيث إنهم يفسدون الممتلكات العامة ويقتلون الأنفس المعصومة، وبالتالي فهم أولى أن تطبق عليهم أحكام المحاربين.

(١) سورة المائدة : آية ٣٣ .
(٢) انظر: فقه النوازل، محمد الجيزاني (٥ / ٤٦٣) .

*** المسألة السابعة: قياس من يتعمد نقل مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) على المحارب في وجوب الحد .**

تخريج المسألة على أصل القياس في الحدود: جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة في أبو ظبي بتاريخ ١ / ١١ / ١٤١٥ هـ ما نصه: (تعمّد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) إلى السليم منه بأي صورة من صور التعمد عمل محرّم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع؛ فعمله هذا يُعدُّ نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في أية الحرابة.

وإن كان قصده من تعمّد نقل العدوى إعداء شخص بعينه وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه المرض بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.

وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى؛ فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية[1] .

وبناء على قرار المجمع فإن **وجه تخريج المسألة على أصل القياس في الحدود** هو قياس مريض الإيدز الذي تعمد نقل المرض لشخص معين وتمت العدوى ومات المنقول إليه المرض ؛ فإنه يقاس على المحارب فيجب عليه حد الحرابة.

---

(١) انظر للاستزادة : فقه النوازل (٥ / ١٨٧) ، نقص المناعة المكتسبة وأحكامه للدكتور سعود الثبيتي (ص ٩٥) ، أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) في الفقه الإسلامي ، حنان محمد إسماعيل (ص ١٤٧) .

*** المسألة الثامنة: قياس الطبيب الذي يمارس عمليات الإجهاض للأجنة غير الشرعية بعد بلوغ الجنين مائة وعشرين يوماً على الجاني على النفس وما دونها .**

أجمع العلماء على تحريم قتل الجين بعد نفخ الروح، أي بعد مرور مائة وعشرين يوماً منذ التلقيح؛ وذلك لأنه صار نفساً آدمية والأدمي لا يحل قتله بغير سبب شرعي[١].

وقد اختلف العلماء في موجب الجناية على الجنين عمداً: فذهب إلى وجوب القصاص الظاهرية وبعض المالكية وبعض الحنابلة[٢].

وذهب جمهور الفقهاء الأربعة إلى عدم وجوب القصاص، على اعتبار أن العمد في قتل الجنين كالخطأ؛ لأن موته تم بضرب أمه[٣].

وقالوا: إن قتل الجنين عمداً فيه الدية وهي الغرة بشروط، ومقدارها نصف عشر دية الحر المسلم وهي خمس من الإبل[٤].

وتخريج المسألة على أصل القياس في الحدود: أن الطبيب الذي تعمد الإجهاض بعد نفخ الروح بدون إذن المجني عليها، أو بإذن معيب بسبب الخداع أو التغرير الواقع من الطبيب أو مساعديه؛ قد قام بجراحة أدت إلى قتل جنين علمت حياته بالوسائل العلمية، وهذه الجراحة تُعد جناية عمدية على النفس يجب فيها القصاص من الجاني، قياسا على قتل النفس المعصومة، إلا أن تقوم شبهة تدرأ عنه حد القصاص إلى الدية. وهذا على مذهب الظاهرية وبعض المالكية والحنابلة كما سبق .

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١ / ٦٠٢)، (٦ / ٥٩١)، فتح العلي المالك للشيخ عليش (١ / ٣٩٩)، نهاية المحتاج للرملي (٨ / ٤١٦)، الإنصاف للمرداوي (١ / ٣٨٦)، المحلى لابن حزم (٨ / ٣٠).

(٢) انظر: المحلى (١١ / ٣١)، مواهب الجليل للحطاب (٦ / ٢٥٧)، أحكام النساء لابن الجوزي (ص ٣٧٤).

(٣) انظر: المبسوط (٢٦ / ٨٨)، بداية المجتهد (٢ / ٤٥١)، نهاية المحتاج (٧ / ٢٢٧)، المغني (٧ / ٥٤٤).

(٤) من الشروط: وجود فعل جنائي يترتب عليه انفصال الجنين عن أمه ميتاً ، وأن يكون الجنين قد تجاوز مرحلة المضغة ، وأن يكون مسلماً معصوم الدم .انظر: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور (ص ٢٤٩).

ونوقش هذا القياس بأنه مع الفارق؛ لأن القصاص لا يكون إلا بقتل نفس كاملة ، والجنين ليس نفساً كاملة لأنه لم ينفصل عن أمه.

وليس له ذمة كاملة أو صالحة لوجوب الحق عليه لكونه جزءاً من الأم، وبالتالي لم يتحقق شرط التماثل بين النفسين والذي هو من شروط وجوب القصاص[1].

***المسألة التاسعة: قياس من يقوم بتعقيم أو إعقام الرجال والنساء تعقيماً مؤبداً على الجاني على النفس وما دونها.**

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم الإعقام أو التعقيم ، بحيث يتم المنع من الإنجاب مع القدرة عليه[2].

تخريج المسألة على أصل القياس في الحدود: أما ما يترتب على التعقيم فقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٨ م ونص القرار:(يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .

وبناء على ما سبق فإن الطبيب يحرم عليه تعقيم الرجل أو المرأة تعقيماً مؤبداً لا رجعة فيه، سواء أكان ذلك بالخصاء أو غيره بالنسبة للرجال، أم كان ذلك بربط الأنابيب أو استئصال الرحم أو غيره بالنسبة للنساء.

فإن فعل ذلك عامداً مختاراً بدون إذن المريض فقد ارتكب جناية عمدية توجب القصاص إن أمكن.

فإن اندفع أو سقط أو لم يمكن لأي سبب كان فقد وجبت الدية كاملة بقطع النسل، أما إذا كان ذلك بإذن الرجل أو المرأة ولم يؤد الجرح إلى الموت فقد سقط

(١) انظر: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية (ص ١٠٦، ٣٧١) .

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (١ / ٣٨٣)، وسائل تحديد النسل للدكتور محمد علي البار (ص ٣٨٨)، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية للدكتور محمد يسري(ص ٣٥٧).

كل من القصاص والدية عند الجمهور ، ولزم الإثم والتعزير[١]).

وبناء على قرار المجمع فإن وجه تخريج المسألة على أصل القياس في الحدود هو قياس الطبيب الذي يقوم بعملية الإعقام عامداً مختارا على القاتل فيجب عليه حد القتل وهو القصاص.

***المسألة العاشرة: قياس المعتدي باستئصال الأعضاء البشرية عن طريق الجراحة الطبية على المحارب أو السارق أو الجاني على النفس وما دونها.**

تخريج المسألة على أصل القياس في الحدود: هذه الجناية لها تخريج بالقياس على حد السرقة، ولها تخريج على حد الحرابة، ولها تخريج ثالث على الجناية على النفس فما دونها.

(أ) أما صلتها بحد السرقة فلأن الطبيب الذي سرق عضواً من أعضاء مريضه، فيكون قد جحد العارية أو الوديعة الممدة أمامه في حرزها وهو جسد المريض المجني عليه، وجاحد العارية يقطع؛ لأنه ينزّل منزلة السارق وإن لم يعتبر سارقاً، فهي جريمة سرقة أو انتهاب أو جحد للعارية.

وإلى شيء من هذا أشار بعض الباحثين المعاصرين فقال في سياق تمثيله لجرائم الحدود المتعلقة بالأطباء: (حد السرقة: إذا سرق أي شيء من المريض، مثل سرقة الكلى أو الدم أو غير ذلك؛ فإنه يكون على الأقل قد ارتكب جريمة من جرائم الحدود وهي السرقة، وقد يضاف إلى هذا الفعل جرائم الجرح العمد ويترتب القصاص[٢] .

ويرد على هذا التكييف عدم التسليم بأن الأعضاء البشرية تنزّل منزلة الأموال، وقد نصت جميع الفتاوى الصادرة من هيئات الإفتاء والمجامع الفقهية على عدم جواز بيع الأعضاء[٣] .

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الأول (ص ٧٤٨)، سرقة الأعضاء الطبية (ص ٣٦٣).

(٢) انظر للاستزادة: مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، أسامة التايه (ص ٥٨)، سرقة الأعضاء الطبية (ص ٤٢٥).

(٣) انظر فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الحادية عشرة بتاريخ ١٣/ ٧/ ١٤٠٩ هـ، وفتوى مفتي الديار المصرية الشيخ جاد الحق برقم (١٣٢٣) في ١٥ / ١ / ١٤٠٠ هـ.

وأيضاً فإنه يلزم من هذا التخريج أن تُعد هذه الجناية مركبة من جنايتين مجتمعتين على عضو واحد ، حيث كانت الأولى سرقة للعضو أو جحداً للعارية، والثانية جرح جائف، ويلزم عنها اجتماع عقوبتين من الحد والقصاص بالجناية على عضو واحد، وهو بعيد[1].

(ب) وأما صلتها بحد الحرابة فقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن جناية الطبيب على الأعضاء البشرية باستئصالها تدخل ضمن نطاق جريمة الحرابة والإفساد في الأرض، على اعتبار أن هذا الطبيب ومساعديه قد صالوا على جسد المريض بالحيلة والمخادعة ليقطعوا شيئاً من أعضائه لمعاوضتها بالمال . وهذه معدودة من أنواع الحرابة عند المالكية الذين يرون أن الحرابة تقع حتى في المصر ولا يشترط أن تكون في الصحراء؛ لأن المقصود عندهم هو تحصيل المال، فتكون جناية الطبيب ومساعديه أليق بباب الحرابة والإفساد في الأرض.

ويترتب عليها عند اقتطاع عضو يُفضي اقتطاعه إلى الموت أن يُقتل الجاني ويصلب، كمن أخذ المال وقتل. وإن اقتطع عضواً لينتفع به أو أتلفه من غير تربّح، ولم يترتب على ذلك موت المجني عليه؛ فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد[2].

ونوقش هذا التكييف بأن الحرابة تتعلق بقطاع الطريق، وأن من شروطها أن تكون في صحراء –كما هو قول الجمهور خلافاً للمالكية–.

وكذلك فإن من شروط الحرابة أن يقع العدوان جهاراً وقهراً من غير تلصص أو احتيال –كما هول قول الجمهور خلافاً للمالكية– وإلا اعتبر الفعل اختلاساً أو انتهاباً .

(١) مذهب الجمهور ترك القصاص في الجائفة لعدم تحقق المماثلة، غير أنه في عصرنا هذا يمكن القصاص من هذه الجناية الطبية بطريقة طبية أيضاً. انظر: المغني (٨ / ٣٧٠)، بداية المجتهد (٢ / ٤٣١)، سرقة الأعضاء الطبية (ص ٤٢٦)، التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر (ص ١٥١) .

(٢) هذا رأي الدكتور عبد الله المصلح عميد كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فرع أبها. وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦ / ١٥٢)، حاشية الخرشي (٨ / ١٠٥) ، سرقة الأعضاء الطبية(ص ٤٣٢).

ومن شروطها أيضاً أن يؤخذ المال الذي بلغ نصاباً من حرزه، وفي عدّ الأعضاء البشرية مالاً نظر لا يخفى.

وبناء على عدم تحقق تلكم الشروط في تيك الجناية، فلا يسلّم هذا التخريج، ويتبين ضعف قياس الطبيب ومساعديه على المحاربين[١].

(ج) وأما صلتها بالجناية على النفس فما دونها؛ فلأن الجناية هي الاعتداء على الأبدان، وبالتالي فإن كل عمل أضر بالأبدان بالقتل أو الجرح أو إبانة الأعضاء فإنه داخل في الجناية على النفس وما دونها.

فإذا اعتدى الطبيب على مريضه المعصوم بالنيل من أعضائه سواء أكانت متجددة كالدم والحيوانات المنوية والبويضات الأنثوية، أم كانت مفردة كالكبد والبنكرياس أو مزدوجة كالكليتين أو الرئتين، عامداً قاصداً مختاراً؛ فقد ارتكب جناية على النفس أو ما دونها.

ويرد على هذا التكييف أن الجاني في هذه الحالة هو طبيب مؤتمن على بدن المريض، وليس مطلق جانٍ يقصد إلى الاعتداء لغضب أو شهوة فحسب، وإنما يعمد إلى أعضاء مؤتمن عليها فيتلفها على صاحبها بقصد التربح من بيعها، وهذا نوع إفساد في الأرض بعد خيانة الأمانة.

والأظهر من التكييفات والتخريجات الثلاثة السابقة لهذا الاعتداء هو أنها جناية على النفس أو ما دونها بحسب نتيجة فعل الطبيب وسراية جنايته، وفيها أيضاً خيانة للأمانة.

ومعلوم أن عقوبة الجناية العمد على النفس أو ما دونها هو القصاص-فيؤخذ من جسد الطبيب مثل ما أخذ من جسد المريض- أو الدية أو التعزير، كما أن عقوبة خيانة الأمانة التعزير[٢]. على أن بعض الفقهاء المعاصرين رأى أنه عند

(١) انظر: سرقة الأعضاء الطبية (ص٤٣٢).
(٢) انظر: المرجع السابق (ص٤٣٥).

ثبوت هذه الجناية؛ فإن الطبيب يعاقب بعقوبة القتل تعزيراً وإن لم يقتل بجنايته، إذا رأى الإمام ذلك أو نائبه[1].

(١) هو رأي الأستاذ الدكتور سليمان بن فهد العيسى، انظر المصدر السابق.

أبيض

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

في ختام هذا البحث أسجّل أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

١- يجوز بالاتفاق إثبات أحكام الحدود بالقياس الجلي – مفهوم الموافقة ومنه دلالة النص– مع اختلاف الجمهور مع الحنفية في اسم هذه الدلالة، حيث يسميها الجمهور بالقياس الجلي، بينما يرى الحنفية أن هذا النوع من الدلالة هو دلالة لفظية لغوية تُفهم من اللفظ دون حاجة للاستنباط والاجتهاد.

وعليه فقد لا تجد خلافاً بين الفريقين في الحكم الفقهي، وإنما الخلاف في اسم طريق الحكم.

٢-يجري القياس بالاتفاق في الحدود في المسائل التي قال عنها الحنفية إنها استدلال على موضع الحد، في حين يرى الجمهور هذا النوع من المسائل من باب القياس، وعليه فالخلاف لفظي في هذا الجانب.

٣- لا يجوز بالاتفاق ابتداء حدٍ بقياس، أي ابتداء مقدار الحد، وسبب المنع عند الحنفية أنه لا يجوز عندهم ابتداء حد بقياس، وعند الجمهور عدم القدرة على إدراك علة القياس، فلا يصح القياس، أما أصل الحد فإن كان معقول المعنى صح تعليله، ومن ثم تعديته بالقياس كبقية الأحكام الشرعية ولا يكون هذا ابتداء حد بقياس.

٤- تحرير القول في قاعدة جريان القياس في الحدود يختلف عن الخلاف الفقهي في الفروع الفقهية المتعلقة بالحدود، وهذا يفسّر توافق قول الحنفية والجمهور في بعض الفروع الفقهية المتعلقة بالحدود-كما سبق في التطبيقات-، وعدم إدراك هذا الأمر دفع البعض إلى القول بأن الخلاف بين الحنفية والجمهور في المسألة لفظي، والحق أنه حقيقي.

٥- موضع الخلاف في المسألة هو: هل يجوز إثبات أصل الحدود بالقياس ؟.

٦- أن استخراج القواعد الأصولية من الفروع التي يذكرها الأئمة وإلزامهم بهذه القواعد بناء على الرأي الفقهي المنسوب إليهم أمر فيه نظر؛ ذلك أن الفروع تبنى على الأصول لا العكس؛ لاحتمال أن يكون الإمام قد بنى ذلك الفرع على أصل آخر لم يخطر ببال المُخرِّج.

٧ – أن إلزام الحنفية بالقول بجواز إثبات الحدود بالقياس بناء على تخريج القاعدة الأصولية من بعض فروعهم الفقهية التي أثبتوا فيها الحدود بالقياس.

هذا الإلزام لا يستقيم حتى يعترف الحنفية بأنه قياس، وهم لا يعترفون بذلك، بل يرون أنه مفهوم موافقة أو استدلال على موضع الحد وليس على الحد، أو يرون أنه قياس لم تتوفر فيه الشروط والأركان، فلا إلزام.

٨-أن القول الراجح في المسألة هو جواز إثبات الحدود بالقياس الجلي (مفهوم الموافقة) دون غيره من الأقيسة، وهو ما يسميه الأحناف دلالة النص؛ لأن الحكم الثابت بهذا الطريق له قوة النص، ولا حد إلا بنص.

ودلالة مفهوم الموافقة على الحكم تختلف عن القياس حقيقة وإن أُطلِق عليه اسم القياس الجلي.

فالقول بإثبات الحدود بغير القياس الجلي يعني أننا أنشأنا حداً جديداً في موضع جديد لم يجعله الشرع حداً، ولا حد إلا بنص.

٩- أن كثيراً من الفروع الفقهية تأثرت بهذا الفرع فقمت بتخريج أحد عشر فرعاً أربعة منها قديمة، والبقية نوازل اجتهدت في تخريجها على هذه القاعدة.

وأوصي في نهاية هذا البحث بالإكثار من الدراسات الأصولية التطبيقية ، فإنها من أهم أسباب تقريب علم الوصول والإفادة منه.

هذا أوان ختم البحث، فما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيه

من خطأ فهو من نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وحسبي أني بذلت جهدي، أسأل الله جل وعلا أن يجعل عملي خالصاً لوجهه وسبيلاً إلى مرضاته، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أبيض

فهرس المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم**.
٢- **الإبهاج في شرح المنهاج** ، تاج الدين ابن السبكي(ت ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٣- **أثر الإكراه في القصاص والحدود** ، عبد العزيز الحلاف، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الملك عبد العزيز، ١٣٩٦هـ .
٤- **الإحكام في أصول الأحكام**، ابن حزم(ت٤٥٦هـ) الناشر: دار الحديث،القاهرة، ط ٢، ١٤١٣هـ.
٥- **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي (ت٦٣١هـ) ت: عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ .
٦- **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها** ، د. محمد المختار الشنقيطي ، الناشر: مكتبة الصحابة ، جدة، المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٤١٥ هـ .
٧- **إحكام الفصول في أحكام الفصول** ، سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) ت: عبدالمجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط ٢ ، ١٤١٥هـ.
٨- **أحكام القرآن** ، أبو بكر ابن العربي (ت٥٤٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٩- **إرشاد الفحول**، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ت: البدري، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١ ، ١٤١٢هـ.
١٠- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، الألباني (ت ١٤٢١هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ .
١١- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) ت: البنا وعاشور، الناشر: دار الشعب.
١٢- **الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، ابن عبد البر(ت٤٦٣ هـ) الناشر: مطبعة السعادة،القاهرة،ط ١ ١٣٢٨هـ .**

١٣- **أصول السرخسي**، أبوبكر السرخسي(ت ٤٨٣هـ) ت: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: دار المعرفة.
١٤- **أصول الفقه** ،أبو النور زهير ، الناشر: المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة، ١٤٠٥ هـ.
١٥- **أصول الفقه** ، محمد أبو زهرة ، الناشر: دار الفكر العربي .
١٦- **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)الناشر: مطبعة السعادة،القاهرة، ط ١ ، ١٣٢٨هـ.
١٧- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، شرف الدين الحجاوي(ت ٩٦٨هـ) ت: عبداللطيف السبكي، الناشر:دار المعرفة.
١٨- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ، ١٤١١هـ.
١٩- **الأم** ، الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ت :محمود مطرجي ، الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت، ط١ ١٤١٣هـ.
٢٠- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد** ، علاء الدين المرداوي(ت ٨٨٥هـ) ت: محمد الفقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ) الناشر:دارالكتاب العربي،بيروت،ط ٢ ، ١٩٨٢ م .
٢٢- **البداية والنهاية** ، الحافظ إسماعيل ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، الناشر: دار المعرفة ، ط ٥، ١٤٢٠هـ.
٢٣- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، زين الدين ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) الناشر: دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢.
٢٤- **البحر المحيط** ، الزركشي(ت ٧٩٤هـ) راجعه: عبدالقادر العاني وأبو غدة، الناشر : دار الصفوة، الكويت، ط ٢ ، ١٤١٣هـ.
٢٥- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع** ، الشوكاني(ت١٢٥٠هـ) الناشر: مطبعة السعادة،القاهرة ، ط ١ ، ١٣٤٨هـ.

٢٦- **بذل النظر في الأصول**، محمد الأسمندي (ت ٥٥٢ هـ) ت : محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة، ط ١، ١٤١٢ هـ .
٢٧- **البرهان** ، إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) ت: عبدالعظيم الديب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، ط ١ ، ١٤١٢هـ.
٢٨- **البناية في شرح الهداية** ، بدر الدين العيني(ت٨٥٥هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت ، ط١، ١٤٠١هـ.
٢٩- **تاج العروس** ، محمد بن مرتضى الزبيدي ، دار الهداية .
٣٠- **التبصرة في أصول الفقه**، أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ت: محمد حسن هيتو، الناشر:دار الفكر، دمشق ، ١٤٠٣هـ.
٣١- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، فخرالزيلعي ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي .
٣٢- **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت، مصور عن طبعة وزارة المعارف الهندية.
٣٣- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** ، القاضي عياض (ت٥٤٤) ، ت : محمد هاشم ، الناشر : مكتبة عباس الباز ، مكة المكرمة.
٣٤- **التفسير الكبير** ، فخر الدين الرازي(ت ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط٣ .
٣٥- **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، أبو القاسم محمد بن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ) ت: محمد المختار الشنقيطي، ط ٢ ، ١٤٢٣هـ.
٣٦- **التقرير والتحبير على كتاب التحرير**، ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، ط ١ ، ١٤١٧هـ.
٣٧- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ابن حجر (ت٨٥٢هـ) عناية: حسن قطب، الناشر: قرطبة، ط ١ ، ١٤١٦هـ.
٣٨- **التلخيص في أصول الفقه** ، إمام الحرمين الجويني (ت٤١٩هـ) تحقيق: عبدالله النيبالي، شبير العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١ ، ١٤١٧هـ.
٣٩- **التمهيد في أصول الفقه**، أبو الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) ت: محمد علي إبراهيم، الناشر: دار المدني، جدة، ط ١ ، ١٤٠٦هـ.

٤٠ – **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ت: محمد هيتو ،الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط ١ ، ١٤١٤هـ .
٤١ – **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير** ، ابن أمير بادشاه (ت ٩٨٧هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت.
٤٢ – **الجامع لأحكام القرآن** ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت٦٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ .
٤٣ – **الجواهر المضيئة** ، عبد القادر القرشي، الناشر: مطبعة حيدر آباد، الهند١٣٣٢هـ.
٤٤ – **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) الناشر : مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ،ط٢ ، ١٣٨٦ هـ .
٤٥ – **الحاوي الكبير(شرح مختصر المزني)**، لأبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ) ت:علي معوض و عادل عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .
٤٦ – **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٧ – **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، إبراهيم بن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ) الناشر: دار التراث، القاهرة ، ١٣٩٤هـ.
٤٨ – **الذخيرة**، شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ) ت: أحمد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٤ م.
٤٩ – **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب** ، محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ) ت: ترحيب الدوسري ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ ، ١٤٢٦هـ .
٥٠ – **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، صالح بن حميد، الناشر: مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ط١ ، ١٤٠٣هـ .
٥١ – **روضة الناظر وجنة المناظر** ، ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ت: د. عبد الكريم النملة،الناشر: مكتبة الرشد،الرياض،ط ٥ ، ١٤١٧هـ.
٥٢ – **سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية** وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية ، د. محمد يسري إبراهيم ، الناشر: دار طيبة الخضراء ، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦ هـ .

٥٣- **سنن أبي داود** ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ت: عزت دعاس، الناشر: دار الحديث، حمص، ط ١ ، ١٣٨٩هـ.

٥٤- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) ت: صدقي العطار، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٥٥- **سنن الترمذي** ، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٨٩هـ)، ت: أحمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .

٥٦- **سنن الدار قطني**، علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، ت: عبدالله المدني، الناشر: دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ .

٥٧- **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت.

٥٨- **سنن النسائي**، أحمد بن شعيب النسائي(ت ٣٠٣هـ) ومعه شرح السيوطي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١ ، ١٣٤٨هـ.

٥٩- **سير أعلام النبلاء** ، الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ت: بشار عواد معروف ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨ ، ١٤١٢هـ.

٦٠- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، عبدالحي بن عماد الحنبلي(ت ١٠٨٩هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

٦١- **شرح التلويح على التوضيح**، التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) عناية : عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ .

٦٢- **شرح تنقيح الفصول** ، شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ) ت: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٦٣- **شرح الخرشي على مختصر خليل**، الخرشي (ت١١٠١هـ) الناشر: دار صادر ، بيروت .

٦٤- **شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني** ، كمال الدين ابن الهمام (ت٦٨١هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت.

٦٥- **الشرح الكبير** ، لأبي البركات الدردير (ت١٢٠١هـ) ومعه حاشية الدسوقي عليه، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٦٦- **شرح الكوكب المنير**، ابن النجار(ت٩٧٢هـ) ت: الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض ١٤١٣هـ.

٦٧- **شرح مختصر الروضة**، نجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ) ت: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ ، ١٤٠٧هـ.

٦٨- **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ) ت: محمد النجار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ .

٦٩- **شرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت.

٧٠- **شرح اللمع**، أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٦٧هـ)، ت: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب، بيروت، ط ١ ، ١٤٠٨هـ.

٧١- **الصحاح**، إسماعيل بن حماد الجوهري(ت ٤٠٠هـ) ت: أحمد عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣ ، ١٤٠٢هـ.

٧٢- **صحيح البخاري** ، الإمام البخاري (ت ٣٥٦هـ) ترقيم: مصطفى البغا، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، ط ٤ ، ١٤١٠هـ

٧٣- **صحيح مسلم**، الإمام مسلم بن حجاج (ت ٢٦١هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت.

٧٤- **طبقات ابن سعد**، محمد بن سعد البصري(ت٢٣٠هـ) الناشر: دار صادر،بيروت ١٣٨٠هـ.

٧٥- **طبقات الشافعية الكبرى** ، تاج الدين ابن السبكي (ت٧٧١هـ)ت: عبد الفتاح الحلو و محمود الطناحي، الناشر: دار هجر ، القاهرة، ط ٢ ، ١٤١٣هـ.

٧٦- **العدة** ، القاضي أبو يعلى (ت ٥٢٦هـ) ت: أحمد سير المباركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الرياض، ط ٢ ، ١٤١٠هـ.

٧٧- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، ت: ابن باز، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠هـ .

٧٨- **الفصول في الأصول** ، أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ت: محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ، ١٤٢٠هـ.

٧٩- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** ، عبد العلي الأنصاري (بهامش المستصفى) الناشر: المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٢٢هـ.

٨٠- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، عبدالله مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر.
٨١- **فقه النوازل** ، دراسة تأصيلية تطبيقية ، د. محمد حسين الجيزاني ، الناشر: دار ابن الجوزي ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط ٤ ، ١٤٣٣ هـ .
٨٢- **القاموس المحيط** ، مجد الدين الفيروزآبادي (ت ٨١٧) الناشر:دار إحياء التراث، بيروت ، ط١، ١٤١٢هـ .
٨٣- **قواطع الأدلة** ، منصور ابن السمعاني(ت ٤٨٩هـ)، ت: عبد الله وعلي الحكمي، الناشر: مكتبة التوبة،الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ .
٨٤- **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية** ، محمد ابن جزي (ت٧٤١هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت .
٨٥- **القياس في العبادات حكمه وأثره** ، محمد منظور إلهي ، الناشر: مكتبة الرشد ، الرياض، ١٤٢٠ هـ .
٨٦- **الكافي في فقه أهل المدينة**، الحافظ أبو عمر ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، الناشر: دارالكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .
٨٧- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة المقدسي(ت ٦٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ، ط ٥ ، ١٤٠٨ هـ.
٨٨- **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) الناشر : مطبعة الحكمة، مكة المكرمة ، ١٣٩٤هـ .
٨٩- **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، عبدالعزيز البخاري (ت٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ، ١٤١٨هـ.
٩٠- **اللباب في شرح الكتاب** ، عبدالغني الميداني (ت ١٢٩٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.
٩١- **لسان العرب** ، ابن منظور الأفريقي(ت ٧١١هـ) الناشر: دار صادر، بيروت، ط ١ ، ١٤١٠ هـ.
٩٢- **ما اختُلف في إجراء القياس فيه عند الأصوليين**، حمود المباركي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٩٣- **ما لا يجري القياس فيه**، محمد نصار الحريتي، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ١٤٢١هـ.

٩٤- **المبدع في شرح المقنع** ، برهان الدين ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ) الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١ ، ١٣٩٩هـ .

٩٥- **المبسوط** ، أبو بكر السرخسي (ت٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة ، بيروت، لبنان ، ط٣ ، ١٣٩٨هـ.

٩٦- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة التعاون الإسلامي جدة ، العدد السادس.

٩٧- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣ ، ١٤٠٢هـ.

٩٨- **المجموع شرح المهذب** ، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة.

٩٩- **المحصول** ، فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، ت: جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ ، ١٤١٢هـ.

١٠٠- **مختصر ابن الحاجب** ، الكردي (ت ٦٤٦هـ) ومعه شرح العضد، ت: شعبان إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٣هـ.

١٠١- **مختصر الطحاوي** ، أبو جعفر (ت٣٢١هـ) ت :أبو الوفاء الأفغاني، الناشر:لجنة إحياء المعارف النعمانية،حيدر آباد،الهند.

١٠٢- **مختصر المزني على الأم** ، إسماعيل المزني(ت ٢٦٤هـ) ت:محمود مطرجي، الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

١٠٣- **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم(ت ٥٠٤هـ) ويليه التلخيص للذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

١٠٤- **المستصفى من علم الأصول**، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ت: حمزة زهير، الناشر: شركة المدينة المنورة.

١٠٥- **المسند**، الإمام أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ) شرح: أحمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط ١ ، ١٤١٦هـ.

١٠٦- **المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية،ت: محي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ظ ١ ، ١٤١٦هـ.

١٠٧- **المصباح المنير**، أحمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

١٠٨- **المصنف**، عبدالرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ) ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي ، ط١ ، ١٣٩٢هـ .

١٠٩- **المعتمد**، أبو الحسين البصري(ت ٤٣٦هـ) ت: محمد حميد الله، الناشر: المعهد العلمي الفرنسي، دمشق، ١٣٨٤ هـ .

١١٠- **معجم المؤلفين** ، عمر كحالة، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦١ م .

١١١- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعه جي، الناشر : دار النفائس، بيروت، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ .

١١٢- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ) الناشر: مطبعة البابي الحلبي، ط١ ، ١٣٧٧هـ .

١١٣- **المغني** ، ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ت: التركي والحلو ، الناشر: دار هجر للنشر، ط٢، ١٤١٠هـ .

١١٤- **مقاييس اللغة ، ابن فارس (ت٣٩٥هـ) ت: شهاب الدين أبوعمرو ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.**

١١٥- **المهذب** ، أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) الناشر: مطبعة الحلبي، مصر، ط ٣ ، ١٣٩٦هـ.

١١٦- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** ، النووي(ت٦٧٦هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ، ٢٠٠٩م.

١١٧- **المقاصد الحسنة** ، محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) الناشر: مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٧٥هـ .

١١٨- **المنتقى شرح موطأ مالك** ، الباجي ،(ت ٤٩٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة ، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

١١٩- **موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي وأثر ذلك على الفروع الفقهية**، حمد الصاعدي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، ط ١ ، ١٤١٤هـ .

١٢٠- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، الحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.

١٢١- **الموطأ** ، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) ت: فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط ٢ ، ١٤١٣هـ.

١٢٢- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، الذهبي(ت ٧٤٨هـ) الناشر: مطبعة الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٨٢هـ .

١٢٣- **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ، الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ت: شعبان إسماعيل، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.

١٢٤- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، شمس الدين الرملي(ت١٠٠٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت، ط ١ ، ١٤٣٠هـ.

١٢٥- **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ) ت:عبد العظيم الديب،الناشر:دار المنهاج،جدة، ط ١، ١٤٢٨هـ .

١٢٦- **نهاية الوصول في دراية الأصول**، صفي الدين الهندي (ت٧١٥هـ) تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح،الناشر:المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط ٢ ، ١٤٣٣هـ.

١٢٧- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ) الناشر : دار الحديث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٣هـ.

١٢٨- **الواضح في أصول الفقه** ، أبو الوفاء ابن عقيل (ت٥١٣هـ) ت: عبد الله التركي،الناشر:مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ.

١٢٩- **الوصول إلى الأصول** ، ابن برهان البغدادي(ت ٥١٨هـ) ت: عبد الحميد أبو زنيد، الناشر: مكتبة المعارف،الرياض، ط ١ ، ١٤٠٤هـ.

١٣٠- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، ابن خلكان(ت ٦٨١هـ) ت: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

أقل الطهر بين الحيضتين
رؤية فقهية طبية

إعـــداد

د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أما بعد:

فإن الحيض من الأمور العامة المتكررة، ويترتب على معرفته ما لا يحصى من الأحكام كالطهارة والصلاة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والخلع والإيلاء والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام وما كانت هذه حاله وجب الاعتناء به[1].

ورغبة في فهم أحكام الحيض والسعي لسدّ حاجة النساء في بيان مسائله؛ بدأت البحث في مسألة أقل الطهر بين الحيضتين ثم إني هبت الترجيح في المسألة لشدة اشتباهها فحبست البحث رجاء الفتح من العلاّم–سبحانه–.

ولـمّا جاء خطاب المجمع الفقهي الإسلامي للمشاركة في ندوة: (صحة المرأة من حين البلوغ إلى سن اليأس بين الفقه والطب) في موضوع أقل الطهر، رأيت نشر ما جمعته بين يدي علمائنا الأفاضل، لدراسته والحكم عليه، وقدّمت بإيجاز ما اطلعت عليه من رأي طبي ثم ذكرت الخلاف الفقهي في المسألة وبيّنت مدى التوافق بين ما توصل إليه الطب وما قال به الفقهاء.

كما عمدت لتجريد البحث من المقدمات المهمة لفهم أصول المسألة استغناء بما سيذكر من قِبل الباحثات الفضليات، وخففته من كثير من المتطلبات المعتادة في البحوث الأكاديمية، رغبة في التركيز، والله أسأل الإخلاص والقبول والتوفيق.

(١) ينظر: البحر الرائق ١/ ٣٣٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٧٤، الفواكه الدواني ١/ ٢٨٩، المجموع ٢/ ٣٤٥، حاشية الجمل ٤/ ٣٧٢.

هدف البحث:

دراسة إمكان وضع ضابط لأقل مدة الطهر بين الحيضتين مبني على الآراء الفقهية والحقائق الطبية يدفع حيرة المفتي والمستفتي.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ – كثرة الأسئلة والاستفتاءات من النساء عن هذا الموضوع؛ وخصوصًا في هذا الزمان لوجود العقاقير الكيميائية المؤثرة على العمليات الحيوية.

٢ – قلة الأبحاث الفقهية المعتمدة في دراستها على نتائج الأبحاث الطبية.

٣– أن بحث هذه المسائل وأشباهها من قبل المرأة قد يكون أكثر دقة في الوصول إلى الحكم؛ لشدة مساسها بها، ولكونها أكثر تصورًا وإحاطة بتفاصيلها.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على بحث خاص في هذه المسألة، وقد راجعت مظان وجودها في الأبحاث الآتية:

١ – بحث دكتوراه مسجل في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت عنوان: أثر الحقائق الطبية في المسائل الفقهية للباحثة المحاضرة: تهاني بنت عبدالله الخنيني، وقد ذكرت الباحثة جملة من مسائل الحيض، وهي:

(الغسل من الحيض، والنفاس، والغسل من الولادة العارية من الدم، وحكم الحيض، وأقل الحيض، وأكثره، وأقل سن الحيض، ومنتهى سن الحيض، وحيض الحامل، وحكم الاستحاضة، والوطء أثناء الحيض والاستحاضة، والنقاء من الحيض، والدم الخارج قبل الولادة بيوم أو يومين، ونفاس من ولدت توأمين).

ولم تذكر مسألة (أقل الطهر بين الحيضتين).

٢ – (دفع الحيض واستجلابه واضطراباته) وهو بحث ماجستير في قسم الفقه

بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للباحثة تهاني بنت عبدالله الخنيني، وقد بحثت: أقل الطهر بين الحيضتين عند الفقهاء.

٣- (أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي) وهي رسالة دكتوراه للباحث أ. د. هشام بن عبدالملك آل الشيخ، والمسائل التي ذكرها الباحث في الحيض هي: (حيض المبتدأة، وأقل الحيض وأكثره، والصفرة والكدرة قبل الحيض، وحيض الحامل، وأكثر مدة النفاس) ولم تذكر المسألة المرادة بالبحث هنا.

٤- (الأحكام الفقهية المتعلقة بأمراض النساء والولادة) وهي رسالة دكتوراه للباحثة د. أسماء بنت عبدالرحمن الرشيد، لم يرد فيها بحث المسألة المرادة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: حوت هدف البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وتقسيماته.

التمهيد: سبب الحيض.

المبحث الأول: المراد بالطهر بين الحيضتين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطهر.

المطلب الثاني: تعريف الحيض.

المطلب الثالث: تعريف الطهر بين الحيضتين.

المبحث الثاني: غالب الطهر بين الحيضتين وأكثره.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: غالب الطهر بين الحيضتين.

المطلب الثاني: أكثر الطهر بين الحيضتين.

المبحث الثالث: أقل الطهر بين الحيضتين عند الأطباء.

المبحث الرابع: أقل الطهر بين الحيضتين عند الفقهاء.

الخاتمة: وضمنتها أهم النتائج.

وختاماً:

أسأل الله أن يتجاوز عن الزلات والهفوات، وأن يجعل هذا البحث في صحائف أعمالي حسنات، وأن يوفقني لحسن القصد وإصابة الحق، ويمن عليّ بالقبول.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد
سبب الحيض

نص الفقهاء -رحمهم الله- على أن الله -سبحانه- خلق دم الحيض لحكمة غذاء الولد وتربيته في وعائه وهو الرحم؛ فإذا حملت المرأة انصرف ذلك الدم بإذن الله إلى غذائه[١]، وإذا لم تحمل خرج ذلك الدم[٢].

وقد ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺقال لها حين حاضت: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»[٣].

وقال البخاري في صحيحه[٤]: «قال بعضهم أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل، قال أبو عبدالله -البخاري-: وحديث النبي ﷺ أكثر».

يعني أنه أشمل؛ فهو عام في جميع بنات آدم، فيشمل الإسرائيليات ومن قبلهن[٥].

والذي يذكره الأطباء أن الجهاز التناسلي للمرأة يستعد في كل شهر-تقريباً- للحمل، وتتهيأ بطانة الرحم فيزداد سمكها وتصبح خلاياها أكثر طولاً، وغددها

(١) الذي ينبغي أن يحمل عليه كلام الفقهاء -في نظري والله أعلم- أن هذه الأغشية المتهتكة زمن الحيض تبقى حال الحمل لتحتضن الجنين وتكون كالتربة التي ينغرس فيها وتمتد فيها جذور المشيمة لتكون واسطة بين الجنين ودم أمه، ولا يظهر لي والله أعلم أن الحرفية مرادة وأنهم يعنون أن الجنين يطعم هذا الدم ويتجدد له شهرياً كما قد يفهمه البعض !.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٥٩، الحاوي الكبير ١٤/ ٢٢٨، المغني ١/ ٣٨٦، المبدع ١/ ٢٥٤، كشاف القناع ١/ ١٩٦. وقيل: إن الحيض غسالة الجسد وفضلات الأغذية التي لا تصلح للبقاء، وقيل: هو عقوبة لحواء حين أهبطت من الجنة لما عصت ربها في الجنة وأكلت من الشجرة. ينظر: الذخيرة ١/ ٣٧٢، فتح الباري ١/ ٥٣٢، حاشية الجمل ١/ ٣٦٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، رقمه (٢٩٤) ص٥٢، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقمه (٢٩١٨) ص٥٠٧.

(٤) ص٥٢.

(٥) ينظر: فتح الباري ١/ ٥٣٢، المجموع ٢/ ٣٤٣ - ٣٤٤.

أكثر عمقاً واتساعاً ونشاطاً، وإذا مضت مدة محددة ولم يتم علوق البييضة الملقحة في الرحم فإن مستوى الهرمونات المنظمة لذلك يهبط مما يؤدي إلى انقباض الأوعية الدموية المغذية لبطانة الرحم انقباضاً شديداً فيذوي الغشاء ويتهتك وتتفتت الأوعية الدموية تحته فيخرج هذا الدم المحتقن محتوياً على قطع من الغشاء المبطن للرحم والأنسجة المتهتكة، وينظم ذلك كله جهاز حيوي معقد يعمل بالإشارات الهرمونية فيما بين الدماغ والجهاز التناسلي.

وهذه الدورة الحيضية (أو الدورة الطمثية أو الدورة الشهرية) تبدأ من أول يوم في الحيض وحتى أول يوم من الحيض الذي يليه وتختلف مدتها من امرأة لأخرى، بل حتى عند المرأة نفسها من حين لآخر.

والمراحل التي تمر بها هذه الدورة هي حصيلة دورتين تتمان في الجهاز التناسلي للمرأة، أولاهما هي الدورة المبيضية، وثانيهما هي الدورة الرحمية.

ففي الدورة المبيضية: ينتقل المبيض من المرحلة الجرابية[1] إلى مرحلة الإباضة ثم المرحلة الصفراوية (أو اللوتينية)[2].

وفي الدورة الرحمية: يبدأ الرحم بمرحلة البناء ثم مرحلة الإفراز ثم مرحلة الحيض.

ونظراً لارتباط هاتين الدورتين وتداخلهما؛ فإن بيان مراحل الدورة الحيضية سيتضمن إيجازاً لأطوار ومراحل هاتين الدورتين ضمناً فيما إذا لم يتم الحمل ونزل الحيض، وذلك كالآتي:

---

(١) **الجريب** هو الكيس المغلق للبييضة، وهو وعاء لصيانة البييضة ينتج هرمونات تنظم عملية تهيئة بطانة الرحم للحمل المتوقع. ينظر: دليل المرأة إلى الصحة ص١٧ – ١٨.
والمرحلة الجرابية هي الطور الذي يتطور فيه الجريب الذي يحتوي على البييضة الناضجة في المبيض. ينظر: الموقع الطبي، القاموس الطبي altibbi.com.

(٢) وهي الطور الذي يتم فيه تشكيل وارتداد الجسم الأصفر. الموقع الطبي، القاموس الطبي altibbi.com

تمر الدورة الحيضية بثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى: مرحلة البناء The Proliferative Phase

في نهاية مدة الحيض تكون بطانة الرحم رفيعة، إذ يبلغ سمكها تقريباً ٠,٥ ملم، وحينئذ تفرز الغدة النخامية في المخ هرمون (FSH) وهو الهرمون المحفز لنضوج الجريبات. (Follicle stimulating hormone)، فتنمو مجموعة من البييضات، وتنتج الجريبات هرمون الإستروجين وهو الهرمون المسؤول عن نمو بطانة الرحم وأوعيته الدموية، فيزداد سمك جدار الرحم إلى ٥ ملم تقريباً، وإذا بلغت نسبة هرمون الأستروجين حداً معيناً توقف إنتاج هرمون (FSH)، وبدأت الغدة النخامية بإنتاج هرمون آخر وهو الهرمون الملوتن (LH) المحفز للإباضة والمتحكم بالكتلة الصفراء (Luteinsnng hormone).

فحينئذ تبدأ معظم الجريبات التي بدأت في النضج في الضمور والاضمحلال، وتبقى البييضة التي اكتمل نضجها وهي بييضة واحدة كل شهر، فيفرز الجريب المحيط بها كمية أكبر من السائل الجريبي (المحتوي على الإستروجين) فتتحرك البييضة والكيس الجريبي في اتجاه سطح المبيض، وذلك قبيل وقت الإباضة[1] بـ٢٤ ساعة – ٣٦ ساعة أي قرابة اليومين وذلك في اليوم ١٢ تقريباً من أول الحيض لمن كانت دورتها الحيضية ٢٨ يوماً[2].

المرحلة الثانية: مرحلة الإفراز The Secretary

تبدأ هذه المرحلة بزيادة الهرمون الملوتن (LH) المؤدية للإباضة حيث تتحرر البييضة من الجريب وذلك قبل الحيضة المقبلة بـ١٤ يوماً تقريباً.

---

(١) **الإباضة أو التبويض** هو: خروج البييضة الناضجة من مبيض الأنثى. ينظر: الإجراءات العلاجية لتأخر الإنجاب عند المرأة ص٢١ .

(٢) ينظر: – خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١٢٥ – ١٢٦، الإجراءات العلاجية لتأخر الإنجاب عند المرأة ص١٤ – ٢٠، لمحة عن التوليد وأمراض النساء ص١٠ – ١٢، دليل صحة وعافية المرأة ص١٣٦ – ١٣٧، دليل المرأة إلى الصحة ص١٨، الموسوعة الطبية الفقهية ص٤٠٨، دليل صحة الأسرة ص١٠٥٥، موقع الطبي altibbi.com، موقع الصحة نت al-health.net ، اضطرابات الدورة الشهرية، الأسباب وسبل العلاج د سميح خوري ١٨/ ٣/ ٢٠١٢ alrai.com ، موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي kaahe.org .

وفي هذه المرحلة يزداد نمو بطانة الرحم إلى ٨ ملم، وتزداد حلزونية الشرايين المغذية للرحم لازدياد طولها في حيز ضيق، وتنمو الغدد الرحمية نمواً كبيراً، وذلك نتيجة انفجار الجريب وخروج البييضة، فيتحول الجريب حينئذ للجسم الأصفر (corpus luteum) الذي يتحكم في الهرمونات اللازمة أثناء الحمل؛ فيقوم بإفراز هرمون البروجستيرون، ويبلغ هذا الهرمون ذروته بعد أسبوع من الإباضة تقريباً، وقبل أسبوع من الحيضة المقبلة (أي في اليوم ١٩-٢١ لمن كانت دورتها الحيضية ٢٨ يوماً) وبعد ٨ أيام من الإباضة يصل الجسم الأصفر إلى النضوج الكامل، فإذا تم تلقيح البييضة وحصل الحمل، فإن الهرمون المشيمي (HCG) يحافظ على بقاء الجسم الأصفر (اللوتيني) ليعمل على دعم نمو الحمل، وخصوصاً في الأشهر الأربعة الأولى، وأما إذا لم يتم الحمل فإن الجسم الأصفر يبدأ بالتحول إلى الجسم الأبيض (corpus albicans). ثم يضمحل ويبدأ بالضمور، مما يؤدي إلى هبوط مفاجئ لمستوى البروجستيرون في الجسم[1].

المرحلة الثالثة: مرحلة الحيض (Menstruation)

عند هبوط مستوى هرمون البروجستيرون في الدم، تفقد بطانة الرحم الدعم اللازم لنموها وتغذيتها، فيتسبب ذلك في انقباض الأوعية الدموية المغذية للبطانة؛ مما يؤدي إلى تهتك أنسجتها وسقوطها وخروجها والدم المحتقن فيها خارج الرحم[2].

(١) ينظر: – خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٢٥-١٢٦، الإجراءات العلاجية لتأخر الإنجاب عند المرأة ص١٤-٢٠ ، لمحة عن التوليد وأمراض النساء ص١٠-١٢، دليل صحة وعافية المرأة ص١٣٦-١٣٧ ، دليل المرأة إلى الصحة ص١٨، الموسوعة الطبية الفقهية ص٤٠٨، دليل صحة الأسرة ص١٠٥٥ ، موقع الطبي altibbi.com ، موقع الصحة نت al-health.net ، اضطرابات الدورة الشهرية، الأسباب وسبل العلاج د سميح خوري ١٨/ ٣/ ٢٠١٢ alrai.com ، موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي kaahe.org .

(٢) المراجع السابقة .

رسم توضيحي للدورة المبيضية والدورة الحيضية[١]

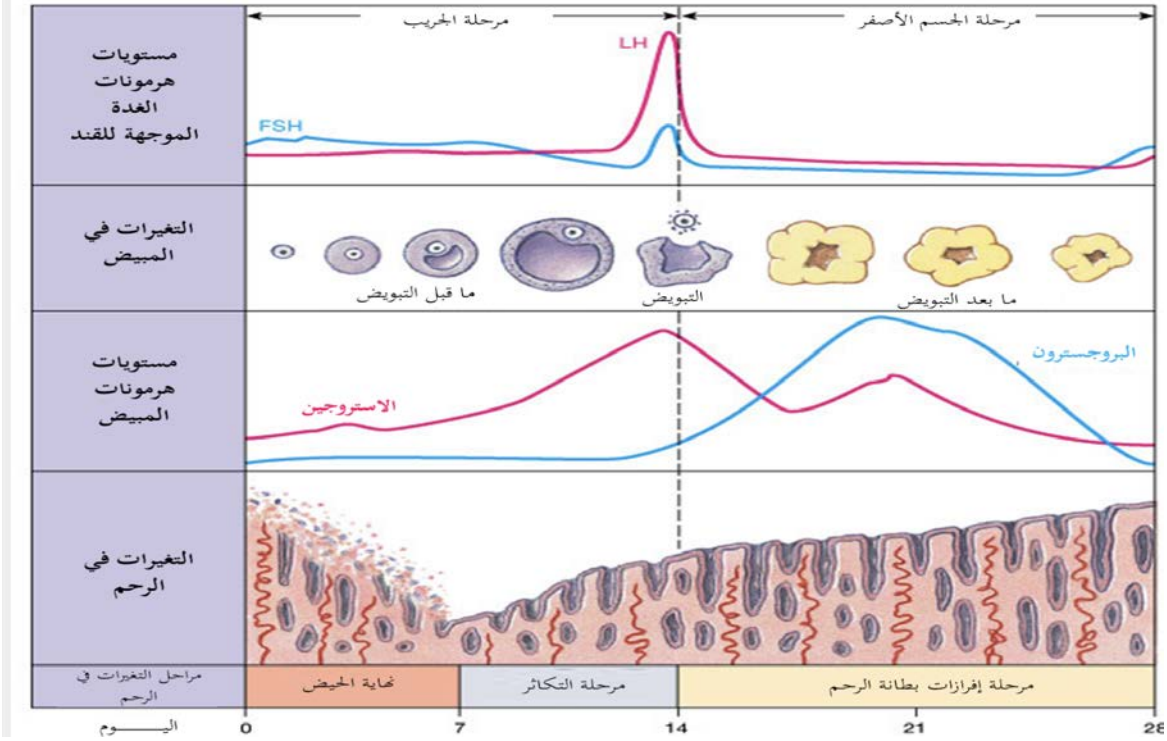

(١) ينظر: التغيرات الهرمونية (sites.google.com)

أبيض

المبحث الأول
المراد بالطهر بين الحيضتين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطهر:

الطهر في اللغة: نقيض الحيض، ونقيض النجاسة[١]. جاء في مقاييس اللغة[٢]: «الطاء والهاء والراء أصل واحد صحيح يدل على نقاء وزوال دنس».

الطهر في الاصطلاح: لا يخرج معنى الطهر عند الفقهاء عن المعنى اللغوي فهو: «زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس»[٣].

المطلب الثاني: تعريف الحيض:

الحيض في اللغة: جاء في مقاييس اللغة[٤]: «الحاء والياء والضاد كلمة واحدة، يقال: حاضت السَّمُرة إذا خرج منها ماء أحمر، ولذلك سميت النفساء حائضاً تشبيهاً لدمها بذلك الماء»، وقيل: سمي الحيض حيضاً من قولهم حاض السيل والوادي إذا سال[٥]، وقيل: حاض السيل إذا فاض[٦]، فيقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض إذا سال الدم منها في أوقات معلومة[٧].

والحيض في الاصطلاح:

أولاً:الحيض عند الفقهاء: تعددت تعريفات الحيض عند الفقهاء وكلها تدور حول معناه اللغوي والاختلاف إنما هو في استيعاب القيود المخرجة لدم الاستحاضة ودم النفاس[٨]، ومن هذه التعريفات:

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ص١٦٧، لسان العرب ٤/ ٥٠٤، المصباح المنير ص١٩٦.
(٢) ٣/ ٤٢٨ .
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٤٦٢، وينظر: معجم لغة الفقهاء ص٢٩٣.
(٤) ٢/ ١٢٤، وينظر: لسان العرب ٧/ ١٤٣.
(٥) ينظر: لسان العرب ٧/ ١٤٣.
(٦) المرجع السابق ٧/ ١٤٢.
(٧) ينظر: مختار الصحاح ص٦٩، لسان العرب ٧/ ١٤٢.
(٨) ينظر: المبسوط ٣/ ١٤٧، بدائع الصنائع ١/ ٣٩، فتح القدير ١/ ١٦٠، التاج والإكليل ١/ ٥٣٦ -٥٣٩،=

الحيض: دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة[١].

ثانياً: الحيض عند الأطباء: عرف الحيض عند الأطباء (Menstruation) بتعريفات عدة منها:

الحيض: «نزف رحمي دوري تتعرض له معظم النساء في سن الإنجاب»[٢].

وفي الموسوعة الطبية الفقهية[٣]: الدم الذي ينفضه رحم المرأة بصورة دورية كل شهر قمري غالبا خلال فترة نشاطها الجنسي التي تمتد من البلوغ إلى سن اليأس.

المطلب الثالث: تعريف الطهر بين الحيضتين

بعد أن تبين معنى الحيض ومعنى الطهر فإن المراد بالمسألة المراد بحثها هو النظر في أقل مدة زمنية ممكنة بين الحيض والحيض التالي له، واحترز بقول (الحيضتين) عن أمرين:

الأول: الطهر الذي بين النفاس والحيض.

الثاني: أيام النقاء المتخللة للحيض.

فموطن البحث خاص بأقل مدة بين الحيضتين المتتاليتين.

=مواهب الجليل ١/ ٥٣٩، الحاوي الكبير ١/ ٣٧٨، حاشية الجمل ١/ ٣٦٦، المغني ١/ ٣٨٦، المبدع ١/ ٢٢٥.

(١) الإقناع مع كشاف القناع ١/ ١٩٦، وينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١١٠.

(٢) لمحة عن التوليد وأمراض النساء ص١٠، وهناك تعريفات أخرى ركزت على صفة دم الحيض أو سببه، ينظر: صحة المرأة في أدوار حياتها ص٢٨ ، دليل المرأة إلى الصحة ص١٨ ، دليل صحة الأسرة ص١٠٥٥.

(٣) ص٤٠٨ .

المبحث الثاني
غالب الطهر بين الحيضتين وأكثره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: غالب الطهر بين الحيضتين

يذكر الأطباء أن الدورة الحيضية التي تبتدئ من أول يوم في الحيض إلى أول يوم في الحيض الذي يليه يتراوح طولها في الغالب بين ٢١ يوماً إلى ٣٥ يوماً[١].

وأن الغالب أن يكون طول الدورة الحيضية هو ٢٨ يوماً (أربعة أسابيع)[٢].

وأما غالب الحيض فلهم فيه أقوال متقاربة، متوسطها الذي اشتركوا فيه هو من أربعة أيام إلى ستة[٣].

وبناء على ما سبق فيمكن أن يقال أن غالب الطهر بين الحيضتين عند الأطباء اثنان وعشرون يوماً أو ثلاثة وعشرون يوماً أو أربعة وعشرون يوماً، وأما غالب الطهر بين الحيضتين عند الفقهاء فهو ثلاثة وعشرون يوماً أو أربعة وعشرون يوماً، وذلك أن الغالب أن للمرأة حيضة في كل شهر قمري، وغالب مدة الحيض هو ستة أيام أو سبعة؛ فيكون غالب الطهر هو بقية الشهر بعد غالب الحيض[٤].

---

(١) ينظر: .Obstetrics and Gynecology – p303- Comprehensive Gynecology. P103 -
دليل صحة وعافية المرأة ص١٣٦، الغدد الصم النسائية والعقم ٢/ ٢٥ ، دليل صحة الأسرة ص١٠٥٥، وذكرت د. لطيفة العتي في لقاء بتاريخ (٢/ ٣/ ١٤٣٦هـ) مشافهة أن الدورة الحيضية مدتها ٢٨ يوماً تزيد أسبوعاً أو تنقص أسبوعاً، ووجود دورة أقل من ٢١ يوماً هو بنسبة ٥ , ٠، وبنسبة ٩ , ٠ لأكثر من ٣٥ يوماً كما في بعض الدراسات.
ينظر: .Gynecologic end eccrinology and infertility p. 126

(٢) ينظر: لمحة عن التوليد وأمراض النساء ص١٠، دليل المرأة إلى الصحة ص١٩. الموسوعة الطبية الفقهية ص٤٠٨. دليل صحة الأسرة ص١٠٥٥.

(٣) قيل من ٣ – ٦، وقيل من ٣ – ٧، وقيل ٤. ينظر: لمحة عن التوليد وأمراض النساء ص١٠، صحة المرأة في أدوار حياتها ص٢٨، ٣٣ ، دليل المرأة إلى الصحة ص٥٠ ، دليل صحة الأسرة ص١٠٥٦ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١٢٧ (الهامش).

(٤) نص الشافعية والحنابلة على ذلك. ينظر: نهاية المطلب ١/ ٣١٨ – ٣١٩، المجموع ٢/ ٣٧٦، العزيز شرح الوجيز ١/ ٣١٢، ٣١٤، شرح منهج الطلاب (مع حاشية الجمل) ١/ ٣٧٢، المغني ١/ ٣٩٠، الكافي ١/ ٧٥، المبدع ١/ ٢٤٠، الإنصاف ٢/ ٣٩٧، وذكر الحنفية أن غالب الحيض هو ستة أو سبعة. ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٧٨.

الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قول الله عز وجل: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[١].

وجه الدلالة: أن عدة المفارقة في الحياة التي لا تحيض لصغر أو يأس ثلاثة أشهر، وأما من تحيض فعدتها ثلاثة قروء، فكل شهر يقابل قرءاً[٢]، وعليه فالغالب أن في كل شهر حيضاً، وغالب الحيض ستة أيام أو سبعة، وما بقي فهو غالب الطهر.

الدليل الثاني: حديث حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فما تأمرني فيها، قد منعتني الصيام والصلاة؟ قال: أنعت لك الكرسف[٣]، فإنه يذهب الدم «قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فتلجمي»[٤]، قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: «فاتخذي ثوباً»قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً؟[٥] فقال النبي ﷺ: «سآمرك بأمرين: أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم»، فقال: «إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهُرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي، كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين

(١) سورة الطلاق، جزء من الآية: ٤.
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٦٥، تفسير القرآن العظيم ٤/ ٤٢٠.
(٣) **الكرسف**: القطن . ينظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٤٢ .
(٤) **تلجمي**: اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم . ينظر : النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٠٢.
(٥) **الثج** : سيلان الدماء . ينظر : النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٠٢.

مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك»فقال رسول الله ﷺ: «وهو أعجب الأمرين إليّ»[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ردّ المستحاضة إلى غالب الحيض وغالب الطهر، فكان غالب الطهر أربعة وعشرين يوماً لمن غالب حيضها ستة أيام، وثلاثة وعشرين يوماً لمن حيضها سبعة أيام، أو كان الشهر ناقصاً وحيضها ستة أيام.

الدليل الثالث: العرف والعادة حيث ثبت بعد الاستقراء أن غالب النساء تحيض كل شهر ستة أيام أو سبعة، ومدة طهرها بين الحيضتين هي ٢٣-٢٤ يوماً، والاستقراء وإن كان ناقصاً إلا أنه يفيد الظن[٢].

الدليل الرابع: التلازم[٣]، فكون النساء يحضن ستة أيام أو سبعة يلزم منه أن يكون غالب الطهر بين الحيضتين ٢٤ أو ٢٣ يوماً وهو غالب بقية الشهر.

المطلب الثاني: أكثر الطهر بين الحيضتين

يذكر **الأطباء** أن أطول مدة للدورة الحيضية الطبيعية هي ٣٥ يوماً، وعليه فإن أكثر الطهر الطبيعي هو قرابة الشهر، ويمكن أن تزيد المدة وتكون المرأة طاهراً ولكن ذلك دلالة اضطراب أو مرض ما لم يكن المؤثر على ذلك حملاً أو رضاعاً ونحو ذلك، وقد يحدث انقطاع ثانوي للطمث لمدة أقصاها ستة أشهر نتيجة اضطرابات وشذوذات[٤]، وأما بعد انقطاع الحيض عند المرأة الآيسة، فإن مرور سنة كاملة على عدم نزول الحيض كافٍ للحكم بما أن ما بعده ليس من الحيض[٥].

(١) أخرجه أحمد في المسند رقمه (٢٧٦٨٥) ص٢٠٢١ ، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقمه (٢٨٧) ص٥٢، والترمذي في الجامع: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين، رقمه (١٢٨) ص ٣٤-٣٥، وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، رقم الحديث (٦٢٧) ص ٨٨-٨٩، والحديث حسنه الألباني في الإرواء رقمه (١٨٨) ١/ ٢٠٣.

(٢) ينظر: المجموع ٢/ ٣٧٦، حاشية الجمل ١/ ٣٧١.

(٣) ينظر: تيسير مسائل الفقه، د. النملة ١/ ٢٨٠.

(٤) ينظر: مراجعات سريرية في التوليد وطب النساء ص٢٥٤.

(٥) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص٥٧٥، موسوعة المرأة الطبية ص٣٥٧، الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب ص ٥٠-٥١.

وأما **الفقهاء** فقد اتفقوا على أنه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين[١].

الأدلة على ذلك:

(١) الإجماع: أجمع العلماء على أنه لا حد لأكثر الطهر، ومستنده الاستقراء، فمن النساء من لا تحيض أصلاً، ومن النساء من تطهر سنين عديدة وتطالب بما يجب على الطاهرات وتعمل عملهن[٢].

(٢) أن الطهارة في بنات آدم أصل، والحيض عارض، فإذا لم يظهر العارض وجب بناء الحكم على الأصل وإن طال[٣].

(٣) أن التحديد من الشرع، وحيث لم يرد لأكثر الطهر تحديد من الشارع فإنه لا حد له[٤].

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ١٤٨، بدائع الصنائع ١/ ٤٠، البحر الرائق ١/ ٣٦١، تبيين الحقائق ١/ ١٧٦، الفتاوى الهندية ١/ ٣٧،الذخيرة ١/ ٣٧٤، نهاية المطلب ١/ ٣١٨، المجموع ٢/ ٣٨٠، شرح منهج الطلاب (مع حاشية الجمل) ١/ ٣٧٢، المغني ١/ ٤٠٠، الكافي ١/ ٧٥، المبدع ١/ ٢٤٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/ ٢٣٨، وحكى النووي الإجماع على هذا، ينظر: المجموع ٢/ ٣٨٠، وللحنفية أقوال في أكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة عند الاستمرار ووجود الحاجة:
– أنه لا حد له، فالطهر وإن طال يصلح لنصب العادة، ونصب المقادير بالتوقف.
– أنه ستة أشهر، وإذا كان ستة أشهر فصاعداً فلا يصلح لنصب العادة وترد أيامها إلى الشهر.
– أنه سبعة وخمسون يوماً، وإذا زاد عليه فترد أيامها إلى الشهر.
– أنه شهر، وإذا زاد عليه فترد إلى الشهر. –أنه سبعة وعشرون.
ينظر: المبسوط ٣/ ١٤٨، بدائع الصنائع ١/ ٤٠-٤١، تبيين الحقائق ١/ ١٧٧، منحة الخالق ١/ ٣٦١، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٧٨.

(٢) قال في المجموع ٢/ ٣٨٢: «ولا حد لأكثره بالإجماع» ، وينظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٠، البحر الرائق ١/ ٣٦١، العزيز شرح الوجيز١/ ٢٩٢، المبدع ١/ ٢٤٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/ ٢٣٨، تيسير مسائل الفقه ١/ ٢٧٩.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٤٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٠، البحر الرائق ١/ ٣٦١، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٩٢.

المبحث الثالث
أقل الطهر بين الحيضتين عند الأطباء

تمر الدورة الحيضية الطبيعية الإباضية بثلاث مراحل: (البناء، والإفراز، والحيض)، في مدة تتراوح ما بين ٢١-٣٥ يومًا والمدة الزمنية من التبويض وحتى نزول الحيض تمتد ١٤ يومًا، وهي مدة زمنية ثابتة تقريبًا، فالتبويض إنما يتم بعد نزول بطانة الرحم القديمة واكتمال مرحلة البناء، وعليه فمن كانت دورتها الحيضية ٢٨ يومًا فالتبويض عندها يكون في اليوم الرابع عشر من أول يوم من الحيضة السابقة[1]، ومن كانت دورتها الحيضية ٢١ يومًا فالتبويض عندها في اليوم السابع تقريبًا من الحيضة السابقة، ومن كانت دورتها الحيضية ٣٥ يومًا فالتبويض عندها في اليوم الحادي والعشرين من أول يوم من الحيضة السابقة وهكذا، والتغيير في مدة الدورة الحيضية يرجع على الأرجح إلى المرحلة التي تسبق الإباضة.

وبناء على ذلك فإن الأصل في الأوضاع الطبيعية في الجهاز التناسلي للمرأة **أن مدة الطهر بين الحيضتين لابد وأن تزيد على أربعة عشر يومًا**؛ لتشمل مرحلة البناء بعد سقوط بطانة الرحم السابقة ثم التبويض والإفراز.

(١) ينظر: لمحة عن التوليد وأمراض النساء ص(١٠)، الإجراءات العلاجية لتأخر الإنجاب عند المرأة ص(١٠)، دليل المرأة إلى الصحة ص(١٨)، دليل صحة وعافية المرأة ص(١٣٧)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص(١٣٦)، حقائق هامة عن فترة التبويض وكيفية حساب موعد التبويض بدقة (مجلة حياتك: hayatuki.com)، كيف أعرف أيام التبويض (موضوع: mawdoo3)، وجاء في موقع طفولة tufoola.com: أن المرحلة اللوتينية (مرحلة الإفراز) عادة ما تكون من ١٢-١٦) يومًا فقط من يوم الإباضة، كما ذكرت ذلك د. الكسندرا الخاطر (أستاذ مساعد في كلية الطب -جامعة الإمام) أن التبويض قد يتأخر قليلًا عن اليوم الرابع عشر، في لقاء بتاريخ (١٤/ ٦/ ١٤٣٨هـ)، وذكرت د. حياة الحارثي في ورقتها المقدمة للمجمع أن الطور الإفرازي وهي الفترة ما بين الإباضة ونزول الحيض تتراوح ما بين (١٢-١٦) يومًا.

وأما نـزول الدم قبل مرور هذه المدة في دورة حيضية أقـل مـن ٢١ يومًـا، مـع انتظام الحيض واستمراره فهو مما يستلزم استشارة طبية [١]؛ إذ هـو دلالـة نـزف[٢] رحمي، والنـزف الرحمي هو: «نـزف بـين الطمـوث»[٣]، وقـد يكـون تبقعًـا، وقـد يكون نـزفًا غير منتظم وغير دوري[٤]، ومن أسباب النـزف الرحمي:

١- فرط تصنع بطانة الرحم.

٢- مرجلات عنق الرحم (أورام حميدة).

٣- التهاب عنق الرحم.

٤- سرطان عنق الرحم.

٥- الآفات الفرجية والمهبلية[٥].

٦- وجود الأداة المانعة للحمل داخل الرحم (iup).

---

(١) ينظر: دليل المرأة إلى الصحة ص(٥٠)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص(١٢٧-١٢٨ (في الهامش)، مشـاكل طبية وعلاجية www.facebook.com/mashakel سبتمبر ٢٠١٣، وذكرت ذلك د. ابتسـام جحـلان في الورقة المقدمة للمجمع الفقهي.

(٢) النزف ثلاثة أنواع: النزف الطمثي – الميناجيا (Menorrhagia): وهو نزف غزير أو مديد في أيام الطمث. النزف الرحمي – الميتروراجيا (metrorrhafia): وهو نزف بين الطموث.
النزف الطمثي الرحمي (Menometrorrhagi):وهو اجتماع الاثنين معًا، أي طموث غزيـرة مـع نـزف مـتردد بـين الطموث. ينظر: مراجعات سريرية في التوليد وطب النساء ص(٢١٣)، دليل المرأة إلى الصحة ص٥٠-٥١، صحة المرأة في أدوار حياتها ص(٣٣-٣٤)، الغدد الصم النسائية والعقم (٢/ ٢٥).

(٣) مراجعات سريرية في التوليد وطب النساء ص(٢١٣)، دليل صحة وعافية المرأة ص(١٣٩)، وينظر: الغدد الصـم النسائية والعقم (٢/ ٢٥).

(٤) ينظر: مراجعات سريرية في التوليد وطب النساء ص(٢٢٥)، دليل المرأة إلى الصحة ص(٥١).

(٥) ينظر: مراجعات سريرية في التوليد وطب النساء ص(٢٢٨)، أسئلة وأجوبة حول الدورة الشهرية د. سميح خـوري مستشـار الأمراض النسائية والتوليد والعقم، جريدة الرأي Alrai.com، خروج الدم في الفترة بين الدورات الشهرية أو بعـد العلاقـة الزوجية (موقع الصحة نت) Al.health.net، وذكرت ذلك د. نوال الحـربي، استشـارية أمـراض النسـاء والـولادة بمدينـة الملك سعود الطبية مشافهة يوم الإثنين (١٨/ ٢/ ١٤٣٧هـ) وقسمت أسباب النزف عند المرأة إلى الأقسام الآتية:
١- هرمونية: من داخل الجسم (كاضطراب الغدة الدرقية وهرمون الحليب...)، من خارج الجسم (كحبوب منع الحمل، واللولب الهرموني، والإبر الهرمونية) ، ٢- موضـعية وعضـوية (زائـدة لحميـة أو التهابـات وأورام ونحوهـا في الـرحم أو عنـق الـرحم أو المهبل...). ٣- أمراض الدم (سيولة، وأدوية السيولة). ٤- الأدوية.

٧- موانع الحمل الفموية وخصوصًا في الأشهر الستة الأولى؛ لأن بطانة الرحم تصبح أرق نسبيًا في البيئة منخفضة الأستروجين[١].

٨- استخدام أنواع من العلاج الفموي البديل (HRT)[٢].

٩- الدورات اللا إباضية -المزمنة لا العارضة- والتي تعني سيطرة الإستروجين[٣]، وغالبًا ما تكون في بداية البلوغ وما قبل اليأس[٤].

١٠- التبقيع وقت الإباضة وعند ارتفاع هرمون (LH)[٥] وغير ذلك.

١١- العوامل النفسية والصدمات والهموم والتوتر، والتعرض لأعمال شاقة، وممارسة رياضات عنيفة وغيرها[٦].

وبكل حال فالنزف بين فترات الحيض أمر غير طبيعي-باستثناء التلوين اليسير في وقت الإباضة-، فالأورام والالتهابات والخلل الغددي المؤثر في الهرمونات هي أبرز أسباب هذا النزف، وكل ذلك يستدعي إجراء فحوصات دقيقة والسعي للعلاج[٧]، **وفي الجدول الآتي ما يبين أبرز أسباب النزف بين الطموث:**

---

(١) ينظر: مراجعات سريرية في التوليد وطب النساء ص٢١٣، وذكرت ذلك د. ابتسام جحلان في الورقة المقدمةللمجمع الفقهي.

(٢) ينظر: دليل صحة وعافية المرأة ص١٣٩، مراجعات سريرية في التوليد وطب النساء ص٢١٦.

(٣) ينظر: مراجعات سريرية في التوليد وطب النساء ص٢١٦، ٢٢٥-٢٢٨، لمحة عن التوليد ص١٥.

(٤) ينظر: دليل صحة وعافية المرأة ص١٣٢، لمحة عن التوليد ص٩٠، دليل المرأة إلى الصحة ص٢٢-٢٣، ٤٥، ٥١، ٥٦، اضطرابات الدورة الشهرية، الأسباب وسبل العلاج، د. سميح خوري alrai.com.

(٥) ينظر: لمحة عن التوليد ص١٥، دليل المرأة إلى الصحة ص٥٢، أعراض التبويض (موضوع mawdoo3.com)، حقائق هامة عن فترة التبويض وكيفية حساب موعد التبويض بدقة (مجلة حياتك hayatuki.com)، وذكرت ذلك د. ابتسام جحلان في الورقة المقدمة للمجمع الفقهي، ود. الكسندر الخاطر (١٤/ ٦/ ١٤٣٨) (مشافهة).

(٦) دليل المرأة إلى الصحة ص٥١-٥٣، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١٢٨، وذكرت ذلك د. ابتسام جحلان في الورقة المقدمة للمجمع الفقهي.

(٧) ينظر: دليل المرأة إلى الصحة ص٥٠، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١٢٧-١٢ (في الهامش)، وذكرت ذلك د. نوال الحربي استشارية أمراض النساء والولادة بمستشفى الملك سعود بالرياض مشافهة (١٨/ ٢/ ١٤٣٧هـ).

أسباب النـزف بين الطموث عند النساء [١]

الحمل	التهديد بالإجهاض أو الحمل الهاجر
عنق الرحم	نمو طبيعي زائد في المنطقة الانتقالية لعنـق الـرحم قـد ينـزف عفويًـا
ألم الإباضة	ألم حوضي أحادي الجانب في منتصـف الـدورة وتبقـع مهـبلي يحـدثان
خلل في التوازن الهرموني	- استخدام غير منتظم أو جرعـة منخفضـة جـدًا مـن حبـوب منـع الحمل يسبب نـزفًا اختراقيًا. - الاستخدام المتزامن لمضادات الصرع ومانعات الحمل الفموية. - خلل الوظيفة الصماوية (الدرقة النخامية). - حبوب منع الحمل التي تحتوي عـلى البروجسـتيرون فقـط تسـبب اضطرابًا في المستويات الهرمونية عند بعض المريضات. - الدورات اللاإباضية: تسبب نـزفًا شاذًا عندما يصبح الفاصل بـين الدورات طويلاً جدًا.
الأخماج	- التهابات بطانة الرحم: يسبب خمج بعد الولادة أو بعد الإجهـاض أو بعد العمل الجراحي. - التهاب عنق الـرحم: غالبًـا بسـبب الإصـابة بالبكتيريـا الممرضـة كالنيسيريا أو الكلاميديا. - التهاب المهبل: بالمشعرات المهبلية أو بالمبيضات أو بالجراثيم.
الآفات البنيوية	- الأذية بسبب الجماع أو إدخال أجسام أجنبية. - تقرح المهبل بسبب استخدام الحجب العنقية أو الفرزجـات وهـي الأجهزة المستخدمة لإبقاء الرحم مكانه[٢]. - اللولب الرحمي، قد يسبب تبقيعًا في بعض الأحيان. - شذوذات العنق بعد العمل الجراحي: الخزعة المخروطية وLEEP والمعالجة القرنة. - رحلات بطانة الرحم أو عنق الرحم. - الأورام العضلية الملساء.

والذي يفهم من كل ما سبق أن الدورات الحيضية نوعان:

(١) دورات إباضية: تتم فيها الإباضة، ويحدث نـزول بطانة الرحم فيها نتيجة انخفاض هرمون البروجستيرون الناجم عن انكماش الجسم الأصفر.

(١) مراجعات سريرية في التوليد وطب النساء ص٢٢٣، وينظر: لمحة عن التوليد١٤-١٥ ، دليل صحة وعافية المـرأة ١٣٢-١٣٩ ، دليل المرأة إلى الصحة ٤٨-٥٢ ، صحة المرأة في أدوار حياتها ٣٣-٣٤ .

(٢) ينظر: الموسوعة الصحية، هبوط الرحم (kaahe.org).

(٢) دورات لا إباضية: وهي دورات حيضية لا تتم فيها الإباضة، أي لم تكبر فيها ببيضة ولم تنفجر، ونزول بطانة الرحم فيها لا يكون بتأثير الجسم الأصفر لعدم تشكله، ولكن لأن الغشاء يظل تحت تأثير الاستروجين المفرز في مراحل تطور البييضة ويستمر في النمو، وتبقى الغدد مستقيمة دون مظاهر إفرازية، ثم لا يلبث الجريب أن يتراجع ويضمر فيقل الاستروجين الداعم لنمو بطانة الرحم وعند هبوطه لدرجة معينة تنسلخ هذه البطانة[١]، وهذه الدورات اللاإباضية أكثر ما تحدث عند:

- النساء اللاتي لديهن ضعف في الإباضة[٢].
- في السنوات الثلاث الأولى بعد البلوغ؛ فجُل الدورات الحيضية الأولى تكون دون إنتاج بييضات[٣].
- وقد تحدث الدورات اللا إباضية بشكل عارض في سنوات الإنجاب[٤].
- وقد تحدث هذه الدورات بشكل مزمن مسببة دورات طمثية غير منتظمة وغزيرة بسبب سيطرة الإستروجين، مما يعرض المريضة لخطر حدوث فرط التصنع أو السرطان أو فقر الدم.
- وتحدث هذه الدورات أيضًا في سن الإياس حيث ينهي المبيضان وظيفتهما ويفرزان كميات أقل من هرموناتهما؛ ونتيجة لذلك تنقص الخصوبة حتى تتوقف المبايض كليًا[٥].

(١) ينظر: موقع الطبي altibbi.com. اضطرابات الدورة الشهري، موقع إسلام ويب، الاستشارات، consult.islamweb.net، وذكرت ذلك د. لطيفة العتي (أستاذ مساعد في كلية الطب جامعة الإمام، واستشارية نساء وولادة) مشافهة في (٢/ ٣/ ١٤٣٦هـ)، ود. نوال الحربي (استشارية أمراض النساء بمدينة الملك سعود الطبية) مشافهة (١٨/ ٢/ ١٤٣٧هـ).

(٢) ينظر: اضطرابات الدورة الشهرية عمومًا، موقع إسلام ويب، الاستشارات consult.islamweb.net.

(٣) ينظر: المرجع السابق، دليل المرأة إلى الصحة (٢٢-٢٣) وفيه: «ويعتقد أن التوقيت الموزون لحيض المرأة لا ينتظم قبل أن يتكرر الحيض نحو أربعين مرة».

(٤) ينظر: موقع الطبي altibbi.com، وذكرته د. لطيفة العتي.

(٥) ينظر: دليل المرأة في الصحة ص٥٩، موقع الطبي altibbi.com، وذكرت ذلك د. لطيفة العتي (أستاذ مساعد في كلية الطب جامعة الإمام، واستشارية نساء وولادة) مشافهة في (٢/ ٣/ ١٤٣٦هـ)، ود. نوال الحربي (استشارية أمراض النساء بمدينة الملك سعود الطبية) مشافهة (١٨/ ٢/ ١٤٣٧هـ).

أبيض

المبحث الرابع
أقل الطهر بين الحيضتين عند الفقهاء

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في أقل زمن ممكن للطهر بين الحيضتين على أقوال عديدة، مردها إلى قولين هما:

القول الأول: عدم التحديد، فليس هناك زمن محدد لأقل الطهر بين الحيضتين، وحيث وجد الأذى فهو حيض وحيث تخلف فهو الطهر، وهذا قول عند المالكية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، واختارها شيخ الإسلام[٣]، وعلى هذا فتوى كثير من العلماء المعاصرين[٤].

الأدلة:

١- قول الله عز وجل: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾[٥].

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[٦].

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن الشارع جعل للحيض أحكامًا وللطهر أحكامًا، وعلق الحكم بالمحيض، والمحيض هو الذي يُؤذى به من مكروه فيه؛

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٨٣، الذخيرة ١/ ٣٧٤.

(٢) ينظر: الفروع ١/ ٢٦٧، المبدع ١/ ٢٤٠ ، قال في الإنصاف ٢/ ٣٩٦ : «وهو الصواب»، واستثنى في رواية العدة؛ فتكلف المرأة بالبينة إذا ادعت انقضاءها في شهر، وتصدق فيما كان أكثر من ذلك. قال في الفروع (١/ ٢٦٧): «وعنه لا توقيت فيه [أقله] كأكثره، وعنه إلا في العدة».

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/ ٢٣٧.

(٤) ومنهم الإمام الشوكاني في الدراري المضية ص٥٠ ، والشيخ السعدي في منهاج السالكين ١/ ١١٥، والسيد سابق في فقه السنة ١/ ٧٦، والشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- في الشرح الممتع ١/ ٤١٠، والشيخ ابن جبرين في إبهاج المؤمنين ١/ ١١٥، والشيخ عبدالكريم الخضير (طريق الإسلام ar.islamway.net ١٠ ذو القعدة ١٤٢٧هـ)، ونقلت هذه الفتوى في الإسلام سؤال وجواب (islamqa.info) (رقم: ٢٠٨٩٨) .

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: إذا رأت المستحاضة الطهر، رقمه (٣٢٠) ص٥٦. ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقمه (٧٥٣)، ص ١٤٧-١٤٨.

لنتن ريحه، وقذره، ونجاسته[١]، فحيث وجد فهو الحيض وحيث ارتفع فهو الطهر[٢].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأنه لا تعارض بين التقدير بالمدة والآية، فالآية علقت الحكم على الأذى مطلقاً، ومالا تقدير فيه من الشارع فإنه يقدر بالعرف.

٣- أن نصب المقادير أمر توقيفي، فلا تحديد إلا من الشارع، ولم يرد دليل على تحديد أقل الطهر بين الحيضتين، فيبقى الحكم معلقًا على الوجود، فما اعتادته المرأة في حيضها فيحكم به لها، وما اعتادته في طهرها فيحكم به لها[٣].

٤- أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٤]، ولو كان هناك حد لأقل الطهر لبينه النبي ﷺ ولما وسعه التأخير مع عموم البلوى بذلك فأزواجه وعموم نساء المسلمين يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت[٥].

المناقشة: يمكن أن يناقش بأن إطلاق الحيض يقتضي الحكم بما هو معتاد ومعروف عند النساء، والملاحظ: أن النساء لا يستشكلن الحيض الطبيعي المعتاد وإنما تكثر استفتاءاتهن فيما خالف المعتاد، وهذا يدعو إلى ضبط الحيض المعتاد واعتماد نتائج الاستقراء في حال اعتدال الأحوال للخروج بتوقيت ضابط يصار له عند الشك.

القول الثاني: التحديد، فهناك مدة معينة لأقل الطهر بين الحيضتين لا يمكن أن ينزل الحيض فيها، ولو رأت المرأة فيهما دمًا فلا يكون حيضًا، وهذا مذهب جمهور الفقهاء -رحمهم الله- فهو مذهب الحنفية[٦]، وقول عند المالكية[٧]، وهو

(١) ينظر: تفسير الطبري ١/ ٦٨٢، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٨٢.
(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/ ٢٤١.
(٣) ينظر: الفروع ١/ ٢٦٧.
(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٤٠-٤١، إرشاد الفحول ص٢٩٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٥١.
(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/ ٢٣٧.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٠، كنز الدقائق ١/ ٣٥٦، الفتاوى الهندية ١/ ٣٧ .
(٧) قال في بداية المجتهد ١/ ١٣٦، وأما أقل الطهر فاضطربت فيه الروايات عن مالك ، وينظر : الذخيرة ١/ ٣٧٤، حاشية الخرشي ١/ ٣٨١.

مذهب الشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢].

أدلة القول الثاني:

١ – أن الحيض يتكرر ولا يدوم، فإن وجد من أدلة الشرع ما يمكن أن يفهم منه التحديد أخذ به[٣]، وإن لم يصح التوقيف ولم يسلم الاستدلال به فالعبرة بالوجود، إذ لا مستند لأقل الطهر إلا التجربة والعادة، فأقل زمن وجد وعرف بين النساء، فهو أقل مدة للطهر بين الحيضتين[٤].

٢ – أن التحديد أسهل للمفتي والمستفتي، والأخذ به أيسر، وعليه استقر رأي الجمهور[٥].

المناقشة:

نوقشت أدلة هذا القول بالآتي:

(أ) أن التحديد الذي مال إليه أصحاب هذا القول لو كان حدًا شرعيًا لكان الرسول ﷺ أولى بمعرفته وبيانه منا[٦].

(ب) أن التحديد بُني على التجربة والعادة، ومن علم بحد فقد علم غيره بحد أقل منه، ولا يمكن نفي مالا نعلم، فعدم العلم ليس علمًا بالعدم[٧].

الآراء في تحديد أقل الطهر بين الحيضتين:

اختلف أصحاب القول الثاني في تحديد أقل الطهر بين الحيضتين –بعد اتفاقهم في الجملة على القول بوجود مدة معينة لأقل الطهر بين الحيضتين– على آراء بيانها في الآتي:

الرأي الأول: أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يومًا، و هذا مذهب

(١) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٣١٩، المجموع ٢/ ٣٧٧ – ٣٧٩ .
(٢) ينظر: المغني ١/ ٣٩٠ ، الفروع ١/ ٢٦٧ ، الإنصاف ٢/ ٣٩٥ ، المبدع ١/ ٢٣٩ .
(٣) وهذا ما بنى عليه بعض أصحاب هذا القول تحديدهم.
(٤) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٣٢٠–٣٢١ .
(٥) ينظر: الفتاوى الهندية ١/ ٣٧ .
(٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/ ٢٤١ .
(٧) ينظر: المرجع السابق .

الجمهور فهو مذهب الحنفية[١]، والمعتمد في مذهب المالكية[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]، ورواية عن أحمد[٤].

الأدلة: استدلوا بالآتي:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعًا: «النساء ناقصات عقل ودين، قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي»[٥].

وجه الدلالة: في الحديث أن المرأة تمكث في حيضها شطر دهرها، ففي الشهر خمسة عشر يومًا، ومفهومه أن طهرها في الشهر خمسة عشر يومًا، فالحديث أشعر بأقل الطهر، وأكثر الحيض[٦].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بالآتي:

أولاً: أن الحديث بهذا اللفظ لا أصل له[٧] كما ذكر ذلك ابن حجر -رحمه الله[٨]- والحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم ليس فيه موضع الشاهد

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٠ ، كنز الدقائق ١/ ٣٥٦ ، الفتاوى الهندية ١/ ٣٧ .

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١/ ١٣٦، الذخيرة ١/ ٣٧٤، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٨٣ ، حاشية الخرشي ١/ ٣٨١ ، حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٣٨١، الفواكه الدواني ١/ ١٨٧، واقتصر عليه العلامة خليل ، وقال ابن رشد في المقدمات الممهدات ١/ ١٢٦:« وهذا القول .. له حظ من القياس» .

(٣) ينظر:نهاية المطلب ١/ ٣١٨، المجموع ٢/ ٣٧٦ ، وقال: «باتفاق أصحابنا»، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٩٢.

(٤) ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٩٥، الفروع ١/ ٢٦٧.

(٥) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة، كتاب الطهارة ١/ ٢٦٧١، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٦٢ : «لا أصل له بهذا اللفظ» ..، «وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب ٢/ ٣٧٥: (لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء)، وقال النووي في شرحه المجموع ٢/ ٣٧٧ : (باطل لا يعرف)، وأصل الحديث ثابت في الصحيح دون ذكر شطر الدهر، فقد روى أبو سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن: بم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة إحداكن مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها».

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ١٩١ ، نهاية المطلب ١/ ٣٢٢، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٩٢، المبدع ١/ ٢٤٠.

(٧) كما سبق ، ينظر: البحر الرائق ١/ ٣٣٣، الذخيرة ١/ ٣٧٤، المجموع ٢/ ٣٧٧.

(٨) وسبق ذكره عند تخريج الحديث .

ولفظه: أنه لما سئل النبي ﷺ عن نقصان العقل والدين قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلن بلى، قال: فذلك من نقصان دينها»[١] فلا دلالة فيه على المذكور.

ثانيًا: أن دهر المرأة تدخل فيه أيام الصبا وما بعد الإياس وعليه فليست الخمسة عشر يومًا من كل شهر محققة للمعادلة بين الطهر والحيض[٢].

ثالثًا: أن الحديث يحتمل معانٍ أخرى، فلو كانت المرأة تحيض عشرة وتطهر عشرة استقام المعنى، فلا دلالة فيه على الخمسة عشر[٣].

رابعًا: «أن الحديث لا عموم فيه، والدعوى عامة فلا يفيدها»[٤].

الدليل الثاني: الإجماع، فقد أجمع الصحابة –رضوان الله عليهم– على ذلك[٥].

المناقشة:

ويمكن أن يُناقش: بإبطال دعوى الإجماع، لوجود المخالف من الصحابة –كما سيأتي–.

الدليل الثالث: أن أقل الطهر مبني على أكثر الحيض، وحيث كان أكثر الحيض خمسة عشر يومًا [٦]؛ فإن أقل الطهر خمسة عشر يومًا؛ إذ الشهر غالبًا لا يخلو من حيض وطهر[٧]؛ لأن الله تعالى جعل عدة الحرائر ذوات الأقراء في الطلاق ثلاثة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، ١/ ٦٨ رقمه (٣٠٤)، ومسلم في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات .. ، ١/ ٨٦ رقمه ٧٩ .
(٢) ينظر: الذخيرة ١/ ٣٧٤.
(٣) ينظر: المرجع السابق.
(٤) ينظر: المرجع السابق.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٠، البحر الرائق ١/ ٣٦٠.
(٦) وهو مذهب جمهور الفقهاء –رحمهم الله– . ينظر: المدونة ١/ ١٥١، كفاية الطالب الرباني ١/ ١٣٥، الحاوي الكبير ١/ ٤٣٤، المجموع ١/ ٢٧٩، شرح منهج الطلاب ١/ ٣٧١، الإنصاف ٢/ ٣٩٤، خلافًا للحنفية، ينظر: المبسوط ٣/ ١٤٨، بدائع الصنائع ١/ ١٥٥.
(٧) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف ٣/ ١٤١٠ ، حاشية الجمل ١/ ٣٧١ ، المغني ١/ ٣٩٠، المبدع ١/ ٢٤٠، الإنصاف ٢/ ٣٩٥.

قروء، وجعل عدة اليائسة من المحيض ثلاثة أشهر، فجعل بإزاء كل شهر طهراً وحيضا[١].

المناقشة: نوقش من وجهين:

١ – عدم التسليم ببناء أقل الطهر على أكثر الحيض؛ فأكثر الحيض عند الحنفية عشرة أيام[٢] والمشهور عند الحنابلة –والمستدل منهم– أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، وأقل الطهر ثلاثة عشر يومًا[٣].

٢ – أن مبنى الاستدلال قائم على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يومًا يجتمع لها فيه حيض وطهر وهذا غير مسلم فقد يزيد شهرها على ذلك، ولذا يتصور أن يكون حيضها سبعة أيام وطهرها ثلاثون يومًا مثلاً، وأن يكون حيضها سبعة عشر يوما وطهرها خمسة عشر وأكثر[٤].

الدليل الرابع: الرجوع إلى الوجود، وقد ثبت بالبحث الشافي أن أقل طهر بين الحيضتين وجد من عادات النساء في اعتدال الأحوال هو خمسة عشر يومًا فيكون هو المعتمد والمتبع[٥].

المناقشة:

أنه ثبت بالوجود ما هو دون ذلك، فأصحاب الآراء الأخرى في التحديد بنوا أقوالهم على ما وجدوه وعرفوه من واقع النساء وعدم علمنا بما هو دون الخمسة عشر لا يعني العلم بعدمه[٦].

الجواب: يمكن أن يجاب:

(أ) بأن الاستقراء عبر العصور أفاد عدم وجود من دون الخمسة عشر يوماً في اعتدال الأحوال، ووجود حالات شاذة لا يخرم نتيجة الاستقراء.

(١) ينظر: المقدمات الممهدات ١/ ١٢٦.
(٢) ينظر: المبسوط ٣/ ١٨٤.
(٣) ينظر: المبدع ١/ ٢٤٠.
(٤) كما قال بذلك الحنابلة، ينظر: المغني ١/ ٣٩٠، المبدع ١/ ٢٤٠.
(٥) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٣١٩، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٩٢، المجموع ٢/ ٢٧٩.
(٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/ ٢٤١.

(ب) أن هذا الاستقراء مقابل باستقراء أدق وأشمل، وهو استقراء الأطباء الذي أثبت أن جل ما ثبت بخلاف ذلك فهو حالات مرضية.

الدليل الخامس: القياس على مدة الإقامة، والجامع أن المرأة بالطهر تعود إلى ما سقط عنها بالحيض، والمسافر بالإقامة يعود إلى ما سقط عنه بالسفر، وأقل مدة الإقامة خمسة عشر يومًا فتكون أقل مدة الطهر خمسة عشر يومًا كذلك، حيث إن هذه المدة معتبرة في الشرع توقيتًا لما لزم(١).

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بعدم سلامة هذا القياس وذلك من وجهين:

١ – ضعف العلة الجامعة بينهما.

٢ – أنه قياس على أمر مختلف فيه، فمدة الإقامة محل خلاف بين الفقهاء –رحمهم الله تعالى–.

الرأي الثاني: أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا، وهذا المشهور من مذهب الحنابلة(٢).

الأدلة: استدلوا بالآتي:

الدليل الأول: ما روي عن علي ﷺ أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، طهرت عند كل قرء وصلت، فقال على لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون(٣)! وعقد ثلاثين بيده يعني بالرومية(٤).

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ١٤٨، بدائع الصنائع ١/ ٤٠، البحر الرائق ١/ ٣٦٠–٣٦١، منحة الخالق ١/ ٣٦٠–٣٦١.
(٢) ينظر: المغني ١/ ٣٩٠، المبدع ١/ ٢٣٩، الإنصاف ٢/ ٣٩٥، الفروع ١/ ٢٦٧.
(٣) قالون بلسان الروم وتعني أحسنت. ينظر: سنن الدارمي ١/ ٢٣٣.
(٤) أخرجه الدارمي، باب: الطهر كيف هو، رقم الحديث (٨٥٥) ١/ ٢٣٣، والبيهقي في سننه، باب: لا تعتد=

وجه الدلالة: أن انقضاء العدة في شهر لا يجيء إلا إذا كان أقل الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر ثلاثة عشر، وقد قال بهذا أحد الصحابة وانتشر ولم يعلم له خلاف[١].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الأثر من وجوه:

(أ) انقطاع إسناد هذا الأثر؛ حيث إن الشعبي لم يسمعه من علي، قال ابن حجر–رحمه الله– [٢]: «وإنما لم يجزم به [يعني البخاري] للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم ينقل أنه سمعه من شريح فيكون موصولاً».

وأجيب: بأن هذا الأثر أورده عبدالرزاق موصولاً –كما سبق في تخريجه– .

(ب) عدم التسليم بأن انقضاء العدة لا يكون إلا بما ذكر، بل يمكن أن تكون المرأة قد حاضت ثلاثة أيام ثم طهرت عشرة أيام[٣]، ثم حاضت ثلاثة أيام ثم طهرت عشرة أيام، فيكون المجموع ستة وعشرين يومًا ثم حاضت ثلاثة أيام فانقضت عدتها في شهر[٤].

(ج) عدم دلالة الأثر على نفي المدة التي هي أقل من ذلك، إذ غاية ما فيه قبول من بلغنا خبرها من أنها تحيض ثلاثة مرات في الشهر، وقد يكون هناك من تحيض أقل من ذلك وتنقضي عدتها بأقل من شهر[٥].

=بالحيضة التي وقع فيها الطلاق، رقمه (١٥١٨٢) ٧/ ٤١٨ ، وابن أبي شيبة في المصنف: من قال أؤتمنت المرأة على فرجها، رقمه (١٩٢٩٦) (٤/ ٢٠٠) واللفظ له، وأخرجه البخاري تعليقًا بصيغة التمريض، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ص(٥٧). وإسناده منقطع حيث لم يسمعه الشعبي من علي، ووصله عبدالرزاق بن جريج عن عطاء، وبه قال إبراهيم النخعي، ووصله عبدالرزاق أيضًا عن أبي معشر عن إبراهيم نحوه. ينظر: فتح الباري ١/ ٤٢٥. «وعامر الشعبي وإن ثبتت رؤيته لعلي، وهو من الرواة المكثرين عنه إلا أنه لا ينتقي في حديثه عن علي فهو يروي بعض الضعفاء عنه، فلزم التوقف في روايته وعدم قبولها». ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل ١/ ٣٦.

(١) ينظر: المغني ١/ ٣٩١-٣٩٢ ، المبدع ١/ ٢٣٩ ، الإنصاف ٢/ ٣٩٦ . وعليه صح عند الحنابلة أن تنقضي العدة في شهر واحد إذا قامت بذلك البينة.

(٢) فتح الباري ١/ ٤٢٥.

(٣) وهذا مذهب الحنفية أن أقل الحيض ثلاثة أيام. ينظر: المبسوط ٣/ ١٤٨، فتح القدير ١/ ١٦١.

(٤) فسره بهذا الإمام إسحاق بن راهويه –رحمه الله– . ينظر: شرح ابن رجب على صحيح البخاري ١/ ٥١٥.

(٥) ينظر: الحيض والنفاس رواية ودراية ١/ ١٩١)، دفع الحيض واستجلابه واضطراباته ص ٧٥ .

(د) أن شريحًا إنما أراد بطلب البينة تحقيق النفي فإنها لن تجد ذلك، وأن هذا كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾[١] أي لا يدخلونها[٢].

(هـ) ويمكن أن يناقش أيضاً: بأن شذوذ حال هذه المرأة عن حالات النساء المعتادة لم يجعله الصحابة حجة على غيرها فيكون الأصل قبول هذه الدعوى مطلقاً وجعلها قاعدة مقبولة تعمم على سائر النساء، بل غاية ما هنالك قبول هذه الدعوى في حقها هي فقط متى أثبتت ذلك بالبينة!.

الدليل الثاني: أن مبنى أقل الطهر على أكثر الحيض، وحيث قيل بأن أكثر الحيض سبعة عشر يومًا، فإن أقل الطهر ثلاثة عشر يومًا[٣].

المناقشة: نوقش من وجوه –كما سبق–:

١– عدم التسليم ببناء أقل الطهر على أكثر الحيض[٤].

٢– عدم التسليم بأن أكثر الحيض سبعة عشر يومًا، إذ المسألة محل خلاف بين الفقهاء[٥].

٣– عدم التسليم بأن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يومًا[٦].

الرأي الثالث: أقل الطهر بين الحيضتين تسعة عشر يومًا، وهذا قول عند الحنفية[٧].

الدليل على ذلك:

أن الشهر يشتمل على الحيض والطهر عادة؛ لأن الآيسة والصغيرة أبدلت

(١) سورة الأعراف، جزء من الآية (٤٠).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٢ ، ولما ذكرت هذا الأثر لبعض الطبيبات (د. لطيفة العتي) قالت باستحالة ذلك وأنه يلزم الاستفصال من هذه المرأة ، وسيتبين بالاستفصال أنه ليس حيضا.
(٣) وقال بهذا أبو بكر من الحنابلة. ينظر: المغني ١/ ٣٩٠ ، المبدع ١/ ٢٤٠، الإنصاف ٢/ ٣٩٦.
(٤) والمشهور عند الأصحاب من الحنابلة عدم البناء. ينظر: المبدع ١/ ٢٤٠، الإنصاف ٢/ ٣٩٦.
(٥) والجمهور على أن أكثره ١٥ يومًا وهو المذهب عند الحنابلة وقد سبق.
(٦) ينظر: المغني ١/ ٣٩٠، المبدع ١/ ٢٤٠، الإنصاف ٢/ ٣٩٦.
(٧) ينظر: المبسوط ٣/ ١٤٨، بدائع الصنائع ١/ ٤٠.

بشهر، وقد قام الدليل على أن أكثر الحيض عشرة، فيبقى من الشهر عشرون، إلا أنه ينقص يوم؛ لاحتمال نقص الشهر القمري بيوم[١].

المناقشة: نُوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن أكثر الحيض عشرة أيام، إذ مبنى هذا القول أحاديث باطلة، وآثار موقوفة وضعيفة، وإذا كان لا يثبت في أكثر الحيض شيء، فيكون ما بُني عليه واهٍ وضعيف[٢].

الثاني: عدم التسليم بأن شهر المرأة ثلاثون فقد يزيد وقد ينقص كما سبق.

الرأي الرابع: **أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام**، وقال بهذا بعض المالكية[٣].

الدليل: «أن العشرة نهاية المرتبة الأولى في العدد، وما فوقها فمضاف إليها، فكانت نهاية أقل الطهر»[٤].

المناقشة: يمكن أن يُناقش بأنه لا وجه للربط بين أقل الطهر ونهاية المرتبة الأولى في العدد، فالحيض والطهر أمور خلقية جسدية!.

الرأي الخامس: **أقل الطهر بين الحيضتين** ثمانية أيام، وقال بهذا بعض المالكية[٥].

الدليل: «أن العشرة نهاية، والكلام في أقل الطهر، فيناسب أقل من النهاية؛ فينقص منها أقل الجمع وهو اثنان»[٦].

المناقشة: يمكن أن يناقش: بأن هذا الاستدلال فيه تكلف، إذ لا وجه للربط بين أقل الطهر والرقم عشرة، وكذا لا علاقة لأقل الجمع ليتم نقصه من العشرة!.

---

(١) ينظر: المبسوط ٣/ ٨٤، المجموع ٢/ ٣٨٣.

(٢) ينظر: الحيض رواية ودراية ١/ ١٩٢.

(٣) وهذا قول ابن حبيب، ينظر: بداية المجتهد ١/ ١٣٦، الذخيرة ١/ ٣٧٤، كفاية الطالب ١/ ١٣٢، حاشية الخرشي ١/ ٣٨١، الفواكه الدواني ١/ ١٨٧.

(٤) الذخيرة ١/ ٣٧٤.

(٥) وهذا قول سحنون. ينظر: بداية المجتهد ١/ ١٣٦، الذخيرة ١/ ٣٧٤، كفاية الطالب ١/ ١٣٢، الفواكه الدواني ١/ ١٨٧.

(٦) الذخيرة ١/ ٣٧٤.

الرأي السادس: أقل الطهر بين الحيضتين من ثمانية أيام لعشرة أيام، وهذا قول عند المالكية[١].

الرأي السابع: أقل الطهر بين الحيضتين خمسة أيام، وهذا قول عند المالكية[٢].

دليل الرأي السادس والسابع:

الوجود، فقد وجد من النساء من كان طهرها بعدد هذه الأيام.

جاء في المقدمات[٣]: «وأما سائر الأقاويل -يعني بأن أقل الطهر عشرة أو ثمانية أو خمسة- لا ملحظ لها في القياس، وإنما أخذت من عادة النساء، لأن كل ما وجب تحديده في الشرع، ولم يرد به نص لزم الرجوع فيه إلى العادة كنفقة الزوجات وشبه ذلك، وقد حكى ابن المعدل عن ابن الماجشون أنه وجد من النساء من يكون طهرها خمسة أيام، وعرف ذلك بالتجربة من جماعة من النساء».

المناقشة: نوقش من وجهين:

(أ) أن العلم بوجود الطهر مدة عشرة أيام أو خمسة أيام، لا ينفي وجود ما هو أقل من ذلك فعدم العلم لا يعني العلم بالعدم[٤].

(ب) أن العلم بوجود الطهر مدة عشرة أو ثمانية أو خمسة شاهد على ضعف القول بالتحديد بل هو دليل على أنه لا يوجد حد لأقل الطهر[٥].

الجواب: يمكن أن يجاب بأن الاضطراب في التحديد مرده إلى اعتبار كل جزئية، وإن كانت شاذة، ويستقيم التحديد عند اعتبار عادة عموم النساء في الأحوال الطبيعية.

---

(١) وهذا قول ابن أبي زيد في الرسالة. ينظر: الرسالة ص ١١، الذخيرة ١/ ٢٧٤.
(٢) قال به عبدالملك وابن الماجشون. ينظر: الذخيرة ١/ ٣٧٤، مواهب الجليل ١/ ٥٣٨، حاشية الخرشي ١/ ٣٨١.
(٣) ١/ ١٢٧.
(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/ ٢٤١.
(٥) ينظر: الحيض رواية ودراية ١/ ١٩٣.

سبب الخلاف:

الاختلاف في الآراء كان لمبناها على الوجود[١]، فكل فريق ذهب للنتيجة التي أوصله إليها استقراؤه، ومال فريق لعدم التحديد نتيجة الاضطراب والاختلاف بين النساء. جاء في بداية المجتهد قول ابن رشد[٢]: «وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره، وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكلٌ إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك، ولاختلاف ذلك في النساء عسُر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا».

الترجيح:

قبل بيان الراجح في المسألة ينبغي التأكيد على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن الرجوع للحقائق الطبية هو من سؤال الخبير، وقد اتفق الفقهاء –رحمهم الله تعالى– على مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة[٣].

والرؤية الطبية في فهم حقيقة الحيض هي من القرائن، والقرائن حجة في الإثبات[٤]. بل إنها قرائن قوية لأن مبناها على استقراء أدق وأوسع من استقراء الفقيه، فهي أدق لمبناها العلمي على فهم حقيقة الحيض ومعرفة حال الاعتدال والاعتلال، وأوسع وأشمل لعدم اقتصارها على مصر أو قطر، إذ جل الدراسات الطبية تغطي أماكن واسعة من العالم، والذي يظهر من خلال العرض السابق لكلام الأطباء ما يأتي:

أولاً: أن ما ذكره جمهور الفقهاء –رحمة الله عليهم– من أن أقل الطهر بين

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ١/ ٣٧، نهاية المطلب ١/ ٣١٩، الفروع ١/ ٢٦٧.
(٢) ١/ ١٣٧
(٣) في الجملة، إمّا وجوبًا أو استحبابًا بحسب كل مسألة. ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ٤٠، ٤٩٣.
(٤) عند عامة أهل العلم. ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٥٣، الجامع لأحكام القرآن ٩/ ١٧١، الطرق الحكمية ص ٦-٧، الإنصاف ٢٦/ ٤٣١.

الحيضتين هو خمسة عشر يومًا منصور طبيًا من حيث الأصل؛ إذ ذكروا أن أقل طهر بين الحيضتين، لابد أن يزيد على ١٤ يوماً؛ فالمعتاد أن التبويض في سن الخصوبة يسبق الحيضة المقبلة بـ ١٤ يوماً، وعليه فلابد أن تزيد فترة الطهر في الدورات الحيضية الإباضية عن ١٤ يوماً، ونزول دم قبل هذه المدة هو في الغالب أمارة نزف رحمي له دلالاته المرضية[1].

ثانيًا: ما ذكره بعض الفقهاء من أن فترة الطهر قد تكون أقل من ١٥ يوماً مقبول طبيًا حين تكون الدورات الحيضية دورات لا إباضية وخصوصًا في الفترة الأولى بعد البلوغ وعند اقتراب سن اليأس.

ثالثًا: أن الخلل الوظيفي الهرموني المؤثر في نوع الدورات الحيضية لا يمكن أن يناط عليه الحكم بكون الدم حيضًا أو لا؛ لعسر الوقوف عليه، والشرع لا يكلفنا بما لا يمكن معرفته إلاّ من قبل الخواص وفي ظل الإمكانات التقنية المتطورة! فالشرائع جاءت لعموم الخلق ولكل زمان ومكان.

المقدمة الثانية:

أن الشرع لم يأت بتحديد أقل الطهر بين الحيضتين بل علق أحكام الحيض على وجوده، وما لم يجر فيه توقيت من الشارع فالمرد فيه للتجربة والعادة، والفقهاء –رحمهم الله– أعملوا الاستقراء لتحديده، وتباينت نتائج الاستقراء كما ظهر في الخلاف الفقهي السابق. ورغبة في استقراء واقع النساء ومعرفة المعتاد من حال الطهر بين الحيضتين وخصوصًا مع إمكان تغير العادة وتأثرها بالعوامل البيئية اليوم، فقد تم إعداد استبانة إلكترونية ونشرها بواسطة بعض وسائل التواصل الاجتماعي (تطبيق واتس أب) هدفها: التحقق من دعوى الحيض قبل تمام مدة الطهر المعتادة (١٥ يومًا)، وسبر أحوال النساء وطهرهن المعتاد.

(١) يقول د. محمد البار في خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٢٨ ، (الهامش) : «وتعتبر الدورة الشهرية بما فيها الحيض والطهر ٢٨ يوماً قد تزيد أو تنقص يوماً أو يومين ، فإذا قلت عن ٢٤ يوماً اعتبرت حالة مرضية تستدعي البحث عن سببها وعلاجها ، وينظر الأطباء بقلق إلى خروج الدم في غير وقت الحيض لأنها تدل على وجود مرض إما بجسم المرأة وغددها ، أو بجهازها التناسلي مما يستدعي إجراء الفحوصات الدقيقة» .

والاستبانة وإن كانت محلية إلا أنه يمكن **الاستئناس** بنتائجها في فهم ومعرفة الواقع.

– شارك في الاستبانة (٩٣٢٠) امرأة من نساء المملكة العربية السعودية.

ويمكن تحليل نتائج الاستبانة في الآتي:

أولاً: مدة الدورة الحيضية للنساء المشاركات من أول يوم في الحيض إلى أول يوم في الحيض الذي يليه:

من ٢١–٣٥ يوماً بنسبة ٩٥٪، وغير ذلك بنسبة ٥٪.

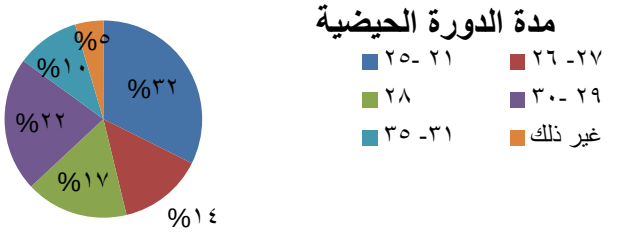

ثانياً: مدة الحيض المعتادة للنساء تراوحت بين ٣ – ١٠ أيام بنسبة ٩٨٪.

وغالب الحيض عند النساء المشاركات:

من ٦ – ٧ أيام بنسبة ٣٩٪

وتفصيل المدد في الآتي:

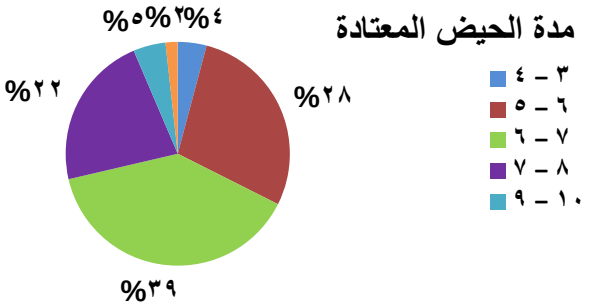

ثالثاً: غالب الطهر تراوح بين ١٩ يوماً – ٢٨ يوماً في ٩٥٪ من العينة.

وغير ذلك كان بنسبة ٥٪.

وتفصيله في الآتي:

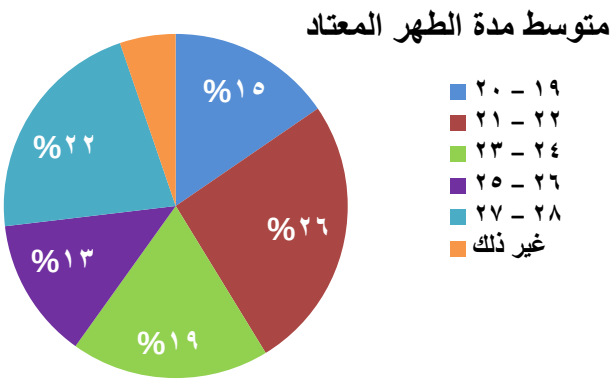

النتيجة:

غالب الطهر عند النساء المشاركات كان:

٢١–٢٢ يوماً بنسبة ٢٦٪

رابعاً: أقل طهر بين الحيضتين مرّ بالمرأة المشاركة:

١٥ – يوماً فأكثر بنسبة	٦٣٪
١٣ يوماً	٤٪
١٠ أيام	٨٪
غير ذلك	٢٥٪

وتفصيله في الآتي:

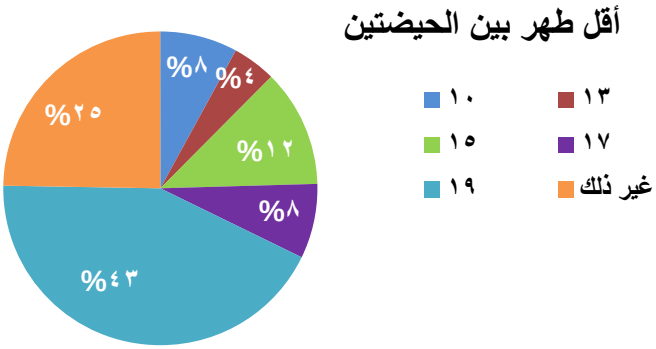

النتيجة:

- جُل المشاركات كان أقل طهر مر بهن أكثر من ١٥ يوماً.
- الذي يظهر أن من ذكرن أقل الطهر كان غير المدد المذكورة قصدن بذلك ما تجده المرأة بعد انتهاء الحيض بساعات كما ظهر هذا في الإجابات عن الأسئلة التي تلت هذا السؤال .

خامساً: هل رأت المشاركات دماً في فترة الطهر المعتادة؟

٦٦٪ من النساء لم يرين دماً في فترة الطهر المعتادة.

٣٤٪ رأين دماً أحمراً أو أسوداً أو كدرة أو نحوها خلال هذه المدة.

هل سبق ورأيت دماً في فترة الطهر المعتادة؟

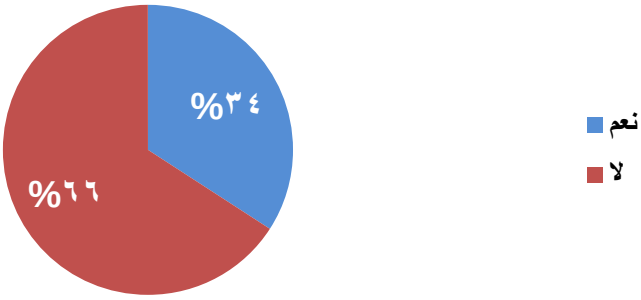

سادساً: من رأين الدم (وهن ٣٤٪ من العينة).

أعمارهن من ١٧ – ٤٥ بنسبة ٨٢٪

أعمارهن من ٤٦ – ٦٠ بنسبة ١٦٪

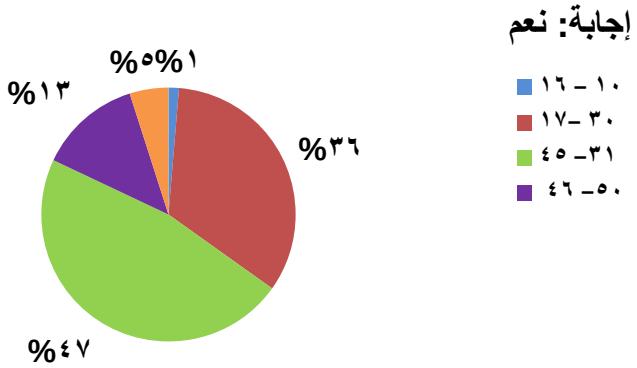

النتيجة:

من رأين كدرة أو دماً حال الطهر جلهن ممن هن في سن الإنجاب ١٧–٤٥، و ١٦٪ منهن من قربن من سن اليأس.

سابعاً: من رأين الدم (وهن ٣٤٪ من العينة) رأين الدم أحمر بنسبة ٢٣٪

ورأين دماً أسود بنسبة ١٣٪ ، ورأين كدرة أو نحوها بنسبة ٦٤٪

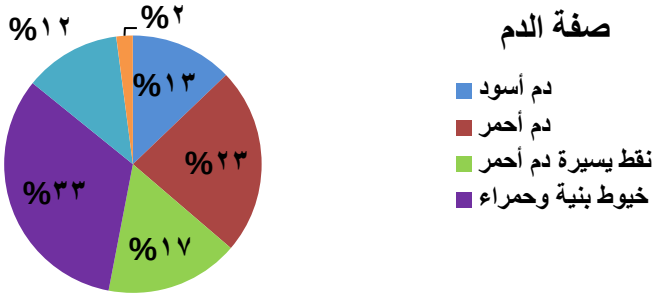

النتيجة :

جُل من حكين رؤية الدم حال الطهر لم يرين دم الحيض المعروف .

ثامناً: من رأين الدم (٣٤ ٪ من عينة الدراسة).

استمر مدة الحيض المعتادة ١٠٪

كان تنقيطاً لعدة أيام ٢٨٪

دفقة أو ساعات أو يوم أو يومين ٦٢٪

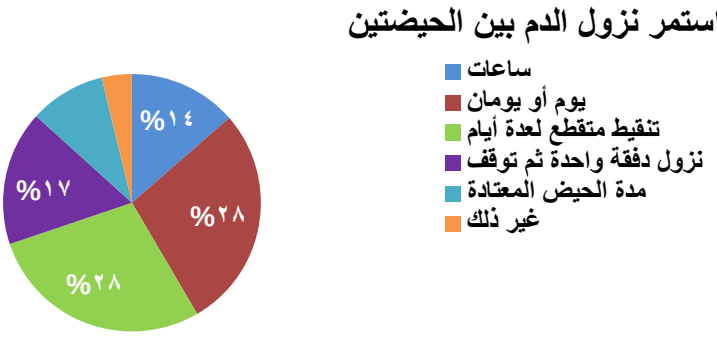

النتيجة:

جُل من حكين رؤية الدم لم يستمر بهن مدة الحيض المعتاد ، وإنما كان نقطاً أو تبقيعاً متقطعاً أو دفقة .

تاسعاً: من رأين الدم (٣٤٪ من عينة الدراسة) كان نزوله:

- (بعد الغسل مباشرة ١٧٪ + بعد يوم أو يومين ٣٢٪ = ٤٩٪).
- قبل الحيضة التالية بأسبوعين ٢٩٪.
- قبل الحيض التالي مباشرة ١٧٪.

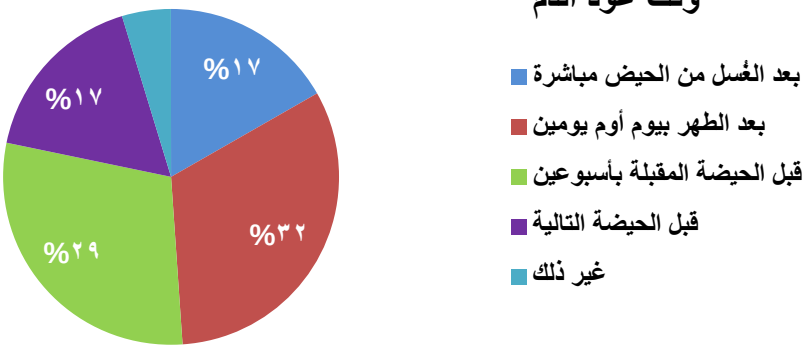

النتيجة :

● ما تحكيه النساء من رؤية الدم جُله كان عقيب الحيض مما يُخشى معه أن تكون المرأة قد عجلت في الحكم بالطهر.

● الحمرة التي ترى قبل الحيضة التالية بأسبوعين أمارة طبيعية للتبيض، ولا تعد حيضاً ولا مرضاً كما سبق، وعليه فلا تدخل في مسألة البحث.

● الكدرة قبيل الحيض كثيرة عند النساء معروفة عند الفقهاء، ولهم قولان في عدها حيضاً يتبع الحيض التالي أو عدم اعتبارها شيئاً، فلا تدخل في مسألتنا .

عاشراً: من رأين الدم (٣٤٪ من العينة) عزون سبب ذلك:

٤٨٪ منهن للأدوية واللولب وموانع الحمل والإجهاد البدني والتوتر النفسي.

٥٢٪ لأسباب غير معروفة.

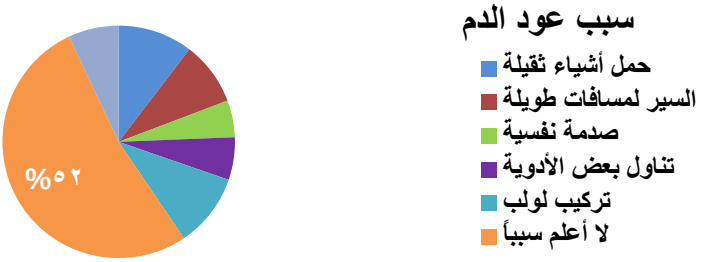

الحادي عشر: رغبة في التحقق من حقيقة الدم المحكي نزوله هل هو تابع للحيض السابق أو أنه حيضة جديدة أعيد السؤال بطريقة أخرى ليتبين أن.

٤٤٪ كان بسبب عدم رؤيتهن للطهر وتحققهن منه أو انقضاؤه قبل الزمن المعتاد.

١٠٪ كان بعد النفاس.

٣٧ ٪كان بسبب الجهد البدني والتوتر النفسي.

٩٪ غير ذلك.

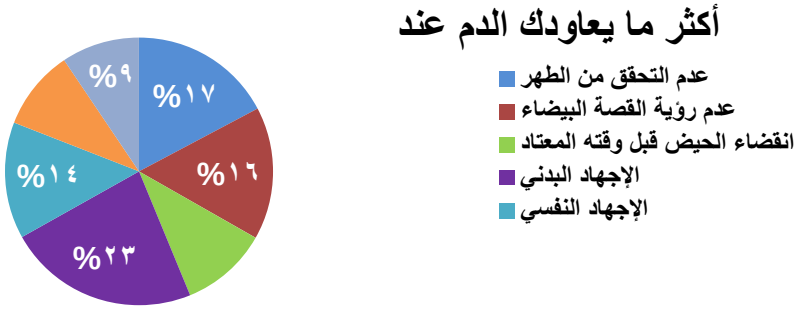

النتيجة :

- جُل من حكين نزول الدم لم يتحققن من الطهر، أو كان نتيجة أدوية وموانع وإجهاد بدني أو نفسي.
- ما كان بعد النفاس فهو خارج عن محل البحث؛ إذ البحث خاص بالطهر بين الحيضتين.

الثاني عشر: بقي من عينة البحث اللاتي رأين الدم ٣٤٪ نسبة ١٠٪ استمر بهن الدم مدة كمدة الحيض المعتادة أي بنسبة ٤ ، ٣٪، ولم تظهر الاستبانة تكرر ذلك.

وبناءً على المقدمتين السابقتين يُمكن الخلوص للآتي[١]:

١ – أن العادة والعُرف قضيا أن الأصل والغالب في أقل الطهر بين الحيضتين هو خمسة عشر يوماً، كما نص على ذلك جمهور الفقهاء.

٢ – أن الحقائق الطبية عضدت ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن أقل الطهر بين الحيضتين هو خمسة عشر يومًا، فإذا كان الحيض هو الانسلاخ الطبيعي المعتاد لبطانة الرحم؛ فإن أقل مدة يتمكن الجسم فيها من بناء بطانة جديدة للرحم ولفظها لابد أن تزيد على أربعة عشر يوماً.

٣– أن عددًا من النساء يعجلن في الحكم بالطهارة من الحيض قبل التحقق من ذلك.

٤ – أن الحمرة اليسيرة قبل موعد الحيضة القادمة بأسبوعين(١٤ يوماً) أمر طبيعي يحدث عند التبويض وليس انسلاخًا لبطانة الرحم فلا يُعد حيضًا.

٥ – يلزم التحقق مما تحكيه المرأة من رؤية الدم قبل موعد الحيض المعتاد فكثير منه ليس دم الحيض المعروف وإنما هو كدرة أو نحوها.

وقد أثر عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا رأت المرأة بعدما تطهر من الحيض مثل غسالة اللحم أو القطرة من الرعاف أو فوق ذلك أو دون ذلك فلتنضح بالماء ولتصل، ولا تغتسل إلا أن ترى دماً غليظاً فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم»[٢].

٦ – أن جُل ما تراه المرأة من الدماء قبل الخمسة عشر يوماً يرجع لاعتلالات واضطرابات مرضية، وليس أمرًا طبيعيًا عند الأطباء كما سبق.

---

(١) وقد توقف البحث عند هذه المرحلة قرابة السنتين رهبة هذا المقام ورجاء الفتح من الفتاح العليم. والله أسأل أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الطهارة ، في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر ، ١/ ٨٩ رقمه (٩٩٤)، وعبدالرزاق في مصنفه : كتاب الحيض ، باب ما ترى أيام حيضتها أو بعدها ، ١/ ٣٠٢ رقمه (١١٦١) وقال عنه محققه حسين الداراني: «حديث حسن»، والدارمي في سننه : كتاب الطهارة ، باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض ١/ ٦٣٨ رقمه (٩٠٢) .

٧- من أسباب نزول الدم قبل تمام خمسة عشر يوماً أن يكون هناك اضطراب في الدورة الحيضية وهرموناتها ينتج عنه دورات لا إباضية.

فالمختار -والله اعلم-

أن الأصل في أقل مدة الطهر بين الحيضتين هو خمسة عشر يوماً، وتقدم الحيض وتأخره مقبول وواقع وتتبعه أحكامه فيما لا يقل عن هذه المدة، فقول الجمهور هو الأصل الذي ينبغي استصحابه من قبل المفتي والمستفتي عند الشك، وعند تنكر دم الحيض المعتاد، **وذلك للآتي:**

أولا: الأصل وجوب العبادات.

ثانياً: الأصل عدم تعاقب الحيض فيما دون الخمسة عشر يوماً، بدلالة الشرع حين قابل الحيضة بشهر في العدة وقال: ﴿**إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**﴾[1]، وبدلالة التجربة والعادة التي قاد إليها استقراء الفقهاء والأطباء، والحيض دم طبيعة وجبلة، فالعبرة فيه بالغالب الشائع لا النادر.

ثالثاً: الأصل في الدم النازل فيما دون هذه المدة باستقراء الأطباء أنه أمارة مرضية، ولا يكون الأصل في الدم النازل أنه حيض إلا في أوقاته المعتادة عند اعتدال الأحوال.

رابعاً: أن وجود حالات نادرة مخالفة لما استقرت عليه أحوال النساء المعتادة ينبغي ألا يخرم التحديد؛ وذلك لأن الاستقراء لم يبن على مجرد المشاهدة بل تعدى ذلك للوصف والتعليل مما يجعل نتائجه قواعد كلية يمكن أن يصار إليها عند الاختلاف، ويحكم بالشذوذ على ما ثبت خلافها، وينظر بعد ذلك في هذا الشذوذ كقضايا عين؛ إذ لو سلم نقض نتائج الاستقراء بالنادر والشاذ لما سلمت قواعد اللغة العربية والقواعد الأصولية والفقهية ونحوها من القضايا التي أخذت باستقراء كلام العرب ونصوص الشارع.

(١) سورة الطلاق من الآية : ٤ .

والحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص[١]، ولا يعتبر إلا ما اضطرد وغلب[٢].

خامساً: أن المعهود عند الفقهاء ضبط ما أطلق ولو كان من الأمور الخلقية ومن ذلك لفظ (الذراع) فهو مطلق في لسان الشارع وهو من الأمور الخلقية، ولا يُحمل إلا على المعهود في اعتدال الأحوال وأما من شذّ ذراعه بقصر بيّن أو طول بيّن فلا يكون مرجعاً ومعتمداً عند الحكم على غيره، ولذا جاء تحديد الفقهاء لطول الذراع بعدد من الأصابع باعتبار المعهود غالباً[٣].

سادساً: أن توقيت الطهر بين الحيضتين سبيل لرفع الحرج عن النساء في تعاملهن مع كل دم عارض، فعدم التحديد يجعل المرأة تبادر بترك الصلاة والصيام والطواف عند رؤية حمرة أو كدرة ظناً منها أنه حيض، ثم تحتاج للغسل عند كل توقف، ثم قد تضطر للقضاء حين تتيقن أنه لم يكن حيضاً ومن يتعرض لأسئلة النساء يدرك مدى الحرج الواقع عليهم في ذلك.

سابعاً: أن الإحالة إلى عرف غالب النساء معمول به شرعاً في حال المستحاضة[٤]، وفي تحديد سن الحيض عند جمهور الفقهاء[٥].

ثامناً: أن طلب البينة من المرأة التي تدعي تكرر الحيض في أقل من خمسة عشر يوماً، دليل على معارضة حالها للأصل واليقين –كما جاء عن عليّ فيمن ادعت ثلاث حيض في شهر–.

تاسعاً: أن انتفاء لوازم الحيض عند من قال باعتباره حيضا وإن قل الطهر يستلزم انتفاء الملزوم، إذ من لازم الحيض انقضاء العدة به، ومن اعتبره حيضا لم ير اعتباره في العدة! وعليه فينتفي كونه حيضاً.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٦.
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٤ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٢.
(٣) ينظر: المبسوط ١٢ / ١٥٢، حاشية البجيرمي ٢/ ٣٦٥ ، كشف المخدرات ١/ ١٨٢.
(٤) ينظر: الذخيرة ١/ ٣٨٤ ، نهاية المطلب ١/ ٣٤٠ ، المبدع ١/ ٢٤٤.
(٥) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٥٤٠، نهاية المطلب ١/ ٣١٤–٣١٥، المبدع ١/ ٢٣٥.

وإذا كان هذا هو الأصل، فمن نزل منها دم قبل خمسة عشر يوماً فيستفصل منها ويتحقق:

(أ) فإن كان أمرا عارضا، فهو نزول للدم في مدد غير معتادة عادة وطبا، فيبقى الدم مشكوكاً فيه فلا يجعل حيضاً بل هو دم فساد، وثمرة الخلاف في تحديد أقل الطهر: لغو الدم العائد قبله، فلا تترك له العبادة، ولا يعتد به في العدة والاستبراء.

(ب) وأما من ادعت أنه يعتادها دم الحيض المعروف لدون الطهر المعتاد والأمر مستقر عندها عادة متكررة مستمرة –وهذه الصورة إن وجدت فهي نادرة– فلمن قال بالتحديد في حكمها ثلاثة أقوال:

القول الأول: تعمل بعادتها، ويكون الطهر في حقها هو المدة التي اعتادتها ولو كانت أقل من عادة عموم النساء، وهذا وجه عند الشافعية قال به طوائف من محققي الشافعية، ومنهم: أبو إسحاق الإسفراييني، والقاضي حسين، وهو اختيار الدارمي، وأبو عمرو بن الصلاح[1].

ودليلهم: أن الحيض من العادات التي قد تتأثر بالأعصار والطبائع فتتبعه أحكامه حيث وُجد[2].

القول الثاني: **لا** عبرة بالدم النازل قبل أقل الطهر، ويكون دم فساد، وهذا وجه عند الشافعية هو المذهب المعتمد عندهم[3].

الأدلة على ذلك:

١ – أن مخالفة المعتاد من غالب أحوال النساء أمارة على عروض الفساد على دم المرأة فهو ميل عن الاعتدال إلى الاعتلال، والقول بهذا أولى من خرق العادات المستمرة.

(١) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٣٢١، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٩٢، المجموع ٢/ ٣٨١.
(٢) ينظر: المراجع السابقة.
(٣) ينظر: المراجع السابقة.

٢- أن الاستقراء السابق وما صح في الأعصار الماضية جميعاً مع اختلاف خلق الخلائق وتباين الطباع دليل الصحة والاعتدال وما تبين من دعوى خلافه فهو اعتلال وفساد، وليس دم الفساد نادر الوقوع.

٣- أن الإجماع منعقد على أن المرأة لو كانت تحيض يوماً وتطهر يوماً على الاستمرار، فلا يجعل ذلك النقاء طهراً كاملاً في حقها.

٤- أنه لو فتح باب اتباع الوجود في كل ما يحدث لاختلطت الأبواب وظهر الاضطراب[١].

القول الثالث: لايعتبر دمها دم حيض إلا إذا وافق مدة من المدد التي قال بها السلف، وإلا فهو دم فساد[٢].

دليلهم: أن ثبوت هذه المدة من الطهر في حق امرأة مع قول أحد من السلف به، دليل على أن إمام المذهب لم يبلغه ذلك، ولو بلغه لقال به، إذ العبرة بالوجود[٣].

الترجيح:

المختار -والله أعلم- العمل بالقول الأول، فيعتبر الطهر في حق من اعتادته وإن كان دون المعتاد عند غالب النساء ولا يتعدى ذلك لغيرها، فهو شذوذ مقبول في حقها ولا يُعد خارماً للقاعدة المستقيمة للحيض عند اعتدال الأحول، على ألا يحكم لها إلا بعد التحقق من حقيقة الدم والاستفصال الدقيق عن طبيعته.

وهذا الاختيار ليس رجوعاً عمّا تم ترجيحه من التحديد، ولكنه حكم خاص لحالة شاذة -إن وجدت-.

وقد أوّل النووي-رحمه الله- نقلاً عن الشافعي فيمن خالفت المعتاد عند النساء وحكم به في حقها بأن هذا ليس اختلافاً في قول الشافعي المعروف بل لعله حكم أراده لصورة بعينها.

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ١/ ٣٢١، العزيز شرح الوجيز ١/ ٢٩٢.

قال النووي -رحمه الله-[١]: «والذي نقله ابن جرير عن الشافعي غريب جداً -في اعتبار أقل الحيض أقل من يوم- ولكن تأويله على ما سأذكره في الفرع بعد هذا إن شاء الله...

فرع: ولو وجدنا امرأة تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر، أو تطهر أقل من خمسة عشر، **واشتهرت عادتها كذلك متكررة** ففيها ثلاثة أوجه:... واختار الشيخ أبوعمرو بن الصلاح قول الأستاذ أبي إسحاق، فقال: الصحيح اتباع ذلك فإنه نص الشافعي نقله عنه صاحب التقريب فيه وناهيك إتقانا وتحقيقاً واطلاعاً، وكأن الأصحاب لم يطلعوا على النص، قال وفي المحيط للشيخ أبي محمد الجويني عن الأستاذ أبي إسحاق قال: كانت امرأة تستفتيني باسفرايين وتقول إن عادتها في الطهر مستمرة على أربعة عشر يوماً على الدوام، فجعلت ذلك طهرها على الدوام.

قلت: وهذا النص الذي نقله أبوعمرو واختاره موافق لما قدمته عن ابن جرير عن الربيع عن الشافعي، فإن ذلك النص وإن كان مطلقاً فهو محمول على هذه الصورة والله أعلم».

● ولعل من قال بعدم التحديد لأقل الطهر بين الحيضتين إنما يريد هذه الصورة -وهي العادة المستقرة- فمراده اعتماد ما اعتادته المرأة عادة مستمرة في حقها -إن وجد- لا على تعميمه على سائر النساء وجعل كل دم عارض حيضاً، ومن النصوص التي يفهم منها ذلك:

ما جاء في الفروع[٢]: «فما **اعتادته** المرأة من حيضها فيحكم به **لها**، وما **اعتادته** في طهرها فيحكم به **لها**».

(١) المجموع ٢/ ٣٧٦/ ٣٨٠-٣٨١ (والذي يظهر في النسخة التي اعتمدتها قلب ترقيم الصفحتين (٣٨٠-٣٨١) فالصحيح تبديل الرقمين).
(٢) ١/ ٢٦٧.

وقال شيخ الإسلام –رحمه الله–[١]: «والقول الثالث أصح: أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة **عادة مستمرة** فهو حيض، وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض... وكذلك أقله (الطهر) على الصحيح لا حد له، بل قد تحيض المرأة في الشهر ثلاث حيض، وإن قُدر أنها حاضت ثلاث حيض في أقل من ذلك أمكن، لكن إذا ادعت انقضاء عدتها فيما يخالف **العادة المعروفة** فلا بد أن يشهد لها بطانة من أهلها..».

وفي المجموع[٢]: «كانت امرأة يقال لها أم العلا قالت: حيضتي **منذ أيام الدهر** يومان..».

وفي إعلام الموقعين في التمثيل لما جمع فيه القياسيون بين المتناقضات[٣]: «... لو امتد يومين ونصف يوم **دائماً** لم يكن حيضاً حتى يمتد ثلاثة أيام... لو امتد من غدوة إلى العصر **دائماً** لم يكن حيضاً حتى يمتد إلى غروب الشمس...».

فالظاهر من هذه النصوص وغيرها أن عدم التوقيت إنما هو في حق من كانت لها عادة مستمرة –إن وجدت– أما من كان ذلك الدم طارئا عليها فيكون الدم مشكوكاً فيه فيرجع للأصل والعادة المعهودة بالتجربة والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/ ٢٣٧-٢٣٨ .
(٢) ٢/ ٣٨٢ .
(٣) ١/ ٢٢٥ .

أبيض

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأل الله سبحانه أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وأن يرزقنا التوفيق والسداد.

وألخص أبرز ما خلصت إليه في هذا البحث في النقاط الآتية:

١– المعتاد عند النساء أن تحيض المرأة في كل شهر مرة وباقي شهرها طهر.

٢– الدورة الحيضية الطبيعية عند المرأة من أول يوم في الحيض إلى أول يوم في الحيض الذي يليه تتراوح عند الأطباء من ٢١–٣٥ يوماً.

٣– يكون التبويض عادة قبل الحيض القادم بـ١٤ يوماً تقريباً.

٤– في الدورات الحيضية الطبيعية الإباضية لابد أن تزيد فترة الطهر عن ١٤ يوماً.

٥– نزول الدم في طهر أقل من ١٤ يوماً عند الأطباء يستلزم استشارة طبية وهو في الغالب دلالة نزف رحمي، سببه الأورام أو الالتهابات أو الخلل الغددي أو نحو ذلك.

٦– قد يحدث تهتك لبطانة الرحم في طهر أقل من ١٤ يوماً في الدورات الحيضية اللاإباضية.

٧– الفقهاء –رحمهم الله– مختلفون في أقل الطهر بين الحيضتين فمنهم من يرى تحديد مدة لأقل الطهر وهم الجمهور، ومنهم من يجعل الحيض تدور أحكامه مع الدم وجوداً وعدماً.

٨– ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أقل الطهر بين الحيضتين هو ١٥ يوماً؛ لأن مالا توقيت فيه شرعاً فالمرجع فيه للتجربة والعادة، و بالاستقراء تبين أن ١٥ هي أقل طهر بين النساء.

٩– أثبت بعض الفقهاء مدداً للطهر دون ذلك بحسب نتائج الاستقراء.

١٠- استقرأت واقع النساء؛ للاستئناس به وللتحقق من دعوى إمكان نزول الحيض في أقل من ١٥ يوماً بواسطة استبانة شارك فيها ٩٣٢٠ امرأة.

وكان من أهم النتائج:

- أن غالب النساء يزيد طهرهن عن ١٥ يوما، فمتوسط الطهر من ١٩-٢٨ يوماً، كان بنسبة ٩٥٪ من العينة.
- أن غالب النساء لا يرين دماً في فترة الطهر المعتادة.
- أن غالب من حكين رؤية دم في فترة الطهر كان ذلك عارضاً في حقهن ولم يكن عادة مستمرة.
- أن غالب من حكين رؤية الدم تبين من خلال وصفهن للدم أنه ليس دم الحيض المعروف.
- أن غالب من حكين رؤية الدم قصدن به ما كان عقيب الاغتسال من الحيض أو قبيل الحيضة التالية أو وقت التبويض.
- من النساء من يعجلن في الحكم بالطهر ثم يتبين لهن خلاف ذلك.
- تعزو الكثير من النساء سبب نزول الدم العارض قبل الحيضة المقبلة لجهد بدني أو نفسي أو بسبب العقاقير وموانع الحمل ونحو ذلك.
- أكثر الدم العارض النازل قبل أقل الطهر لا يستمر مدة الحيض المعتادة.
- ندرة من النساء من جلسن أيام الحيض المعتادة لدم أصابهن قبل الطهر المعتاد، ولم أتبين هل عاودهن ذلك أو لا.

١١- المختار -والله أعلم- أن الأصل في مدة الطهر بين الحيضتين عند **اعتدال الأحوال** ألاّ تقل عن ١٥ يوماً، فالشارع ذكر الحيض مطلقا، وما لا توقيت فيه فالتجربة والعادة تحدده، وقد ثبت بالاستقراء أن الطهر في حال اعتدال الأحوال لا يقل عن ١٥ يوما.

١٢- عند تنكر الدم واشتباهه على المرأة ونزوله قبل أقل الطهر المعتاد

فيلزمها الرجوع للأصل، فالاستقراء الفقهي والطبي يدل على أن هذه المدة هي المعتادة عند **اعتدال الأحوال**، ومخالفتها أمارة اعتلال.

١٣– الاستقراء المثبت لوجود حالات دون المدة المذكورة يقابله استقراء الأطباء المثبت للاعتلال في جل الصور المخالفة، وما الحيض إلا دم طبيعة يعتاد المرأة في أوقات معلومة.

١٤– من ادعت من النساء أن لها عادة مستقرة تعود في طهر أقل من ١٥ يوماً اعتبرت في حقها، وتكون عادة خاصة بها.

١٥– الذي يظهر–والله أعلم– أن من قال بعدم تحديد مدة لأقل الطهر فإن ذلك في حق من عادتها مستقرة مستمرة، وليس في كل اشتباه وحالة عارضة.

وختاماً: أحسب أن ما على من بذل وسعه وكدّ ذهنه من عتب، ومن الله الهداية والتوفيق، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يوم الجمعة ا شعبان ١٤٣٨هـ.

أبيض

فهرس المراجع

١– الإجراءات العلاجية لتأخر الإنجاب عند المرأة، تأليف: هيلين كارسيو، ترجمة د. جوهرة عبدالله المطوع، النشر العلمي والمطابع – جامعة الملك سعود ١٤٣٣هـ/ ٢٠٢١ م.
٢– إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٣– الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ –١٩٩٣م.
٤– الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تخريج وتعليق وضبط: خالد عبدالفتاح شبل أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.
٥–الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١، دار ابن حزم ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
٦– إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، رتبه وضبطه وخرّج آياته: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان– الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
٧– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.
٨– أوراق عمل مقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في المحور الطبي الأول من كل من:
١– د. ابتسام جحلان، ٢– د. أحمد كردي، ٣– د. حياة معتوق الحارثي.
٩– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
١٠– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (٥٢٠–٥٩٥هـ) تحقيق وتعليق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١١– التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق (ت٨٩٧هـ) (بهامش مواهب الجليل).

١٢- تفسير القرآن العظيم، للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، قدم له: عبدالقادر الأرناؤوط، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
١٣- تيسير مسائل الفقه على الروض المربع وتنزيل على قواعده الأصولية وبيان مقاصدها ومصالحها وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها، الأستاذ الدكتور: عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، ط٤، ١٤٣٤هـ.
١٤- جامع الترمذي، للحافظ أبي عيسى الترمذي (٢٠٠ - ٢٧٩هـ) إشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٥- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر -بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
١٦- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، المكتبة الثقافية، بيروت.
١٧- حاشية بن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق: الشيخ: عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٨- الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، حققه د. محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٩- الحيض والنفاس رواية ودراية، دراسة حديثية فقهية مقارنة، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، دار أصداء المجتمع ١٤١٩هـ.
٢٠- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد بن علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط١٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢١- دفع الحيض واستجلابه واضطراباته (دراسة فقهية)، للباحثة تهاني بنت عبدالله الخنيني، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٨هـ، إشراف د. عبدالعزيز بن علي الغامدي، ود. عادلة بنت أحمد البابطين.

٢٢– دليل المرأة إلى الصحة، ماكسين ديفز، ترجمة د. محمد نظيف، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة –نيويورك، مارس سنة ١٩٦٦ م.
٢٣– دليل صحة الأسرة، إصدار كلية طب هارفارد، مكتبة جرير، ط١، ٢٠٠٤م.
٢٤– دليل صحة وعافية المرأة، د. ليسلي هيكن، الدار العربية للعلوم، دار الشروق، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٢٥– الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق الأستاذ: سعيد أعراب، ط١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي.
٢٦– الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
٢٧– سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٩ – ٢٧٣هـ)، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٢٨– سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥هـ)، إشراف ومراجعة صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٢٩– الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى صفر ١٤٢٧هـ.
٣٠– شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٣١– صحة المرأة في أدوار حياتها، د. أحمد عيسى، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٣٢– صحيح البخاري، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، إشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
٣٣– صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، إشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

٣٤- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، الناشر: مكتبة دار البيان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣٥- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي (٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٦- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، المعروف بابن القصار (٣٩٧هـ) دراسة وتحقيق: د. عبدالحميد بن سعد السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
٣٧- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة مصححة على عدة نسخ وعن النسخة التي حقق أصولها وأجازها الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م / ١٤١٤هـ.
٣٩- فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم الإسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ)، دار الفكر-بيروت - لبنان.
٤٠- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ)، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٤١- الفروع، للإمام شمس الدين المقدسي، أبي عبدالله محمد بن مفلح، (ت٧٦٣هـ)، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ١٩٨٥م.
٤٢- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٤٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، ضبطه وصححه وخرّج أحاديثه الشيخ عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤٤– الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٤٥– الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد –الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٤٦– كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبدالرحمن بن عبدالله البعلي الخلوتي الحنبلي (١١٩٢هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
٤٧– لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت٧١١هـ)، الناشر: دار صادر –بيروت، الطبعة الثالثة –١٤١٤هـ.
٤٨– لمحة عن التوليد وأمراض النساء، تأليف د. إيرول نوروتز، د. جون سكوراج، ترجمة د. ملك بنت محمد مساعد بن خالد الحكيم، النشر العلمي، طبع بجامعة الملك سعود، الرياض ١٤٣٢هـ.
٤٩– المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ–١٩٩٧م).
٥٠– المبسوط، لشمس الدين السرخسي، (ت٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.
٥١– المجتبى من السنن الصغرى للنسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.
٥٢– المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
٥٣– مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه: محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.
٥٤– مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان ١٩٨٨م.

٥٥- مراجعات سريرية في التوليد وطب النساء (clinical revifw in obstetrics and gynecology). ترجمة د. وائل إبراهيم، تقديم أ.د. صلاح شيخة، المراجعة العلمية: أ.د. بشار الكردي، أ.د. تمام الأشقر، أ.د. جميل طالب، أ.د. خالد مرعشلي، أ.د. سلوى عبد الله، أ.د. سوزان طبراني، أ.د. صلاح شيخة، أ.د. عزام أبو طوق، أ.د. محمد طباع، دار القدس للعلوم، الطبعة العربية الأولى، ٢٠١١م.

٥٦- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، اعتنى بها الأستاذ: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا -بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٧- معجم لغة الفقهاء، وضع: أ. د. محمد رواس قلعه جي، ود. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٨- المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور: عبدالفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٩- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل -بيروت.

٦٠- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطّاب الرعيني (ت٩٥٤)، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٦٢- الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، تأليف د. أحمد محمد كنعان، تقديم د. محمد هيثم الخياط، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٣– نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني (٤١٩ – ٤٧٨هـ)، حققه ووضع فهارسه: أ. د. عبدالعظيم محمود الديب.

٦٤– النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ابن الأثير الجوزي) (ت٦٠٦هـ)، أخرج أحاديثه وعلق عليه: أبوعبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

١– .comprehensive gynecology/ fourth editton

٢– Handbook for clmical: Gynecologic end ocrinology and infertility/ jhon david Gordon – leon speroff/ Lippincott .Williams and wilkins

٣– Obste trics and gynecology/ and edition elmor p. sakala/ .Lippincott willams and wilkins

أبيض

المواقع الإلكترونية

- موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي (kaahe. Org)
- الموقع الطبي (altibbi. Com)
- مجلة حياتك (hayatuki. com)
- موقع طفولة (tufoola. com)
- مشاكل طبية وعلاجية (www. facebook. com/mashakel)
- جريدة الرأي (Alrai. com)
- موقع الصحة نت (Al. health. net).
- الموسوعة الصحية (kaahe. org).
- موقع إسلام ويب، الاستشارات (consult. islamweb. net)
- موقع الطبي (altibbi. com)
- طريق الإسلام (ar. islamway. net)
- الإسلام سؤال وجواب (islamqa. info)

أبيض

البيان الختامي للمؤتمر العالمي
الاتجاهات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فبرعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية، نظمت رابطة العالم الإسلامي ممثلة في مجمعها الفقهي الإسلامي مؤتمراً عالمياً بعنوان: (**الاتجاهات الفكرية بين حرية التعبير ومحكمات الشريعة**)، وذلك في مقر الأمانة العامة للرابطة بمكة المكرمة، مهبط وحي الإسلام وقبلة المسلمين ومهوى أفئدتهم، في المدة من ٢٠-٢٢ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ التي يوافقها ١٩-٢١ مارس ٢٠١٧م، بحضور أكثر من مائتين من كبار علماء العالم الإسلامي ومفكريه ودعاته.

وافتتح المؤتمر نيابة عن خادم الحرمين الشريفين صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبد العزيز آل سعود، مستشار خادم الحرمين الشريفين، أمير منطقة مكة المكرمة، وألقى كلمة خادم الحرمين الشريفين التي رحب فيها بضيوف المؤتمر، وعبرت الكلمة عن معالم مضيئة في موضوع المؤتمر، وثمنها الجميع باعتبارها وثيقة من وثائقه.

وتحدث في جلسة الافتتاح كل من سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية رئيس هيئة كبار علمائها، رئيس المجلس الأعلى لرابطة العالم الإسلامي، رئيس المجمع الفقهي الإسلامي.

ثم توالت كلمات كل من معالي الأمين العام للرابطة، رئيس مجلس إدارة الهيئة العالمية للعلماء المسلمين، نائب رئيس المجمع الفقهي الإسلامي، الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى، وفضيلة الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي الشيخ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي، ومعالي رئيس الشؤون الدينية التركية

الدكتور محمد كورماز، ملقياً كلمة الجهات الحكومية المشاركة من العالم الإسلامي، ومعالي الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه رئيس منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة الذي ألقى كلمة الهيئات والمؤسسات الإسلامية الأهلية المشاركة في المؤتمر.

وناقش المشاركون البحوث العلمية والفكرية المقدمة في موضوعات المؤتمر، وقرروا ما يلي:

١ –أن تعد الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي مشروع:(**القواعد والضوابط الشرعية في الاتجاهات الفكرية المعاصرة**)، وتعرضه على الدورة القادمة للمجمع، لتكون بعد إقرار المجمع لها قواعد وضوابط تدعى إلى امتثالها الجهات الإسلامية المختلفة.

٢– دعوة الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية في العالم الإسلامي إلى ترسيخ القيم العليا في الإسلام الداعية إلى العدل والمحبة والبر والتسامح والتعايش والوئام، والحيلولة دون أسباب النزاع والفرقة والكراهية، ومن ذلك تفهم سنة الخالق جل وعلا في الاختلاف والتنوع والتعددية، والحفاوة بتعدد المدارس الإسلامية في سياق عطائها العلمي والفكري المشروع، واعتباره من مظاهر سعة الشريعة الإسلامية وعالميتها ورحمتها بالعباد. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ (المائدة:٨)

٣– دعوة المسلمين إلى احترام رابطة الدين والتعايش على هديها، وإلى التزام أدب الإسلام وهديه الرفيع في الحوار والبيان العلمي والفكري، والحذر من ازدراء أتباع المذاهب الإسلامية وأسباب النزاع وإثارة النعرات المذهبية والطائفية، وتجريم هذا العمل تحت طائلة المساءلة القضائية.

٤- مطالبة المسؤولين بالتصدي للقنوات والوسائل الإعلامية التي تثير مفاهيم الكراهية والازدراء والتحريض والتأجيج بين المسلمين أو بينهم وبين غيرهم، لما فيها من المفاسد، وتنكب المنهج السوي في وجوب الاعتصام بحبل الله بين المسلمين والتحذير من تفرقهم وتنازعهم، عملاً بقول الله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**﴾، ودلالتهم على الاهتداء بنهج الإسلام في البر والإحسان والتعايش بين المسلمين وغيرهم عملاً بقول الله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾. **والبر أرقى أنواع الإكرام والاحترام، والقسط أرقى أنواع العدل والإنصاف.**

٥- الحذر من التساهل في التصنيفات الدينية والفكرية سواء للهيئات أو المؤسسات الحكومية والأهلية أو الأفراد، واعتبارها وقود الفتنة بين المسلمين وفتيل التطرف والتناحر والتدابر.

٦- الاستمساك برابطة المسلمين ومظلتهم وهويتهم واسمهم الذي سماهم الله به (الإسلام)، والتحذير من الأسماء والأوصاف الأخرى التي من شأنها الإساءة لهذا الاسم الجامع الحاضن، والمطالبة بأن يكون بيان الحق داخل أصول وفروع هذا الوصف الجامع، على منهج الإسلام الحكيم في النصح والبيان.

٧- اعتبار الأوصاف المتعلقة بالتوجهات المذهبية في الأصول والمدارس الفقهية في الفروع من الأوصاف الكاشفة التي أقرها علماء الإسلام سلفاً، وأنها ليست بديلة ولا مزاحمة لاسم الإسلام الجامع، ولا يتوسع في تلك الأوصاف الكاشفة عما تقرر في مدونات المسلمين لأي نزعة كانت، سواء لذرائع سياسية أو تنظيمية أو غيرها، ولا يجوز بحال منازعة السلطات الشرعية، وعلى الجميع

السمع والطاعة بالمعروف في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة عليهم، وأن لا ينازعوا الأمر أهله، ملتزمين جادة الهدي النبوي الكريم.

٧- التحذير من التساهل في التكفير والتبديع والتفسيق، وعلى أهل العلم والإيمان التماس الأعذار لإخوانهم وحسن الظن بهم وتبيان الحق والنصح لهم بالحكمة، والحذر من سلبيات التعالي والإقصاء، مع استصحاب أن الحق لا يختص به أحد دون سواه، ولا يحتكره دون غيره، وعلى الجميع مؤسساتٍ وأفراداً أن يتهموا آراءهم قبل اتهام آراء غيرهم، وأن يعلموا أن القناعات لا تفرض، وإنما تساق بأدلتها في سياق أدب الحوار وفقه الاحتواء على هدي نبينا محمد ﷺ في خلقه العظيم وقول الله تعالى عنه : ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾.

٨- مطالبة الجاليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية احترام دساتير وقوانين وثقافة البلدان التي يعيشون فيها، والالتزام بخصوصياتهم وفق الأدوات الدستورية والقانونية المتاحة، والتقيد التام بما تنتهي إليه من حسم نهائي.

٩- دعوة الهيئات والمؤسسات والمراكز الإسلامية في البلدان غير الإسلامية إلى توعية الجاليات الإسلامية باحترام دساتير وقوانين وثقافة البلدان التي يعيشون فيها، وأن أي إساءة لذلك من شأنها أن تسيء للإسلام وتنفر منه أو تضعه في دائرة الاتهام، والإسلام بريء من ذلك كله، وعليها أن تكون في أعمالها ومناشطها واضحة شفافة داعمة للسلم والتعايش، وأن تكون فاتحة خير وإضافة للدول التي تقيم فيها، معينة لها ومسهمة في سلمها وأمانها، وأن تكون أعمالها الإغاثية إنسانية، كما أمر الله تعالى بذلك في قوله سبحانه: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾، فجاء التنويه والحث على إطعام الأسير المحارب، فكيف بغيره، وسبقت آية سورة الممتحنة في البر والقسط مع غير المسلمين،وقول النبي ﷺ:«في كل كبد رطبة أجر»، وعليهم الحذر في هذا من

سلبيات التصنيفات، سواء لدين أو مذهب أو عرق أو غير ذلك، وأن يعوا بأن الإسلام عبر تاريخه الطويل لم ينتشر ولم تتقبله القلوب إلا بهذه السعة والرحمة التي بعث الله بها نبينا محمداً ﷺ حيث يقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾.

١٠- دعوة الهيئات والمؤسسات والمراكز الإسلامية الحكومية والأهلية إلى توعية الشباب المسلم بخطر الأفكار المتطرفة، والتصدي للرسائل السلبية التي تبثها الوسائل الإعلامية الإرهابية ولا سيما عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والدخول في تفاصيلها وتفكيكها.

١١- التأكيد على أنه ليس في مذاهب ومدارس المسلمين في الأصول أو الفروع داعية تطرف ولا إرهاب، وشاهد ذلك أن هذا الجنوح الفكري حاربها جميعاً عن قوس واحدة دون استثناء، كما حاربته هي كذلك، فحملة الفكر الضال خارجون عن جادة الإسلام والمسلمين، وهم قدر مقدور في كل دين، فليس ثمة دين في أصله متطرف، ولا دين يخلو من متطرفين، والتاريخ الإنساني حكى فصولاً من الوقائع في هذا الأمر لم يسلم منها دين ولا زمان ولا مكان، وإنما تحضر وتغيب بين مد وجزر من حين لآخر، غير أن الفكر الإرهابي المعاصر يمثل نزعة استقلت بفظائعها الإجرامية عن غيرها، وأسبابه تكمن في عدة أمور من بينها:

أ-غياب القدوة وضعف دوره.

ب- تنامي زيادة الحماس الديني غير المنضبط من بعض الشباب المسلم في إزاء ضعف مادتهم العلمية والتوعوية، والانعزال عن المراجع العلمية الموثوقة.

ج- إشعال العاطفة الدينية في الأوساط الشبابية من قبل بعض الدعاة بعيداً عن الاستقراء الصحيح للأبعاد الشرعية والسياسية والقراءة الواقعية للأحداث، وغياب قياس النتائج والتبعات، فضلاً عن الأخطاء الشرعية الجسيمة في الاستدلال والتكييف والإنزال على الوقائع.

د- الإثارة السلبية للمشاعر الدينية ضد الآخر في الدين أو المذهب أو الفكر.

هـ- غياب فقه التسامح والتعايش.

و- غياب فقه الاستيعاب والاحتواء.

ز- سلبيات البيئات الحاضنة في التعامل مع المخالف.

حـ- تجاهل بعض المحاضن الأسرية والتربوية ومنصات الإرشاد والتأثير مخاطر العقل الجمعي في صياغة المنهج والشعور، وضعف المواد التعليمية التطبيقية المحفزة للتفكير الحر والمستقل بعيداً عن أساليب التلقين والانقياد الأعمى التي تعتبر في طليعة أسباب تغييب الوعي والتيه عن اليقظة للمخاطر.

ط- الجهل بقواعد الشريعة الإسلامية في الترتيب بين المصالح والمفاسد.

ي- تفشي ظاهرة الإسلاموفوبيا في بعض البلدان غير الإسلامية وتوظيفها في المزايدات السياسية والإعلامية بوصفها من أخطر أسباب إثارة العاطفة الدينية والوجه الآخر للتطرف العنيف، بل هي في بعض صورها تحمل إشارات الإرهاب الفكري الموازي.

ك- تجاهل الخصوصيات الإسلامية المنسجمة مع القواعد العامة للدساتير والقوانين والقيم المتحضرة الحاثة على التسامح والتعايش واحترام حقوق الإنسان وحرياته في بعض البلدان غير الإسلامية بفعل تنامي دور الاتجاهات الحزبية المتطرفة، الداعية إلى تجاوز إيجابية الاندماج الوطني والتعايش السلمي الذي انسجمت معه أحوال عموم الأقليات، سواء كانت إسلامية أو غيرها عبر سنين طويلة إلى الحمل على الانصهار والذوبان الكامل والدعوة إلى طمس الهوية وإلغاء الخصوصية وإشاعة الكراهية.

ل- الكتابات والخطابات والنداءات والبيانات التي يصدرها بعض المحسوبين على العلم والدعوة من حين لآخر، لتعبئة الشعور الإسلامي تجاه قرار أو مشهد أو واقعة أو رأي؛ بعيداً عن أدب الإسلام وحكمته ورحابته وسمته

الرفيع في إيضاح وجهة النظر، واعتبار هذه الأخطاء الفادحة من أخطر أدوات الإثارة والتهييج وفي طليعة المواد الأولية لصناعة التطرف المفضي إلى حلقات عنفه وإرهابه.

م- البحث عن الذات، والوقوع في مزالق الغرور في سياق أهازيج الإثارة والحماسة وخداع النفس بها.

ن- الظروف النفسية والاجتماعية، وإسقاط تحولاتها الخطرة على الدين.

ص- التباس عدد من المصطلحات والمفاهيم الإسلامية، وعدم التصدي لها ببيان إسلامي واضح وكاشف، ولا سيما المجازفات والأوهام الخطرة في معنى الجهاد والحاكمية والجاهلية ومفهوم الدولة ودار الإسلام ودار الحرب وغيرها، ودعوة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي للتصدي لهذا الأمر.

١٢- اعتبار المواجهة الفكرية للتطرف والإرهاب المرتكز الرئيس لاجتثاثه من جذوره، وأن المواجهات العسكرية مع أهميتها البالغة في درء خطر الإرهاب لا تحسم المعركة النهائية معه، وأن كيان الإرهاب هو عالم افتراضي واسع لا نطاق جغرافي محدود، وأن كثيراً من عملياته الإجرامية تتم بتمويلات زهيدة يسهل الحصول عليها، ومع ذلك فما يساعد في السيطرة على موارده مراقبة التحويلات المالية مع تقليص التبادل المالي التقليدي عن طريق خيارات التبادل بالبدائل المصرفية الحديثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

صدر في مكة المكرمة بتاريخ ٢٢ جمادى الآخرة عام ١٤٣٨هـ

أبيض

رابطة العالم الإسلامي
الأمانة العامة – مكة المكرمة
الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي

Muslim World League
Secretariat General
Makkah al-Mukarramah

قسيمة الاشتراك

في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدورية المحكمة

داخل المملكة العربية السعودية
- عشرة ريالات للأفراد
- خمسة عشر ريالا للمؤسسات والدوائر

خارج المملكة العربية السعودية
- خمسة دولارت للأفراد
- ستة دولارات للمؤسسات والدوائر

	عدد النسخ
❑ لمدة عام	
❑ لمدة عامين	
❑ لمدة ثلاثة أعوام	
❑ أرغب في الحصول على قرارات المجمع الفقهي	

	الأول	الأب	الجد أو اللقب
الاسم			

العنوان

ص.ب. المدينة الدولة والرمز البريد

- ترسل المراسلات باسم إدارة التوزيع والاشتراكات – هاتف: ٥٦٠١١٤٠ – فاكس: ٥٦٠١١٨٦ .
- ترسل قيمة الاشتراك بشيك لأمر رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة – ص.ب. ٥٣٨ .

Muslim World League

Secretariat General
Makkah al-Mukarramah

رابطة العالم الإسلامي

الأمانة العامة – مكة المكرمة
الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي

Subscription Order

Islamic Fiqh Council Journal

Subscription Rate for the Issue

* **SR 10 for individuals**
* **SR 15 for organizations**

Outside the Kingdom

* **$ 5 for individuals**
* **$ 6 for organizations**

For _____ Year _____ Copies

I want to receive the resolutions of the Islamic Fiqh Council

First Name	Father's Name	Family Name

Address :

P.O. Box:	City	Country	Postal Code

* Address for Correspondence: Distribution and Subscription Dept:
Tel : 5601140 Fax : 5601186
P.O. Box 538 - Makkah - Saudi Arabia
* Subscription in Cheque in Favour of The Muslim World League

أبيض